



جامعة دمشق كلية الحقوق

جريمة الرشوة

في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وأثرها في التشريعات الجزائية الداخلية

La corruption

*Selon la convention des Nations Unies
contre la corruption et son influence dans
les législations pénales internes*

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي

إعداد

الطالبة نورة هارون

إشراف

الدكتورة منال المنجد



جامعة دمشق كلية الحقوق

جريمة الرشوة

في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

و أثرها في التشريعات الجزائية الداخلية

La corruption

*Selon la convention des Nations Unies
contre la corruption et son influence dans
les législations pénales internes*

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي

إعداد الطالبة

نورة هارون

أمام اللجنة المؤلفة من:

أ. الدكتور عبود السراج: أستاذ في قسم القانون الجزائي / عضواً

الدكتور عماد عبيد: أستاذ مساعد في قسم القانون الجزائي / عضواً

الدكتورة منال المنجد: مدرسة في قسم القانون الجزائي / عضواً مشرفاً

بسم الله الرحمن الرحيم

ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحبّ المفسدين

سورة النقص، الآية (٧٧)

وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون

سورة البقرة، الآية (١٠)

صدق الله العظيم

"علينا أن نكافح الهدر والفساد، مع الأخذ بعين الاعتبار أن كل عمل فيه نسبة من الخطأ غير المقصود التي يجب ألا تقلقنا إنما المطلوب منع تكرارها "

من كلمة فخامة رئيس الجمهورية العربية السورية - السيد الرئيس بشار حافظ الأسد -

أمام مجلس الشعب بتاريخ ١٧ / ٧ / ٢٠٠٠

" . . . ولقد سبق لي التأكيد، في أكثر من مناسبة على أنني لن أدخر وسعا في

سبيل تنظيف المجتمع من كل أصناف الفساد، من رشوة ومخدرات وآفات

اجتماعية، كالحسوية والمحاباة . . . إنه لا مناص من استئصال هذه

الأمراض وكل أشكال الزيف والانحراف إذا أردنا حقا أن نتقدم ذلك لأنّ

سلامة المجتمع من الآفات والتزام أفراده بالحقوق والواجبات، هي أبعديات

النجاح في أية عملية تنموية "

من كلمة فخامة رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - السيد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة -

أثناء انعقاد الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٠٥

إهداء

إلى مثلي الأعلى في الحياة
روح والدي العزيز - رحمه الله-

إلى من كانت ولا تزال سبب وجودي وسر نجاحي - بعد الله-
أمي الحنون أطال الله في عمرها ومتعها بالصحة والعافية

إلى من وقفوا بجاني في كل الصعاب
إخوتي الأعزاء

إلى كل محاربي الفساد المحصنين بالإيمان والأخلاق و المبادئ السامية

شكر وتقدير

أتوجه بالحمد والشكر لله تعالى الذي ألهمني وأعانني على إتمام بحثي هذا والذي
آمل أن أكون قد حققت الغاية المرجوة منه

كما أخص بالشكر والتقدير والامتنان:

الأستاذة الدكتورة منال المنجد المشرفة على البحث التي أنارت لي الطريق
وشجعتني على البحث والاطلاع وأفادتني بنصائحها القيمة
فلها مني جزيل الشكر وخالص الاعتراف بالجميل

كما لا يفوتني أن أخص بالشكر:

أساتذتي الذين نهلت من منابعهم العلمية طوال فترة ما بعد التدرج بكلية الحقوق
بجامعة دمشق وفترة التدرج بكلية الحقوق بجامعة عبد الرحمن ميرة بحاية

Introduction:

مقدمة:

يعد الفساد ظاهرة من ظواهر السلوك الإنساني التي أفلقت المجتمعات البشرية والحكومات منذ أقدم العصور ولا تزال، فهو سلوك إنساني غير سليم يشكل خروجًا عن القانون ويهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة *Intérêt privé* على حساب المصلحة العامة *Intérêt public*.

والفساد لغة هو البطلان فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل، ويأتي التعبير على معان عدة بحسب موقعه فهو (الجدب والقحط)^(١)، أو (الطغيان والتجبر)^(٢) أو (عصيان لطاعة الله)^(٣).

أما اصطلاحًا، فليس هناك تعريف محدد للفساد، ولكن هناك اتجاهات مختلفة تتفق في كونه إساءة لاستعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص^(٤)، وقد عرفه البنك الدولي على أنه: « استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب

^(١) كما في قوله تعالى: « ظهر الفساد في البر والبحر، بما كسبت أيدي الناس، ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون » سورة الروم الآية ٤١.

^(٢) كما في قوله تعالى: « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوًا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين » سورة القصص الآية ٨٣.

^(٣) كما في قوله تعالى: « إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم » سورة المائدة الآية ٣٣؛ ونرى في هذه الآية الكريمة تشديد القرآن الكريم على تحريم الفساد على نحو كلي وإن لم يرتكبه الخزي في الحياة الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة.

^(٤) ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري... مفهومه، مظاهره، وأسبابه...، جريدة النبأ، العدد ٨٠،

شخصية»^(١)، كما عرفه صندوق النقد الدولي بأنه: « اغتصاب السلطة العامة من أجل المصلحة الخاصة »^(٢)، وهناك أيضًا اتفاق دولي على تعريف الفساد كما حددته « منظمة الشفافية الدولية»^(٣) بأنه: « كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته».

إن آفة الفساد هي إحدى آفات العصر وهذه الآفة لا تنحصر في ثقافة أو بلد معين، فهي ظاهرة موجودة في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء، حيث أنها لم تعد ظاهرة محلية فحسب وإنما ظاهرة عالمية Phénomène mondiale تعاني منها كل الأنظمة السياسية Tous les régimes politiques بدرجات مختلفة^(٤)، ولعل مؤشر

^(١) المنصب العام - كما عرفه القانون الدولي- هو منصب ثقة يتطلب العمل بما يقتضيه الصالح العام أنظر: زياد عربية بن علي، الفساد: أشكاله، أسبابه، دوافعه، آثاره، مكافحته، وإستراتيجية الحد من تناميته، معالجته، مجلة الدراسات الإستراتيجية، العدد ١٦، دمشق، ٢٠٠٥، ص ١، وهذه المكاسب الشخصية تتمثل عامة في الإثراء الشخصي أو إثراء الغير، وهي بصورة عامة عملية

غير مشروعة، أنظر : Corruption:un article de wikipédia, l'encyclopédie libre
<http://fr.wikipedia.org>

^(٢) أحمد مارديني، الفساد: اغتصاب السلطة العامة من أجل المصلحة الخاصة، تجربة صحفية خاصة، مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠٤، ص ٥١.

^(٣) وهي منظمة غير حكومية Organisation non Gouvernementale أنشأت عام ١٩٩٣ شعارها « الاتحاد العالمي ضد الفساد » وهدفها محاربة الفساد في كل مكان في العالم، فهي تمثل حركة دولية لمحاربة الفساد، أنظر: بيتر آيغن، شبكات الفساد، دار قدمس، دمشق، ٢٠٠٥. <http://www.sourayahabibati.blogspot.com> وللتفصيل أكثر حول ماهية المنظمة وتأسيسها يمكن العودة إلى موقعها <http://www.transparency.org>.

^(٤) Tous les Régimes Politiques ont souffert de corruption à des degrés divers – voir - Éric alt. et Irène Luc, la lutte contre la corruption, 1er édition, presses Universitaires de France, paris, 1997. p 3.
-Didier Jean-Pierre, la déontologie de l'administration,1er édition presses universitaires de France, paris,1999.p23.

مدركات الفساد العالمي الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية سنويا خير دليل على ذلك^(١).

لقد أضحى الفساد اليوم من أكبر الصعوبات التي تهدد الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول، وتعيق تنميتها المستدامة^(٢) Une grave menace pour la stabilité sociopolitique des pays, que pour leur développement durable فهو يؤثر سلبا على جهود التنمية البشرية والتقدم الاقتصادي ويتعارض مع الأسس والقيم التي تقوم عليها الثقافة العربية ويلتهم ثروات

د. أحمد الأصفر، الضوابط الأخلاقية والفساد الإداري في المؤسسات العامة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٦، العدد ٣٢، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١، ص ٣٢٥.

^(١) راجع الملحق رقم (١) المتعلق بمؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية في ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٧ في ١٨٠ دولة حول العالم بما فيها المتقدمة والنامية.

^(٢) إنَّ البحث في قضية التنمية والفساد يعد من القضايا الشائكة، والمتداخلة، والمعقدة، والصعبة في الوقت ذاته نظراً لتداخل مفاهيمهما وتناقضهما في آن واحد؛ فالتنمية مفهوم مناقض للفساد، وكلاهما يشكل قيمة، ومفهوماً مناقضاً للآخر، ويؤلفان معا ثنائية متناقضة يهدم فيها الثاني الأول ويهدد التوازن الذي تسعى التنمية إلى إنجازه، أنظر: د. المختار إبراهيم، التنمية والفساد في ظل تدهور القيم- تحليل اجتماعي -٢٠٠٥. <http://www.dirasaat.com>

وعلى حد قول السيد بيتر آيغن رئيس منظمة الشفافية الدولية - سابقا - أثناء عرضه التقرير العالمي للفساد لعام ٢٠٠٥ أن: «...الفساد في المشاريع العامة الكبيرة الحجم يعتبر عقبة كبيرة أمام التنمية المستدامة» «أنظر عالم» «مبنى على الرشوة»؟ «الفساد في قطاع الإنشاءات يؤدي إلى إفقار الدول ويؤدي بحياة الناس» تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام ٢٠٠٥، ص ١.

<http://www.transparency.org>

للتفصيل أكثر حول أثر الفساد في التنمية أنظر: عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٣، ص ١٤٤-١٥٧، ود. طارق محمود عبد السلام السالوس، التحليل الاقتصادي للفساد مع إشارة خاصة للقطاع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٦-٣٨، د. حسين المحمدي بواي، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٩.

دولهم ويعيق الاستثمار، ويخفض من نوعية الخدمات الأساسية التي يتلقاها المواطنون، ويعطل حكم القانون، ويهدد استقرار المجتمعات وأمنها^(١)، وهذا ما استدعى ضرورة التعاون الدولي La Cooperation International لمواجهة ووضع استراتيجيات يتم تحديثها باستمرار لضمان مواجهة المشكلات الناجمة عن كل صور الفساد المعاصرة، ولعلّ أهم وأحدث هذه الاستراتيجيات هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٢) La Convention des Nations Unies Contre La

^(١) المؤتمر الإقليمي حول دعم تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول العربية، البحر الميت، ٢١-٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ص ٢.

^(٢) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥، وذلك بعد المصادقة عليها من قبل ٣٠ دولة وذلك تطبيقاً للمادة ٦٨ من الاتفاقية بعنوان بدء النفاذ « Entrée en vigueur » الواردة ضمن الفصل السابع منها بعنوان « آليات التنفيذ » Mécanismes d'application كما يلي « يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام... ».

وقد استفادت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من الصكوك القانونية الإقليمية والصكوك المتعددة الأطراف التي سبقتها مثل: اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية في ٢٩ مارس ١٩٩٦، واتفاقية مكافحة الفساد التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٦ مايو ١٩٩٧، واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية التي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OCDE) في ٢١ نوفمبر ١٩٩٧، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٤ نوفمبر ١٩٩٩، واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٤ نوفمبر ١٩٩٩، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في ١٢ يوليو ٢٠٠٣، كما استفادت (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي دخلت حيز النفاذ في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٣، أنظر: اللواء د. محمد فتحي عيد، مكافحة الفساد من منظور الاتفاقيتين العربية والدولية، العدد ٢٨٠ - السنة الرابعة والعشرون، جامعة نايف العربية للعلوم الجنائية، رمضان ١٤٢٦ هـ الموافق لـ أكتوبر/نوفمبر ٢٠٠٥، ص ٥٦.

Corruption التي تعد ثمرة الجهود التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك L'assemblée général des Nations Unies à New York وذلك بموجب القرار رقم ٤/٥٨ المؤرخ في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣، وقد جاء في ديباجة Préambule هذه الاتفاقية أن الدول الأطراف مقتنعة بأن الفساد لم يعد شأنًا محليًا، بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات^(١).

وكانت الجزائر من أولى الدول التي ضمت جهودها إلى المجتمع الدولي La Communauté Internationale، وكثفت مساعيها لأجل وضع هذه الأداة الدولية الفعالة (الاتفاقية) Instrument International Permettant التي تسمح بمواجهة الفساد، وذلك بمصادقتها على هذه الاتفاقية^(٢)، بموجب المرسوم الرئاسي Décret Présidentiel

¹ La Corruption n'est plus une affaire locale mais un phénomène transnational qui frappe toutes les sociétés et toutes les économies

غير أن نتائجها تكون أشد خطورة بالنسبة للدول التي هي في طريق النمو، مقارنة بالدول المتطورة،

أنظر: La lutte contre la corruption <http://www.oecd.org>

^(٢) تم المصادقة على هذه الاتفاقية من قبل العديد من دول العالم، منها: أستراليا (٧ ديسمبر ٢٠٠٥)، مصر (٢٥ فبراير ٢٠٠٥)، الأردن (٢٤ فبراير ٢٠٠٥)، الكويت (١٦ فبراير ٢٠٠٧)، المكسيك (٢٠ جويلية ٢٠٠٤)، نيجيريا (١٤ ديسمبر ٢٠٠٤)، كوبا (٩ فيفري ٢٠٠٧)، تركيا (٩ نوفمبر ٢٠٠٦)، اليمن (٧ نوفمبر ٢٠٠٥)، المغرب (٩ ماي ٢٠٠٥)، دولة الإمارات العربية المتحدة (٢٢ فبراير ٢٠٠٦)، الفلبين (٨ نوفمبر ٢٠٠٦)، قطر (٣٠ جانفي ٢٠٠٧)، الكامرون (٦ فيفري ٢٠٠٦)، البرازيل (١٥ جوان ٢٠٠٥)، بلغاريا (٢٠ سبتمبر ٢٠٠٦)... أنظر: United Nations convention against corruption, <http://www.unodc.org>

وعلى العموم فإن هذه الاتفاقية قد فتحت باب التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام أمام جميع الدول من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ في ميريدا، المكسيك، ثم في مقر الأمم المتحدة

رقم ٤ / ١٢٨ المؤرخ في ٢٩ صفر ١٤٢٥ الموافق لـ ١٩ إبريل ٢٠٠٤^(١).

وقد انتهت هذه المصادقة بوضع المشرع الجزائري أداة وطنية Un Instrument National لمواجهة الفساد، تمثلت في القانون رقم ٠٦-٠١ المؤرخ في ٢١ محرم ١٤٢٧ الموافق لـ ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته^(٢).

بنيويورك حتى ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، وهذا عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٦٧ من الاتفاقية بعنوان

« التوقيع، التصديق، القبول، الإقرار والانضمام » Signature, ratification , acceptation »
approbation et adhesion الواردة ضمن الفصل السابع بعنوان « آليات التنفيذ »
Mécanismes d'application وعملاً بالفقرة الثالثة من نفس المادة فإنّ صكوك التصديق أو
القبول أو الإقرار تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة. Secrétaire général de
l'organisation des Nations Unies

^(١) نصّت المادة الأولى من هذا المرسوم على ما يلي: « يصدق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم ٣١ أكتوبر سنة
٢٠٠٣، وتُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية»، أما المادة الثانية: « ينشر
هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ».

^(٢) Loi No 06-01 du 21 Moharram 1427 Correspondant au 20 Février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption.

ومن الواضح أن هذا القانون الذي وضعه المشرع الجزائري يرمي في مضمونه إلى إدماج اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المنظومة التشريعية الوطنية à Transposer les
dispositions Pertinentes de la Convention des Nations Unies Contre la
Corruption dans Notre dispositif législative National، أيضاً يعد تطبيقاً لفكرة
سمو الاتفاقية على القانون الداخلي واستجابة لنص المادة ٦٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الفساد تحت عنوان « تنفيذ الاتفاقية Application de la Convention » التي جاءت
ضمن الفصل الثامن بعنوان أحكام ختامية Dispositions Finales، وجاء النص كما يلي
« ١- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما
فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.. ».

والفساد من حيث مظهره يشمل أنواع عدّة^(١)، منها الفساد الإداري الذي يقصد به إساءة استعمال السلطة الحكومية للحصول على مكاسب أو منافع خاصة بالمخالفة لما تنص عليه القواعد أو القوانين أو التشريعات أو اللوائح الحاكمة للعمل الحكومي^(٢)، ويأخذ الفساد الإداري أشكالاً عدّة ومنها على سبيل المثال الرشوة **La corruption** التي تعد من أهم وأبرز مظاهر الفساد الإداري^(٣) بل ومن أشكاله الصريحة^(٤).

^(١) كالفساد السياسي، وقد كان موضوعاً رئيسياً في عمل منظمة الشفافية الدولية لعام ٢٠٠٤، وهو يتمثل في سوء استغلال الثقة والصلاحيات التي يمتلكها القادة السياسيين بهدف الحصول على مكاسب شخصية، ومن أبرز أشكاله الفساد في مجال التمويل السياسي الذي يتراوح بين شراء الأصوات وبيع المناصب والوظائف للآخرين... أنظر التقرير العالمي حول الفساد ٢٠٠٤.

<http://www.globalcorruptionreport.org>

أيضاً الفساد المالي، ويتمثل بمحمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها... ويمكن ملاحظة الفساد المالي في الاختلاس، والتهرب الضريبي، والمحاباة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية... أيضاً: الفساد الأخلاقي، ويتمثل بمحمل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف الشخصي، وتصرفاته، كالقيام بأعمال مخلة بالحياء في أماكن العمل... أنظر في ذلك: ياسر خالد بركات الوائلي المصدر السابق، ص ٣ و ٤.

<http://www.Mcsr.net>

^(٢) د. حمدي عبد العظيم، عولة الفساد وفساد العولة، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٣، كما يعرف الفساد الإداري أيضاً باستغلال رجال الإدارة والعاملين في كافة أجهزة الدولة ومؤسساتها الرسمية المخولة لهم، والانحراف بها عن المصالح العامة إلى تحقيق مصالح ذاتية وشخصية بطريقة غير مشروعة، د. حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص ٢٠.

^(٣) د. حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص ١٠٤.

^(٤) د. علي عبد الله، الفساد الإداري، أسبابه وآثاره على النمو الاقتصادي والاستثمار، المنتدى العلمي السادس، المنظم من قبل الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين حول الحكم الرشيد ودوره في التنمية المستدامة، الجزائر ٩-١٠ ديسمبر ٢٠٠٦، ص ٧، و أ. د أحمد إبراهيم أبو سن، استخدام أساليب الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد ٢١،

فجرمة الرشوة تعد من أهم صور الفساد الإداري وأكثرها انتشاراً، فهي رذيلة اجتماعية متفشية بين أصحاب الوظائف العامة وحتى بين مستخدمي المشروعات الخاصة، فالموظف يتمتع بسلطات خطيرة فهو مكلف بحكم القانون بأداء أعمال وظيفته في نزاهة كاملة تحقيقاً للمصلحة العامة *Intérêt public*، إذ ليس له أن ينظر إلى أي ميزة أو فائدة في مقابلته طالما أنه يتقاضى راتبه المقرر له حسب الأنظمة والقوانين، كما ليس له أن يستغل سلطات وظيفته لتحقيق مصلحة خاصة *Intérêt privé* لا يقرها القانون^(١)، لكن - للأسف الشديد - ما من دولة في العالم إلا وتظهر فيها طائفة من الناس ترغب في تحقيق منافعها الذاتية والشخصية على حساب ما هو عام، إذ نجد أغلب الموظفين يعانون من ضعف الإيمان وانعدام الوازع الديني والأخلاقي، فيضعفون أمام الإغراءات المادية وينزلقون في مهاوي جريمة الرشوة، هذه الأخيرة التي تعد آفة *Un Fléau* من أخطر الآفات التي تصيب الوظيفة العامة *La Fonction Publique* لدى العديد من الدول المتقدمة (فرنسا، أمريكا...) والنامية (الجزائر، سوريا، مصر، الأردن، اليمن...) على حد سواء، فهي تؤدي إلى

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ٩٣ و د. عبد الله علي عكايلة، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة جريمة الرشوة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٢هـجري، ص ٨٠.

(١) نصّت المادة ٥٤ من الأمر رقم ٠٦-٠٣ المؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٤٢٧ الموافق ل ١٥ يوليو سنة ٢٠٠٦، الذي يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في الجزائر على أنه : « يمنع على الموظف تحت طائلة المتابعات الجزائية، طلب أو اشتراط أو استلام، هدايا أو هبات أو أية امتيازات من أي نوع كانت، بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، مقابل تأدية خدمة في إطار مهامه ».

كما جاء في المادة الثانية من المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ المؤرخ في ١٢ ديسمبر ١٩٩٦ ما يلي: « لا يجوز للموظفين العموميين استغلال سلطتهم الرسمية لخدمة مصالحهم الخاصة ومصالح أسرهم الشخصية والمالية على نحو غير سليم... ».

الإخلال بثقة المواطنين في الدولة والإخلال بمبدأ المساواة بين الناس، حيث يحصل من يدفع المقابل على حاجته بينما يحرم منها من يمتنع عن ذلك، وهذا ما يؤدي إلى المساس بالوظيفة العامة والتشكيك في نزاهتها.

وقد تعددت التعاريف بخصوص الرشوة إذ نجد معناها في اللغة مثلثة الرء فتنتطق الرء مضمومة، ومكسورة، ومفتوحة، والرشوة بالكسر هو المشهور، وأصلها في اللغة من الرشاء، وهو الحبل الذي يربط في الدلو لكي يتوصل به إلى الماء^(١).

أمّا التشريعات الجزائية المقارنة فأغلبها لم تتطرق إلى تعريف الرشوة، غير أنّ الفقه تصدى لهذه المهمة، ومهما تعددت التعاريف التي قيلت في ذلك إلا أنّها تدور حول مفهوم واحد هو انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء وهو المصلحة العامة من أجل تحقيق مصلحة شخصية، وهي الكسب غير المشروع من الوظيفة^(٢).

^(١) راجع في التعريفات اللغوية للرشوة، د. حسين مذكور، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٥٥ وما بعدها.

كما ورد ذكر الرشوة: « الرشوة مثلثة: الجُعْلُ ج: رشا ورشًا، ورشاه: أعطاه إياها. وارتشى: أخذها. واسترشى: طلبها، والفيصل: طلب الرّضاع، فأرشيته، ورشاه: حابه، وصانعه... » أنظر: العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، قاموس المحيط، تحقيق مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثالثة، فنية منقحة مفهومة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣، ص ١٦٦٢ .

- وقد ورد أيضًا ذكرها بأنّها (الجعل) أي ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد... أنظر: أحمد عبد الرزاق أحمد، البذل والبرطلة زمن سلاطين المماليك: دراسة عن الرشوة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩، ص ٥.

^(٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٧، كما عرّف الفقيه الفرنسي Arnold Heidenheimer الرشوة على أنّها «ملاحقة المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة». »

فالرشوة إذاً تفترض اتفاق إرادي بين المرتشي والراشي^(١) فهي عبارة عن علاقة أخذ وعطاء متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة^(٢).

La corruption est définie comme : «La poursuite d'un intérêt privé aux dépens d'un intérêt public»

كما ميز بين صورتين من الرشوة Deux types de corruption الرشوة في صورة مقايضة La corruption -échange و La corruption -troc الرشوة في صورة تبادل اجتماعي social.

كما ميز بين ثلاثة أشكال للرشوة Trois formes de corruption الرشوة البيضاء La corruption blanche، والرشوة الرمادية La corruption grise، والرشوة السوداء La corruption noire
Eric Alt. et Irène Luc: La lutte contre la corruption, p5

^١) La corruption supposant un accord de volonté entre corrompu et corrupteur. Patrice Gattegno, droit pénal spécial, 4^{eme} Edition, Dalloz, paris, 2001, par 611. p 341.

وقد جاء في قرار محكمة النقض السورية رقم ٢٧٥ جناية تاريخ ١٩٧٦/٢/٢٢ « إنَّ من شروط تطبيق المادتين ٣٤١ و ٣٤٢ عقوبات هي حصول الاتفاق بين الراشي والمرتشي، قبل قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته»، قصي جمال الدين الأشرم جريمتا الرشوة واستغلال النفوذ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص ٧٩.

^(٢) اختلفت القوانين الوضعية المقارنة في نظرتها إلى جريمة الرشوة، حيث يوجد نظامان تشريعيان، حيث ينادي الأول بفكرة وحدة الجريمة Unité de L'infraction، ومؤدى هذا الاتجاه هو اعتبار الرشوة جريمة واحدة Infraction unique، واعتبار الموظف Le Fonctionnaire، الفاعل الأصلي لها Auteur principal، أما غير الموظف سواء كان راشياً أو وسيطاً بين الراشي والمرتشي فيعتبر شريكاً Coauteur إذا توافرت بالنسبة له جميع شروط الاشتراك؛ فجوهر الرشوة حسب هذا الاتجاه - يتمثل في الاتجار بأعمال الوظيفة والمساس بنزاهتها، وهو مالا يتصور وقوعه إلا من جانب الموظف الذي وضعت فيه السلطة العامة ثققتها، وهذا الاتجاه تبنته كل من التشريعات الجزائية السورية واللبنانية والمصرية...

أما النظام الثاني فينادي بفكرة ازدواج الجريمة Dualité de L'infraction، وهو التمييز بين جريمتين متميزتين Deux infractions distinctes من الرشوة وهما: الرشوة السلبية La corruption Passive وهي الجانب السلبي في فعل الرشوة أي فعل الشخص الذي يطلب الرشوة أو يقبلها سواء أكانت وعداً أو عطية أو هدية وهو في هذا السلوك يستغل سلطة وظيفته التي حوله إياها القانون. والرشوة الإيجابية La corruption Active وهي الجانب الإيجابي في فعل الرشوة، ويرتكبها صاحب الحاجة حينما يحاول إرشاء الموظف أو المستخدم، ويجعله يقبل عرضه مقابل أداء ما يطلبه من أهداف تتعلق بوظيفته، وسلوك الراشي - حسب هذا النظام- لا يعتبر اشتراكاً في جريمة المرتشي Le corrompu بل يعد فاعلاً أصلياً Auteur principal في جريمة خاصة به هي الرشوة الإيجابية، وهذا ما تنبأه القانون الفرنسي حيث ميز بين جريمتين مستقلتين من جرائم الرشوة وفصل بينهما في فصلين مختلفين، وقد حذا حذوه المشرع الجزائري.

للتفصيل أكثر حول التكييف القانوني لجريمة الرشوة La qualification juridique de la corruption والآثار القانونية Les effets juridiques المترتبة على هذا التكييف، أنظر في ذلك: د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٤٨ وما بعدها، د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة السابعة، منقحة ومتممة في ضوء قانون ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بالفساد، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٥٨-٥٩، هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، العدد ٦٠، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ١٠٥، د. أحمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٠٨ وما بعدها، د. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ٤٨ وما بعدها، أ. بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري الجزائي، القسم الخاص، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ٤٩، د. عبد الوهاب حومد، الرشوة في التشريع الكويتي، مجلة نصف سنوية تعني بالدراسات القانونية والشرعية، السنة الأولى، العدد الأول، كلية الحقوق والشرعية، جامعة الكويت، يناير ١٩٧٧، ص ١٢-١٣، أ. د. أحمد عبد العزيز الألفي، صور الرشوة في القانون المصري، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثامن والعشرون، العدد الأول، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، جمهورية مصر العربية، ١٩٨٥، ص ٤-٥، د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم

- أما المرتشي Le corrompu فهو من يطلب لنفسه أو لغيره، أو يقبل أو يأخذ وعدًا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته، أو بعبارة أخرى هو الشخص الذي يتجر في وظيفته.

- بينما الراشي Le corrupteur فهو صاحب المصلحة الذي يسعى إلى شراء ذمة المرتشي وإفساده وذلك عن طريق تقديم الوعود des promesse، الهدايا des presents....، بهدف حمل المرتشي على أن يؤدي له عملاً من أعمال وظيفته أو يمتنع عن أدائه، وقد يكون هناك طرفاً ثالثاً في جريمة الرشوة وهو الوسيط L'intermédiaire ويسمى أيضاً بالرائش، وهو الذي يمثل من كلفه بالوساطة^(١).

وإذا كانت جريمة القتل L'homicide ظهرت مع بدء الحياة البشرية على سطح الأرض، فإنّ جريمة الرشوة La corruption - هي الأخرى - ليست جريمة حديثة ولا هي وليدة الحياة الاجتماعية المعاصرة، بل ظهرت مع وجود الدولة L'ETAT^(٢)، فقد عرفتها كافة المجتمعات القديمة وحرّمتها مختلف الشرائع وعاقبت

الواقعة على الأموال وملحقاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ٢٥-٢٦، د. عبد العظيم مرسى وزير، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الرشوة والعدوان على المال العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٤-١٨، د. محمد عبد الحميد مكي، جريمة الاتجار بالنفوذ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٩١-٩٥.

Michel vèron, droit pénal spécial, 8eme édition, Armand colin, paris, 2000, p 288 ; Marcel Rousselet - Maurice Patin, précis de droit pénal spécial, étude des lois les plus importantes, 6eme édition, librairie du recueil .Sirey, 1950. Par 97, P65

^(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٢٣ .

^(٢) د. عبد الرحيم صدقي، قانون العقوبات - القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٣٣٥.

عليها مختلف التشريعات الجزائية بشدة، فقد تطرق لها **قانون حمو رابي** ^(١) في المادة السادسة وكان - حمو رابي - يُصر على إحضار طالب الرشوة أمامه ليقاضيه بنفسه مما يدل على اهتمامه الكبير بمكافحة آفة الفساد ^(٢) إذ يقول حمو رابي: « إِنَّ الآلهة قد ندبني لإقامة العدل، وسحق الشر والفساد ونصرة الضعيف » ^(٣).

وبانتقالنا من وادي الرافدين إلى وادي النيل نجد أن الرشوة كانت مروعة أيام **الفراعنة**، حيث كان المصريون يعانون من فساد بعض الموظفين وتفشي الرشوة بينهم ^(٤)، وبعد أن جلس - **حور محب** - على العرش ^(٥) وجّه اهتمامه وتفكيره إلى القضاء على الفساد الذي عمّ كل الأعمال الحكومية، والرشوة التي انتشرت بين موظفي الدولة، وذلك بوضع التشريعات الكفيلة براحة أفراد الشعب، وضمان العدالة بينهم، حيث جاء في المادة الثانية عشرة من هذا التشريع ما يلي « ولا تأخذوا أية هدية من أحد، وإلا فكيف يمكنكم أن تحكموا بالعدل، إذا كنتم أنتم أنفسكم جناة

^(١) يتضمن هذا القانون ٢٨٢ مادة، وقد تم اكتشافه عام ١٩٠٢ منقوشاً على حجر يبلغ ارتفاعه ٢,٢٥ متر، وقاعدته ١,٩٠ متر، أنظر: د. محمود عبد المجيد المغربي، المدخل إلى تاريخ الشرائع، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس: لبنان، ١٩٩٦، ص ٢٤.

^(٢) عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داوود، المرجع السابق، ص ١٦.

^(٣) عبد الحكيم الذنون، التشريعات البابلية، الطبعة الأولى، دار علاء الدين، دمشق، ٢٠٠٠، ص ٣٨.

^(٤) د. باهور لبيب، د. صوفي حسن أبو طالب، تشريع حور محب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٣٣.

^(٥) استقر العلماء المعاصرون على أن حكم حور محب بدأ في عام ١٣٣٠ ق.م، بعد وفاة الملك آي، وأنه ظلّ يحكم مدة أربعة عشرة سنة تقريباً، ولما كان حور محب متقدماً في السن وقت جلوسه على العرش، وفي نفس الوقت توافاً إلى رفع الظلم عن شعبه وإصلاح حالته، فإننا نرجح أنه أصدر تشريعه في بداية حكمه أي حوالي سنة ١٣٣٠ ق.م أنظر: في ذلك د. باهور لبيب، د. صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص ٣٧.

على القانون»^(١)، كما وضع حور محب سلسلة من التشريعات الإدارية تقضي بتوقيع عقوبات صارمة جلدًا بالسياط، وجدعًا للأنوف ونفيًا إلى الصحراء للتصدي للفساد والرشوة والمحسوبية التي تفشت بين كبار رجال الدولة أنفسهم^(٢)، وجاءت الرشوة في المادة السادسة من القسم الأول من قانونه التي تقضي بالقضاء على الرشوة، وكل من استولى على أموال الشعب بدون وجه حق من الموظفين العموميين^(٣).

كما شاعت ظاهرة الرشوة عند الرومان بشكل كبير، ولا شك أن تتابع التشريعات في الحضارة الرومانية لمحاولة القضاء على هذه الظاهرة وازدياد صرامتها يومًا بعد يوم، ليدل على أنها كانت منتشرة بشكل يهدد الحياة الاجتماعية بالفساد^(٤)، فقد عاقب القانون الروماني^(٥) Le droit Romain على الرشوة فنص في قانون الألواح الاثني عشر Lois des douze Tables على عقاب من يرتشي من القضاة بعقوبة الإعدام La peine de Mort^(٦) وكان القانون الروماني يعتبر

^(١) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ٢٧ - ٢٨، د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٢٥.

^(٢) د. حسين ذو الفقار صبري، حور محب: فرعون الثورة على الفساد، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١١٣.

^(٣) د. عبد الحميد زايد، مصر الخالدة، مقدمة في تاريخ مصر الفرعونية منذ أقدم العصور حتى عام ٣٣٢ ق.م، الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٢، ص ١٨٧ وما بعدها.

^(٤) د. أحمد رفعت خفاجي، المرجع السابق، ص ٤٣ - ٤٤.

^(٥) القانون الروماني هو مجموعة القواعد والنظم التي كانت سائدة في الدولة الرومانية منذ إنشاء (روما) سنة ٧٥٤ قبل الميلاد حتى القرن السادس الميلادي إذ توفي الإمبراطور جوستنيان سنة ٥٦٥ ميلادية، أنظر نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٢٣.

^(٦) Eric Alt., Irène Luc, La Lutte Contre La Corruption, p 250

الرشوة جريمة موظف عمومي، دون الراشي الذي يبقى في منأى عن العقاب، وتقتصر الملاحقة إجمالاً على الارتشاء فقط^(١).

وإلى جانب ذلك نجد الشريعة الإسلامية - الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان - التي حرّمت استغلال الوظيفة العامة، والاستفادة منها بغير حق، فقد عرفت الرشوة ونظمت أحكامها قبل أن تعرفها القوانين الوضعية لأكثر من أربعة عشر قرناً^(٢)، فالشريعة الإسلامية قد سبقت جميع القوانين الوضعية في محاربة الرذيلة فحّثت على الإخلاص بالعمل لقوله (ﷺ): «**من عمل منكم عملاً فليتنه**»، وقد سلكت الشريعة الإسلامية في تقسيم الجرائم مسلكاً فريداً، وعدّت جريمة الرشوة إحدى الجرائم التعزيرية في النظام الجنائي الإسلامي^(٣).

(١) القاضي فريد الزغيبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الرابع عشر، الطبعة الثالثة، "الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة"، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥، ص ٢١.

(٢) المستشار عزت حسنين، الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٨٧، ص ٧٩.

(٣) نجد جرائم الحدود هي كل ما يرتكب في حق الله، وتعاقب عليه الشريعة الإسلامية بأشد العقوبات، أما جرائم القصاص والدية، فهي العدوان على الأفراد مثل القتل والجرح...، أنظر: د. محمد زُهَيْدِي يَكْنُ، القانون الروماني والشريعة الإسلامية، دار يكن للنشر، بيروت، ١٩٧٥، ص ١١٤، ود. أحمد رفعت خفاجي، المرجع السابق، ص ٤٨.

أما الجرائم التعزيرية فقد عرّفها البعض بأنّها: «الجرائم التي يعاقب عنها بعقوبات تعزيرية، وهي الجرائم التي لم يحد لها الشارع عقاباً معيناً، بل ترك أمر تحديدها وتحديد العقوبات الملائمة لها لولي الأمر وفقاً لما يراه ملائماً لظروف المجتمع وأحواله وفي الإطار الشرعي المرسوم»، وتبدأ العقوبات التعزيرية بأثفه العقوبات كالنصح والإنذار، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة ونفسية المجرم وسوابقه، ومنه فالمعيار في العقوبة المقدرة من حدود وقصاص هو معيار مادي، لا أثر فيه لظروف الجاني، أما المعيار في التعزير فهو مرن يراعى فيه الظروف المادية والشخصية في وقت واحد، أنظر في ذلك المستشار عزت حسنين، المرجع السابق، ص ١٢٣؛ ود. علي محمد جعفر، تاريخ القوانين والشرائع، القانون الروماني والشريعة الإسلامية، الطبعة

وأدلة تحريمها ثابتة بنصوص القرآن^(١) والسنة^(٢).

وقد تطرقت التشريعات الجزائية الوضعية بدورها إلى تجريم الرشوة والعقاب عليها، فنجد مثلاً المشرع الجزائري الذي نظم أحكام جريمة الرشوة بموجب المواد (٢٥ إلى ٢٨)^(٣)، من قانون مكافحة الفساد وذلك في الباب الرابع منه، بعنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحري Des incriminations, sanctions et moyens d'enquête.

الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٨٢، ص ٢١٩ وما بعدها؛ ود. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ٤١٥.

^(١) قوله عزّ وجل في كتابه الكريم: « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، وتدلوا بها إلى الحكام، لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون » (سورة البقرة ١٨٨)؛ وقوله أيضاً: « سماعون للكذب أكالون للسُّخْتِ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم، وإن تُعرض عنهم فلن يضروك شيئاً، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط، إن الله يحب المقسطين » (سورة المائدة ٤٢).

وهناك تسمية أخرى للرشوة في كتاب الله تعالى (غير السحت وغير الرشوة) وهي الغلول لقوله تعالى: « ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة » (سورة آل عمران الآية ١١٦).

^(٢) قوله ﷺ: « كل لحم أُنْبِتَه السحت، فالنار أولى به، قيل وما السحت؟ قال الرشوة في الحكم »، أنظر: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثالث، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٣، ص ١١٩.

^(٣) وبهذا تكون نصوص المواد المتعلقة بجريمة الرشوة (المادة ١٢٦ إلى ١٢٩) التي تناولها قانون العقوبات الصادر بموجب القرار رقم ١٥٦/٦٦ المؤرخ في ١٨ صفر ١٣٨٦ الموافق لـ ٨ يونيو ١٩٦٦ قد ألغيت لتحل محلها نصوص المواد التي أحالت إليها المادة ٧٢ من القانون رقم ٠٦-٠١ كما يلي « تعوز كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الجاري به العمل بالمواد التي تقابلها من هذا القانون وذلك كما يأتي:

- المواد ١٢٦ و ١٢٧ مكرر و ١٢٩ ، من قانون العقوبات تعوز بالمادة ٢٥ من هذا القانون.

- المادة ١٢٨ من قانون العقوبات تعوز بالمادة ٣٢ من هذا القانون.

- المادة ١٢٨ مكرر من قانون العقوبات تعوز بالمادة ٢٦ من هذا القانون.

- المادة ١٢٨ مكرر ١ من قانون العقوبات تعوز بالمادة ٢٧ من هذا القانون

أما سورية - وبما أنها لم تصادق^(١) على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - فإنّ جريمة الرشوة تبقى خاضعة لأحكام قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم التشريعي Décret Législatif رقم ١٤٨ بتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٤٩^(٢)، وذلك من خلال المواد (٣٤٠ إلى ٣٤٦) الواردة ضمن الفصل الأول « بعنوان الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة » وذلك تحت الباب الثالث بعنوان « الجرائم الواقعة على الإدارة العامة » Les Infractions Commises Contre L'administration Publique.

وإلى جانب المشرعان الجزائري والسوري، نجد أيضاً المشرع الفرنسي الذي عرف جريمة الرشوة، إذ كانت في القانون القديم تختلط بجريمة الاختلاس Le Soustraction إلى أن صدر قانون ١٧٩١، وفرّق لأول مرة بينهما، وتطرق لجريمة الرشوة في المواد (من ٨ إلى ١٠) وكان هذا القانون يعاقب المرتشي بالإعدام La Peine de mort إذا كان من الشارعين ويعاقب بالسجن Réclusion، وبغرامة Amende مساوية للجعل المقدم على سبيل الرشوة إذا كان المرتشي من

^(١) هناك العديد من الدول التي لم تصادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإنما اقتصر على التوقيع فقط ومن بينها سورية بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠٠٣، كندا (٢١ مايو ٢٠٠٤)، السودان (١٤ جانفي ٢٠٠٥)، إيطاليا (٩ ديسمبر ٢٠٠٣)، إسرائيل (٢٩ نوفمبر ٢٠٠٥)، السعودية (٩ جانفي ٢٠٠٤)، ماليزيا (٩ ديسمبر ٢٠٠٣)، تونس (٣٠ مارس ٢٠٠٤)... أنظر:

United Nations convention against corruption <http://www.unodc.org>

^(٢) استمد قانون العقوبات السوري أصوله ومعظم نصوصه من روح القانون اللبناني الذي كان قد صدر قبله في سنة ١٩٤٤، وقد ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات السوري، أن السبب في اختيار قانون العقوبات اللبناني كأصل يعود إلى ما يمتاز به من الإتقان في الوضع والصياغة والترتيب، أنظر: د محمود عبد المجيد المغربي، المرجع السابق، ص ٣٨٧، والمحامي فاضل عبد العزيز الجريا، جرائم الرشوة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة النوري، دمشق، ٢٠٠٥، ص ٢٨.

أعضاء الجمعية المؤسسة Membre de L'assemblée Constituante أو من
المحلفين Jurés^(١).

أمّا قانون سنة ١٨١٠ فقد تطرق لجريمة الرشوة في المواد من (١٧٩ إلى ١٨٣)^(٢) وقرر لها عقوبة القيد بالأغلال، مضافاً إليها غرامة^(٣) مساوية للجعل الذي أخذ على سبيل الرشوة ويعاقب الراشي بعقوبة المرتشي، وكانت المادة ١٧٧ من هذا القانون تنظم أحكام الرشوة السلبية La Corruption Passive ، أمّا الرشوة الإيجابية La Corruption Active فقد كانت تنظمها المادة ١٧٩.

أمّا قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤^(٤) فقد تطرق إلى جريمة الرشوة ضمن الباب الثالث بعنوان « جرائم الاعتداء على سلطة الدولة » Des atteintes á

^(١) د. صلاح الدين عبد الوهاب، جرائم الرشوة في التشريع المصري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٧، ص ٩.

^(٢) وقد لحق هذه النصوص التعديل في مختلف المناسبات، فصدر قانون في ٢٨ إبريل ١٨٣٢، واستبدل

عقوبة الأغلال بعقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية La dégradation Civique

. Eric Alt. Irene Luc, La Lutte Contre La Corruption, p51

كما جاء القانون الصادر في ١٣ مايو ١٨٦٣، وصدر قانون في ٩ مارس ١٩٢٨، وفي خلال الحرب العالمية الثانية أصدرت حكومة فيشي قانوناً في ١٦ مارس ١٩٤٣، ينظم من جديد جريمة الرشوة، وظل معمولاً بهذا القانون إلى أن جاء الأمر Ordonnance الصادر في ٨ فبراير ١٩٤٥ الذي ألغى هذا القانون، ووضع أحكاماً جديدة للرشوة واستغلال النفوذ، ولمزيد من التفصيل حول التطور التاريخي لجريمة الرشوة في التشريع الفرنسي أنظر د. أحمد رفعت خفاجي، المرجع السابق، ص ٤٥-٤٧، ود. صلاح الدين عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ١٠-١٢.

^(٣) Eric Alt. Irene Luc, La Lutte Contre La Corruption, P 51

^(٤) وقد كان هذا القانون ثمة ل ٤ قوانين صادرة في ٢٢ تموز ١٩٩٢ وقانون خامس في ١٦ كانون الأول ١٩٩٢، إضافة إلى جزء تنظيمي ناتج عن مرسوم ٢٩ آذار ١٩٩٣، وقد دخل الكل قيد الإجراء في الأول من آذار ١٩٩٤.

L'autorité de L'Etat، ولما كان المشرع الفرنسي قد تبني فكرة ازدواج الجريمة^(١) Dualité de L'infraction، فإنّه فصل بين جريمة الرشوة السلبية في المادة ١١/٤٣٢ وهذا في القسم الثالث بعنوان « الرشوة السلبية وصرف النفوذ المرتكبة من طرف أشخاص يمارسون وظيفة عامة » De La corruption Passive et du trafic d'influence commis par des personnes exerçant une Fonction Publique الوارد ضمن الفصل الثاني بعنوان « جرائم الاعتداء على الإدارة العامة المرتكبة من طرف أشخاص يمارسون وظيفة عامة »

Des atteintes á L'administration publique commise par des personnes exerçant une fonction publique.

في حين تطرق إلى جريمة الرشوة الإيجابية في المادة ١/٤٣٣ وهذا في القسم الأول بعنوان « الرشوة الإيجابية وصرف النفوذ المرتكبة من قبل الأفراد » De la corruption active et du trafic d'influence commise par les particuliers الوارد في الفصل الثالث بعنوان « جرائم الاعتداء على الإدارة العامة من قبل الأفراد » Des atteintes à l'administration publique commise par les particuliers

كما ألحق المشرع الفرنسي تعديلا بقانون العقوبات، وذلك بموجب القانون رقم ٢٠٠٠-٥٩٥ بتاريخ ٣٠ جوان ٢٠٠٠ المعدل لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية المتعلق بالمكافحة ضد الرشوة^(٢)، حيث أحدث المشرع

¹⁾ Michel Vèron, Droit Pénal Spécial, P288, Marcel rousselet - Maurice patin, droit pénal spécial, par 97, p 65.

²⁾ Loi N° 2000-595 Du 30 Juin 2000 Modifiant le code pénal et le code de la procédure pénale, relative à la lutte contre la corruption.

ويمثل هذا القانون خطوة هامة بالنسبة للمجهودات المتخذة من قبل السلطات الفرنسية للمكافحة ضد الرشوة في العلاقات التجارية الدولية ، أنظر:

France phase2 ; Rapport sur l'application de la convention sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales et de la recommandation de 1997 sur la lutte

الفرنسي بموجب **المادة الثانية** من هذا القانون في الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون العقوبات فصلاً خامساً بعنوان « جرائم الاعتداء على الإدارة العامة من قبل موظفي الجماعات الأوروبية، الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، الدول الأخرى الأجنبية، والمنظمات الدولية العمومية »

Des Atteintes à l'administration publique des communautés européennes, des Etats membres de l'Union européenne, des autres Etats étrangers, et des organisations internationales publiques.

كما أنّ فرنسا قد صادقت على الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك بموجب القانون رقم ٢٠٠٥-٧٤٣ المؤرخ في ٤ جويلية ٢٠٠٥^(١)، وتمّ نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بموجب **المادة الأولى** من المرسوم رقم ٢٠٠٦-١١١٣ المؤرخ في ٤ سبتمبر ٢٠٠٦^(٢).

contre la corruption dans les transactions commerciales internationales, p 5.

¹⁾ La loi N° 2005-743 du 4 juillet 2005 autorisant **la ratification** de la Convention des Nations Unies contre la corruption

(القانون رقم ٢٠٠٥-٧٤٣ المؤرخ في ٤ جويلية ٢٠٠٥ الذي يجيز المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

²⁾ Décret N° 2006-1113 du 4 septembre 2006 portant **publication** de la Convention des Nations Unies contre la corruption, dans le Journal officiel de la République française « Art 1: La Convention des Nations Unies contre la corruption, adoptée à New York le 31 octobre 2003, sera publiée au Journal officiel de la République française »

المرسوم رقم ٢٠٠٦-١١١٣ المؤرخ في ٤ سبتمبر ٢٠٠٦ الخاص بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية.

« المادة الأولى: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣ ستُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية ».

-الإشكالية: انطلاقاً مما سبق يتضح أنّ جريمة الرشوة تعد ظاهرة خطيرة تعاني من سلباتها العديد من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، ومن هنا يمكن إيجاز إشكالية البحث في التساؤل الجوهرى التالي:

هل يمكن مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة والقضاء عليها؟ وهل العقوبة هي الآلية الوحيدة لقمع الرشوة؟

كما نشير أيضاً أنّ فرنسا قد سبق وصادقت على بعض الاتفاقيات الإقليمية في مجال مكافحة الفساد ومنها:

-اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية
Fonctionnaires des communautés européennes

أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي
Fonctionnaires des états membres de l'union européenne، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٦ أيار مايو ١٩٩٧ وقد صادقت عليها فرنسا بموجب القانون رقم ٩٩-٤٢٣ بتاريخ ٢٧ ماي ١٩٩٩، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٥، كما قد تمّ نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية وذلك بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٦-٧٤٩ المؤرخ في ٢٨ جوان ٢٠٠٦، و ذلك بموجب المادة الأولى من هذا المرسوم كما يلي:

- « La convention sera publiée au journal officiel de la république française ...»

« ... الاتفاقية ستُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية ».

-كما نجد أيضاً اتفاقية رشوة الموظفين العموميين الأجانب
La corruption d'agents publics étrangers في المعاملات التجارية الدولية
Dans les transactions commerciales internationales التي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
Organisation de coopération et de développement économiques (OCDE) في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ والتي وقعت عليها فرنسا بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٩٧ وصادقت عليها بتاريخ ٣١ جويلية ٢٠٠٠، وتم دخولها حيز النفاذ بتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٠.

وحتى يتسنى لنا السيطرة على جوانب الموضوع ارتأينا تجزئة الإشكالية الأساسية إلى الأسئلة الجزئية التالية:

- هل يقتصر مفهوم الموظف العام في جريمة الرشوة على المفهوم الضيق الوارد في القانون الإداري؟ أم أنّ له مفهوماً أوسع من ذلك؟
- هل اقتصرت التشريعات الجزائية على تجريم رشوة الموظف العمومي في القطاع العام؟ أم هناك من التشريعات التي جرّمت أيضاً الرشوة في القطاع الخاص؟ بعبارة أخرى هل الرشوة سمة من سمات القطاع العام أم هي أيضاً سمة من سمات القطاع الخاص؟
- هل اكتفت التشريعات الجزائية بالعقاب على رشوة الموظف العمومي الوطني؟ أم هناك من التشريعات التي تأثرت باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبالتالي عاقبت على رشوة الموظف العمومي الأجنبي، ورشوة الموظف بمؤسسة عمومية دولية؟
- أليس من الجدير بالمشرع قبل تقرير قسوة العقاب أن يبحث أولاً لماذا يرتشي الموظف؟
- أليس من الجدير بالمشرع أن يبحث أولاً عن الأسباب والدوافع الخفية لاقتراف الرشوة، ليضع بذلك خطة لمقاومة هذه الظاهرة؟ بمعنى آخر هل من الجدير بالمشرع إتباع الأسلوب الوقائي قبل العلاجي لمكافحة الرشوة أم العكس؟

-أهداف البحث:

يهدف البحث بالدرجة الأولى إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة ومحاولة إيجاد الحلول الكفيلة لمنع وقوع جريمة الرشوة وتخليص المجتمع من أثارها السلبية التي تهمز ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة.

-أهمية البحث ودوافعه:

يستمد البحث أهميته من اهتمام المجتمع الدولي الذي أصبح يولي عناية ملحوظة لمختلف الموضوعات المتعلقة بالجريمة بوجه عام، ولموضوعات الفساد بشكل خاص بشتى أنواعه (الرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ...)، فقد تزايد الاهتمام بموضوع الفساد في الفترة الأخيرة إذ أصبح موضوعا عالميا دوليا وليس محليا وطنيا فحسب، وحضي باهتمام الاتفاقيات الدولية ولعلّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي أول آلية دولية عالمية تطرقت لموضوع الفساد.

وقد كان الاهتمام الدولي بموضوع الفساد دافعا هاما نحو اختيارنا لموضوع جريمة الرشوة كأهم صورة من صور الفساد الإداري الشائعة والكثيرة الوقوع، هذا بالإضافة إلى عدة دوافع أخرى منها:

أولاً- موضوع جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها في التشريعات الجزائية الداخلية نادرا ما تطرقت إليه البحوث الجنائية بالرغم من عمومية ظاهرة الفساد وارتباطها بالعديد من الآثار السلبية المدمرة والمعوقة لعملية التنمية وهذا ربما يعود لسببين:

(١)- اعتبار الاتفاقية حديثة (إذ لم يتم وضعها إلا بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣ ولم تدخل حيز النفاذ إلا بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥ ؛

(٢)- أيضا أنّ الدول لم تصادق عليها إلا ابتداء من سنة (٢٠٠٤)، وكان لابد من مرور مدة زمنية معينة لتعديل القانون الداخلي وفقا لهذه الاتفاقية، فمثلا الجزائر لم تتوصل إلى وضع قانون لمكافحة الفساد يتماشى وأهداف الاتفاقية إلا في سنة ٢٠٠٦.

ثانياً- خطورة جريمة الرشوة ووقوفها حاجزا أمام صحّة التطور الاقتصادي هو أهم ما يدفعنا إلى دراسة هذا الموضوع بهدف الوصول إلى بعض الحلول المناسبة

للتقليل من وقوع هذه الجريمة والتصدي لها وفقا لما تطرقت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ثالثاً- إثناء المكتبة الجامعية، وخاصة مكتبة الحقوق، بموضوع يعالج مشكلة جريمة الرشوة - في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثر هذه الاتفاقية في التشريعات الجزائية الداخلية-.

-التشريعات الجزائية محل المقارنة:

بما أنّ العديد من التشريعات المقارنة العربية والأجنبية قد تناولت بالتأثير جرم الرشوة، فقد رأينا أن تشمل الدراسة نمودجا للتشريعات العربية التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهو **التشريع الجزائري** باعتباره محور الدراسة، ونمودجا آخر من الدول العربية التي لم تصادق بعد على هذه الاتفاقية وهو **التشريع السوري**، كما فضلنا أيضا أن تشمل الدراسة نمودجا للتشريعات الأجنبية وهو **التشريع الفرنسي** باعتباره يمثل الجذور التاريخية للتشريع الجزائري وتشريعات أخرى عديدة بالإضافة إلى أنّ فرنسا تعد نمودجا من الدول التي صادقت على الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقيات أخرى إقليمية كاتفاقية رشوة الموظفين العموميين الأجانب واتفاقية مكافحة رشوة موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

-منهج الدراسة:

سوف نعتد في هذه الدراسة على **المنهج التحليلي المقارن** بهدف الإحاطة بالجوانب المختلفة لمشكلة البحث في جريمة الرشوة، وإلقاء نظرة حول آليات مكافحة هذه الظاهرة من خلال النصوص التشريعية الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة التي أنت لمنع الفساد ومكافحته.

خطة البحث:

في سبيل الوصول إلى الإجابة عن الإشكاليات المطروحة أعلاه سنتبع الخطة التالية:

الفصل الأول: أركان الجريمة

المبحث الأول: الركن المفترض - صفة المرتشي -

المطلب الأول: أن يكون المرتشي موظفا

الفرع الأول: مفهوم الموظف في القانون الإداري

الفرع الثاني: مفهوم الموظف في القانون الجنائي

الفرع الثالث: مفهوم الموظف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

المطلب الثاني: أن يكون المرتشي مختصا بالعمل الوظيفي

الفرع الأول: الاختصاص الحقيقي

الفرع الثاني: الاختصاص الحكمي

المبحث الثاني: الركن المادي

المطلب الأول: النشاط الجرمي في الرشوة

الفرع الأول: الطلب

الفرع الثاني: القبول

المطلب الثاني: محل النشاط الجرمي في الرشوة

الفرع الأول: طبيعة المنفعة وصورها

الفرع الثاني: عدم أحقية الموظف للمقابل

الفرع الثالث: الشخص الذي يتلقى المقابل

المطلب الثالث: الغرض من الرشوة

الفرع الأول: أداء عمل من أعمال الوظيفة

الفرع الثاني: الامتناع عن أداء عمل من أعمال الوظيفة

الفرع الثالث: الإخلال بواجبات الوظيفة

المبحث الثالث: الركن المعنوي

المطلب الأول: عناصر القصد الجرمي في الرشوة

الفرع الأول: العلم بكافة أركان الجريمة

الفرع الثاني: إرادة تحقيق السلوك الذي تقوم به الجريمة

المطلب الثاني: وقت توافر القصد الجرمي وإثباته

الفرع الأول: وقت توافر القصد الجرمي

الفرع الثاني: إثبات القصد الجرمي

الفصل الثاني: سياسات مكافحة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة

المبحث الأول: العقوبة وكفايتها أو عدم كفايتها لمكافحة الرشوة

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

الفرع الأول: العقوبة البسيطة (العادية)

الفرع الثاني: الظروف المشددة لعقوبة الرشوة

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

الفرع الأول: العقوبة التكميلية ذات الطابع الوجوبي

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية ذات الطابع الجوازي

المطلب الثالث: إتباع سياسة التحفيز للإبلاغ والكشف عن الجريمة

الفرع الأول: الإعفاء والتخفيف من العقاب كمحفز للإبلاغ عن الجريمة

الفرع الثاني: ضمان الحماية كمحفز للإبلاغ والكشف عن الجريمة

المبحث الثاني: إرساء بعض التدابير الوقائية من الرشوة.

المطلب الأول: اعتماد بعض القواعد في التوظيف

الفرع الأول: الاعتماد على المبادئ والمعايير الموضوعية في تعيين الموظفين

الفرع الثاني: الاعتماد على البرامج التعليمية والتدريبية لرفع كفاءة الموظفين

الفرع الثالث: إصلاح نظام الرواتب والأجور

المطلب الثاني: واجب التصريح بالامتلاكات

الفرع الأول: المقصود بالتصريح بالامتلاكات ومحتواه

الفرع الثاني: الجهات التي تتلقى التصريح بالامتلاكات وميعاده القانوني

الفرع الثالث: الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات

المطلب الثالث: تعزيز الشفافية وتشجيع مشاركة المجتمع المدني

الفرع الأول: تعزيز الشفافية

الفرع الثاني: تشجيع مشاركة المجتمع المدني

المبحث الثالث: إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

المطلب الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر

ومهامها

الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر

الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر

المطلب الثاني: علاقة الهيئة بالسلطة القضائية والتزامها بالسر المهني

الفرع الأول: علاقة الهيئة بالسلطة القضائية

الفرع الثاني: التزام الهيئة بالسـر المهني

الفصل الأول

أركان الجريمة

Les éléments de l'infraction

تمهيد

لما ازداد دور الوظيفة العامة ^(١) La fonction publique وأهميتها في المجتمع أصبح للموظف Le fonctionnaire دورا هاما باعتباره الجهة المنفذة لسياسة الدولة، والموكل إليه مهام أداء الخدمات الأساسية للمواطنين فالدولة لا تستطيع أن تعمل وتستمر إلا بواسطة موظفيها الذين يمثلونها ويتصرفون باسمها ^(٢).

^(١) مصطلح الوظيفة العامة La fonction publique استعمل لتخصيص وظائف الإدارات العمومية les fonctions des administrations Publiques أنظر: Jean - François lachaume, la fonction publique, 2eme edition, Dalloz, paris, 1998, p 1 وهي (الوظيفة العامة) أداة يقيمها المجتمع من خلال سلطة الدولة لتحقيق مصالح وحقوق المواطنين بدون تمييز، أنظر: يونس عبد الله الشميري " الرشوة سوسة تنخر أساس الاقتصاد الوطني " جريدة الجمهورية اليمنية، ١٢ فبراير ٢٠٠٧، ص ١، كما عرّفت المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الوظيفة العامة بموجب المادة الأولى منها كما يلي: « الوظيفة العمومية حسب تعريفها في القانون الوطني هي منصب يقوم على الثقة وينطوي على واجب العمل للمصلحة العامة، لذلك يكون ولاء الموظفين العموميين في نهاية المطاف للمصالح العامة لبلدهم حسبما يعبر عنها من خلال المؤسسات الديمقراطية للحكومة »، وقد عرّفها المشرع السوري بموجب المادة الأولى من القانون رقم (٥٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦ الخاص بنظام العاملين الأساسي في الدولة على أنها: « كل عمل دائم وردت تسميته في ملاك الجهة العامة، والجهة العامة هي إحدى الوزارات والإدارات والهيئات العامة أو المؤسسات والشركات والمنشآت العامة أو إحدى البلديات أو المؤسسات البلدية أو وحدات الإدارة المحلية أو إحدى جهات القطاع العام الأخرى ».

^(٢) د. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، دار الميسرة، عمان،

ولما كانت الرشوة إحدى جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة والمرتبطة بها بدرجة رئيسية، فإنها لا تقع إلا لمن يملك سلطاتها أي من الموظف العام^(١) أو من في حكمه، ولهذا جاءت أحكام الرشوة في مختلف التشريعات الجزائية المقارنة مستلزمة ضرورة أن يكون المرتشي موظفا عاما أو من في حكمه، وهذا ما نعني به الركن المفترض في جريمة الرشوة.

ومن جهة أخرى يجب أن يسعى الشخص المرتشي إلى الارتشاء أو قبول الرشوة بهدف الحصول على عطية Don، أو هدية Présent، أو وعد Promesse بذلك، وفي مقابل ذلك يقوم الشخص المرتشي Le corrompu بأداء أو امتناع عن أداء عمل يرغب صاحب المصلحة في أدائه، وهذا ما يعرف بالركن المادي Element matériel في جريمة الرشوة؛ ولكي تتم أركان جريمة الرشوة بشكل كامل لا بد من توافر القصد الجرمي الذي يمثل صورة الركن المعنوي Element moral لجريمة الرشوة.

إذا تقوم جريمة الرشوة على ثلاثة أركان أساسية، نتطرق لدراستها بنوع من التفصيل من خلال ثلاثة مباحث إذ نخصص لكل ركن مبحثا كما يلي:

- المبحث الأول: الركن المفترض . صفة المرتشي -
- المبحث الثاني: الركن المادي.
- المبحث الثالث: الركن المعنوي.

^(١) الموظف هو أولى مركبات (مكونات) الوظيفة العامة، ولكن وجود هذا الموظف - من وجهة نظر قانونية ضيقة - مرتبط بشكل مباشر بوجود نظام قانوني خاص بالوظيفة العامة. Un regime juridique spécifique à la fonction publique, voir : jean François lachaume, la fonction publique, p 21

المبحث الأول

الركن المفترض

صفة المرتشي

La qualité de corrompu

تعد جريمة الرشوة من جرائم ذوي الصفة^(١)، التي يشترط القانون بالنسبة لفاعلها أن تتوافر فيه صفة معينة^(٢) والصفة المطلوبة هنا هي كون المرششي Le corrompu موظفا عاما أو من في حكمه^(٣)، لكن ليس أي موظف عام يمكن

^(١) على خلاف جريمة استغلال النفوذ Trafic d'influence، فهي لا تعد من جرائم ذوي الصفة إذ لا يشترط أن يكون فيها الجاني موظفا عاما، بل يجوز أن ترتكب من أي فرد دون أدنى اعتبار لصفة الجاني عند التجريم، وقد أخذ بهذا المعنى كل من التشريع الجزائري، اليمني، المغربي، الكويتي، اللبناني، السوري، المصري، كما سار في نفس الاتجاه أيضا التشريع الفدرالي الأمريكي، والتشريع الفرنسي، ولكن في المقابل نجد بعض التشريعات الجنائية التي تشترط صفة الموظف العام أو من في حكمه في مرتكب جريمة الاتجار بالنفوذ، حيث لا يتصور وقوعها إلا ممن يحمل هذه الصفة الخاصة باعتبارها ركنا من أركان الجريمة لا تقوم إلا به، ومن أمثلتها التشريع النرويجي، والسعودي، والليبي، والتونسي، والمالي، والياباني، والهندي، أنظر: د. محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص ١٧٥-١٧٦، ود. حسين مذكور، المرجع السابق، ص ٤٤٥، ود. مدني عبد الرحمن تاج الدين، جريمة استغلال النفوذ في القانون المقارن والنظام السعودي، مجلة الإدارة العامة، المجلد ٤٥، العدد الثالث، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠٠٥، ص ٤٧٤، ود. حمدي رجب عطية، جرائم الموظفين المضرة بنزاهة الوظيفة وبالمال العام، دراسة تطبيقية مدعمة بأحكام محكمة النقض، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٦١، ود. ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٤٤، ود. عبد العظيم مرسى وزير، المرجع السابق، ص ١٦٩.

^(٢) القانون من حيث المبدأ لا يميز بين الأشخاص، ولا ينص على شروط معينة في الشخص كما لا يتطلب صفات خاصة فيه ليكون جانبا، فالقواعد القانونية موجهة لجميع الأشخاص الذين يعينهم النص، وأي واحد منهم قابل لارتكاب الجريمة، إلا أنّ المشرع يتطلب في بعض الحالات صفة معينة في الشخص وعند ذلك لا يكتسب صفة الجاني في هذه الجرائم سوى الأشخاص الذين يحملون هذه الصفة، ومن ذلك على سبيل المثال صفة الموظف في جريمة الرشوة، صفة الزوجة في جريمة الزنا...، أنظر د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، مطبعة الروضة، دمشق، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص ٢٢٠.

^(٣) هذه الصفة في المرششي تعد عنصرا مفترضا لوجود جريمة الرشوة، بحيث إذا لم يكن من تلقى العطية أو الوعد بها موظفا عاما أو من في حكمه فإنّ جريمة الرشوة لا تتحقق، وهذه الصفة لا يتطلبها القانون في الراشي أو الوسيط بمعنى أنه لا يلزم أن يكون أيهما موظفا أو قائما بخدمة عامة، أنظر المحامي

أن يكون فاعلا لهذه الجريمة، بل يجب أن يكون مختصا بالعمل الذي تلقى المقابل من أجل القيام به^(١)،

هكذا إذا ينطوي الركن المفترض اللازم لقيام جريمة الرشوة على عناصر محددة نتطرق إليها من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: أن يكون المرتشي موظفا

- المطلب الثاني: أن يكون المرتشي مختصا بالعمل الوظيفي

محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المجلد الثاني والثلاثون (الربا، الرد، الرشوة، الزنا)، الطبعة الأولى، مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠٤، ص ٢٢٥١٧.

^(١) وفي هذه النقطة تشترك جريمة الرشوة *La corruption* وجريمة الاختلاس *Le soustraction* أي في كون الفاعل الأصلي *Auteur principal* موظفا عموميا، وكذلك العمل داخلا حكما في اختصاصه، أنظر: القاضي فريد الزغي، المرجع السابق، ص ٧٥، غير أنّ الجريمتين تختلفان في نقطة جوهرية إذ في جريمة الرشوة يكون ما قد وصل إليه الموظف صراحة ومباشرة من يد صاحب المصلحة على سبيل العوض - أي على أساس أنه هدية أو عطية - ولا علاقة له بالأشياء أو الأموال الموكولة إليه والموضوعة تحت حراسته أمانة باسم الدولة وذلك بحكم وظيفته، إذ يعتبر هذا من قبيل الاختلاس الذي يقدم عليه الموظف دون حاجة إلى شريك أو شخص ثالث، ويكون ما قد وصل إليه هذا الموظف مأخوذا أصلا من الأموال والنقود الموكولة إليه وليس في سبيل آخر، أنظر: د. صلاح الدين عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ٢٤ والقاضي فريد الزغي، المرجع السابق، ص ٧٥.

غير أنّه في كثير من الأحيان قد يدرج قبول الرشوة تحت باب الاختلاس، فعندما يرتشي الموظف العمومي مثلا من أجل تخفيض احتسابه ضريبة الدخل لشخص أو مؤسسة، فإنّه يكون قد أضّر بالمصلحة العامة بشكل عام إذ أنّ فرق الضريبة المحذوف لصالح الراشي يعتبر اختلاسا خطيرا للمال العام العمومي، وإضرارا فادحا بمصلحة خزينة الدولة، أنظر: نزيه نعيم شلالا، جريمة الرشوة واختلاس وهدر الأموال العمومية - دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد - المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠١، ص ١١.

المطلب الأول: أن يكون المرشحي موظفاً

الرشوة هي جريمة اتجار الموظف العام بوظيفته، ومن ثمّ كانت صفة الموظف العام ركنا مفترضا لقيامها، لذلك يتوجب علينا التطرق لدراسة المقصود بمفهوم الموظف العام، إذ يختلف معناه في القانون الإداري عنه في القانون الجنائي وحتى في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفرع الأول: مفهوم الموظف في القانون الإداري

الحقيقة أنّ تعريف الموظف وبيان حقوقه والتزاماته^(١) والشروط الواجب توافرها لاكتساب هذه الصفة يدخل ضمن اهتمام القانون الإداري Le droit administratif، وقد عرّف المشرع الجزائري الموظفين في المادة الرابعة من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية^(٢) Statut général de la fonction publique كما يلي: « يعتبر موظفا كل عون عيّّن في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري...»، كما عرّفه المشرع السوري بموجب المادة الأولى من القانون رقم (٥٠) الصادر بتاريخ ١٢/٦/٢٠٠٤ الخاص بنظام العاملين الأساسي في الدولة على أنه: « كل من يعين بصورة دائمة في إحدى الوظائف الملحوظة في الملاك العددي للجهة العامة ».

^(١) من بين حقوق الموظفين (الرواتب، الترفيع، الترقيات، الإجازات...) ومن بين واجباتهم (أداء العمل الوظيفي، طاعة واحترام الرؤساء، المحافظة على الأموال العامة...) أنظر في ذلك د. خالد خليل الظاهر، المرجع السابق، ص ٢٢٦ وما بعدها، د. إبراهيم عبد العزيز شبحا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، طبعة جديدة مزودة ومنقحة، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٧، ص ٤٠٥ وما بعدها.

- Jean-François lachaume, la fonction publique, p 84-111;
- Emmanuel aubin, droit de la fonction publique, gualino éditeur, Paris, 2001, p 111-152.

^(٢) الصادر بموجب الأمر رقم ٠٣-٠٦ المؤرخ في ١٩ جمادى الثانية ١٤٢٧ الموافق ل ١٥ يوليو ٢٠٠٦.

انطلاقاً من هذا التعريف يتضح أنّه لا بد من وجود وتوافر ثلاثة عناصر أساسية حتى يمكن إسباغ صفة الموظف العام على العاملين لدى الإدارة العامة L'administration publique وتتجلى هذه العناصر في النقاط التالية^(١).

أولاً- أن يتم تعيين الشخص من قبل السلطة المختصة: ويقصد بذلك تعيين الشخص في الوظيفة العامة وفقاً للقانون، وبقرار من السلطة المختصة بذلك، وأن تتوفر في الشخص الذي يتم تعيينه في الوظيفة العامة كافة الشروط التي نصّ عليها القانون^(٢).

^(١) د. خالد خليل الظاهر، المرجع السابق، ص ١٩٨ وما بعدها، د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص ٣٥٥ وما بعدها.

^(٢) تتمثل هذه الشروط في (الجنسية ، السن، حسن السيرة والسلوك...) ، د. خالد خليل الظاهر، المرجع السابق، ص ٢٠٥ وما بعدها، د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص ٣٧٠ وما بعدها، د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٢٥٢.

- Jean-François lachaume, la fonction publique, p 37-45, et Emmanuel aubin, droit de la fonction publique, p 61-86

وقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الشروط بموجب المادة ٧٥ من الأمر رقم ٠٣-٠٦ المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية كما يلي « لا يمكن أن يوظف أيّا كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية :

- أن يكون جزائري الجنسية ؛
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية ؛
- أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها؛
- أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية ؛
- أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها. » وحسب المادة ٧٨ من نفس القانون تحدد السن الدنيا للالتحاق بوظيفة عمومية بشماني عشرة (١٨) سنة كاملة؛ وتقابلها في القانون السوري المادة ٧ من القانون رقم (٥٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦ المتضمن نظام العاملين الأساسي في الدولة وهذا في الفصل الثالث منه بعنوان « الشروط العامة للتعيين » كما يلي « أولاً: يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف:

ثانياً- القيام بعمل دائم: بمعنى أن يشغل الشخص وظيفته على وجه الاستمرار بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل أو التقاعد ومن ثم لا يعد موظفاً المستخدم المتقاعد ولا المستخدم مؤقتاً ولو كان مكلفاً بخدمة عامة^(١).

ثالثاً- تبعية الشخص لأحد المرافق العامة: ويقصد بذلك ممارسة الشخص نشاطه في المؤسسات والإدارات العمومية، وعملاً بالفقرة الثانية من المادة

أ- أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل يستثنى من هذا الشرط..

١- مواطنو الدول العربية الذين اكتسبوا الجنسية العربية السورية حيث يحق لهم التوظيف قبل انقضاء مدة السنوات الخمس المذكورة.

٢- العرب الفلسطينيون المشمولون بالقانون ٢٦٠ / لعام ١٩٥٦ حيث يحق لهم التوظيف مع احتفاظهم بجنسيتهم الأصلية.

٣- العرب الذين لا يتمتعون بالجنسية العربية السورية ويرى رئيس مجلس الوزراء توظيفهم لضرورات قومية.

ب- قد أتم الثامنة عشرة من عمره بتاريخ تقديمه طلب التوظيف وذلك مع مراعاة النصوص القانونية النافذة التي تشترط للتعين في بعض الوظائف أن يكون المرشح من سن يتجاوز الثامنة عشرة من عمره على أنه يمكن استثناء تشغيل الأحداث في الوظائف الإنتاجية وبعض وظائف الفنانين من هذا الشرط..ضمن الشروط وفي الحالات الواردة في النظام الداخلي للجهة العامة.

ج- غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة وتحدد الجرح الشائنة التي تمنع من التوظيف بقرار من وزير العدل.

د- حائزاً على الشهادات والمؤهلات المطلوبة للوظيفة التي سيعين فيها بموجب هذا القانون والنظام الداخلي للجهة العامة.

هـ- أن تثبت سلامته من الأمراض ذات العدوى وكذلك من الأمراض والعيوب التي تمنعه من القيام بالوظيفة التي سيعين فيها وذلك بموجب وثيقة تعطى له من قبل لجان فحص العاملين.

و- غير مرتبط بوظيفة أخرى في إحدى الجهات العامة أو أن يتقدم بموافقة خطية على تعيينه من الجهة التي يعمل لديها ».

(١) د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، الطبعة السابعة، ص ٩.

الثانية من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في الجزائر فإنه يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة^(١) والمصالح غير المركزية التابعة لها^(٢) والجماعات الإقليمية^(٣) والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري^(٤)، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني^(٥) والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي^(٦) وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي^(٧).

رابعاً- الترسيم في رتبة في السلم الإداري: وهو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبة، ومن ثم لا يعد موظفاً من كان في فترة تربص^(٨).

^(١) يقصد بها رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والوزارات.

^(٢) يقصد بها أساساً المديرية الولائية التابعة للوزارات وكذا بعض المصالح الخارجية التابعة لرئاسة الجمهورية أو لرئاسة الحكومة أو للوزارات.

^(٣) أما الجماعات الإقليمية Collectivités territoriales فيقصد بها الولايات والبلديات.

^(٤) وهي هيئات عمومية تخضع للقانون العام Droit public ومن قبيل ذلك المدرسة العليا للقضاء، الديوان الوطني للخدمات الجامعية، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وكذا المستشفيات.

^(٥) وتشمل الجامعات والمراكز الجامعية ومدارس ومعاهد التعليم العالي.

^(٦) ومن قبيل ذلك مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، ومركز تنمية الطاقات المتجددة.

^(٧) ومن قبيل ذلك هيئات الضمان الاجتماعي (الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، والصندوق الوطني للتقاعد...).

^(٨) د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، الطبعة السابعة، ص ١٠.

الفرع الثاني: مفهوم الموظف في القانون الجنائي

أورد المشرع السوري تعريفا للموظف في قانون العقوبات^(١) بمقتضى المادة ٣٤٠ كما يلي « يعد موظفا بالمعنى المقصود في هذا الباب^(٢) كل موظف عام في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية، أو فرد من أفرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة »، فكما هو واضح أنّ المشرع السوري أعطى الموظف في قانون العقوبات مفهوما واسعا.

أمّا المشرع الجزائري فقد عرّف الموظف العمومي بموجب الفقرة (ب) من المادة الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته^(٣) على النحو الآتي:

(١) كل شخص يشغل منصبا تشريعيّا Législatif أو تنفيذيا Exécutif أو إداريا Administratif أو قضائيا Judiciaire أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة Assemblée populaire locale élue سواء أكان معينا Nommée أو منتخبا Elue، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

(٢) كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة Une fonction أو وكالة Un mandat بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية Organisme public أو مؤسسة عمومية Entreprise publique أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية^(٤).

(١) الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٤٨ بتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٤٩.

(٢) الباب الثالث المتعلق بالجرائم الواقعة على الإدارة العامة.

(٣) القانون رقم ٠١-٠٦ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٤٢٧ الموافق لـ ٢٠ فبراير ٢٠٠٦.

(٤) وهو تعريف مستمد من المادة الثانية الفقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد La convention des Nations Unies contre la corruption المؤرخة في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣.

وعملا بهذه المادة فإنّ مصطلح الموظف العمومي يشمل عدّة فئات وهي^(١):

أولاً- ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية^(٢):

أ- الشخص الذي يشغل منصباً تنفيذياً: ويقصد بهم رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، وأعضاء الحكومة(الوزراء).

ب-الشخص الذي يشغل منصباً إدارياً: ويقصد به كل من يعمل في إدارة عمومية، سواء كان دائماً في وظيفته أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدميته أو رتبته، وهذا التعريف ينطبق على فئتين هما:

- العمّال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة: وهم الموظفون العاملون في الإدارات والمؤسسات العمومية، كما عرّفتهم المادة الثانية من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

كما يلي « يقصد بتعبير موظف عمومي أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص ».

^(١) د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، الطبعة السابعة، ص ٨-١٨.

^(٢) عبر المشرع الفرنسي عن هذه الفئة بموجب المادة ٤٣٢/١١ بعبارة " شخص أمين السلطة العامة " *Personne dépositaire de l'autorité publique* ويقصد به الشخص الذي يملك سلطة اتخاذ القرار أو البت في أمر من أمور الدولة، ويعهد إليه بمباشرة وظيفته، سواء بصفة دائمة أو مؤقتة؛ وهذا التعريف يضم كل شخص يقوم بتمثيل الدولة أو الحكومة المركزية أو الإدارة المحلية أو الهيئات الإقليمية، كما أنه يندرج فيه الموظف في كادر التنظيم الإداري أو القضائي أو المالي، والموظف العام، والموظف القضائي، والموظف العسكري، والقاضي، وعضو النيابة العامة، ومأمور الضبط، ورجل القوة العمومية، وأعضاء الحكومة، وغيرهم ممن يتمتعون بجانب من السلطة العامة.

Patrice gattegno, droit pénal spécial, par 609, p340-341.et Jean larguier, Anne-marie larguier, droit pénal spécial, 11eme édition, Dalloz, paris, 2000, p 334.

- العمّال الذين يشغلون منصبهم **بصفة مؤقتة**: وهم العمّال المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية، المقصودة في المادة الثانية من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- ج- الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا**: ويقصد بهم القضاة كما عرّفهم القانون الأساسي للقضاء، وهم فئتان:
 - القضاة التابعون **لنظام القضاء العادي** ويشمل هذا السلك قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل (المادة الثانية من القانون العضوي رقم ١١-٠٤ المؤرخ في ٢٠٠٤/٩/٦ المتضمن القانون الأساسي للقضاء في الجزائر).
 - القضاة التابعون **لنظام القضاء الإداري** ويتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.
 - المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي.
- وبالمقابل لا يشغل منصبا قضائيا لا قضاة مجلس المحاسبة، سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين، ولا أعضاء المجلس الدستوري، ولا أعضاء مجلس المنافسة^(١).
- ثانياً- ذوو الوكالة النيابة**: ويتعلق الأمر ب:
 - أ- الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا**: ويقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني^(٢) ومجلس الأمة^(٣))، سواء أكان منتخبا أو معينا).

(١) د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، الطبعة السابعة، ص ١٣ .

(٢) وفقا للفقرة الأولى من المادة ١٠١ من الدستور الجزائري فإنّ أعضاء المجلس الشعبي الوطني كلهم منتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

(٣) عملا بالفقرة الثانية من المادة ١٠١ من الدستور الجزائري فإنّ ثلثا أعضاء مجلس الأمة يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين أطراف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي

ب- المنتخب في المجالس الشعبية المحلية:

ويقصد به كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، بمن فيهم الرئيس.

كما نجد أيضا أنّ المشرع الفرنسي قد ألحق - بدوره - صاحب الولاية النيابية العامة بالموظفين العموميين في مجال تطبيق نصوص الرشوة السلبية La corruption passive وهذا ما يظهر واضحا في المادة ٤٣٢/١١ « يعاقب ب... على قيام شخص... أو ذا ولاية نيابية عامة^(١)، بطلب أو بقبول دون حق...»^(٢).

نتوصل من خلال ما سبق أنّه لا يلزم لاعتبار الشخص موظفا عاما أن يشغل الوظيفة بصفة دائمة، إذ يكتسب الشخص هذه الصفة ولو كان يشغل الوظيفة بصفة مؤقتة، كما لا عبرة أيضا لطبيعة العمل الذي يمارسه الموظف^(٣) إذ يستوي أن يكون عمالا إداريا أم تشريعا أم قضائيا...، كما لا عبرة إن كان العمل الذي يؤديه الشخص بمقابل أو بغير مقابل، لأنّ الراتب الذي يتقاضاه الموظف من الخزانة العامة ليس شرطا لاعتبار الشخص موظفا^(٤).

الولائي، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

^(١) ويراد به الشخص الذي يقوم بتمثيل الأمة أو جماعة منها في التعبير عن إرادتهم الجماعية في إدارة الشؤون العامة للأمة أو لتلك الجماعة، مثل أعضاء مجلس الشيوخ أو مجلس النواب، أو أعضاء المجالس البلدية أو المحلية ...

^(٢) Art 432/11: « Est puni dele fait, par une personne..., ou investie d'un mandat électif public de solliciter ou d'agréer , sans droit....» .

^(٣) د. أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دراسة في القسم الخاص في قانون العقوبات المصري، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٠٠.

^(٤) فهناك أعضاء المجالس الشعبية الوطنية المحلية، والمجالس البلدية والولائية، طبيعة وظيفتهم وعملهم تقتضي منهم التضحية والتبرع والمشاركة كواجب وطني وقومي بدون أن يتقاضوا مرتبات في ذلك،

ثالثاً- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط.

ويتعلق الأمر بالعاملين في:

أ- الهيئات العمومية: Organismes publics

ويقصد بها كل شخص معنوي عام غير الدولة والجماعات المحلية يتولى تسيير مرفق عمومي، ويتعلق الأمر أساساً بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهيئات الضمان الاجتماعي. كما ينطبق مفهوم الهيئة العمومية أيضاً على السلطات الإدارية المستقلة كسلطة ضبط البريد والمواصلات، سلطة ضبط الكهرباء والغاز...

ب- المؤسسات العمومية: Entreprises publiques

عرّفت المادة الرابعة من الأمر رقم ٠١-٤٠^(١) المؤسسات العمومية الاقتصادية على أنها « شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام »، ومن قبيل هذه المؤسسات نجد: مؤسسات « سونطراك » و« سونلغاز » والبنوك العمومية وشركات التأمين والخطوط الجوية الجزائرية...

ج- المؤسسات ذات رأس المال المختلط:

أنظر: د. محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٠، ص ١١.

^(١) المؤرخ في ٢٠/٨/٢٠٠١، والذي يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها في الجزائر.

ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي فتحت رأسمالها الاجتماعي للخواص، سواء كانوا أفرادا أو شركات، مواطنين جزائريين أو أجانب، عن طريق بيع بعض الأسهم في السوق كما حدث بالنسبة لمؤسسات «فندق الأوراسي» و«مجمع صيدال» و«الرياض»....

كما نشير فقط أنه يشترط في الشخص الذي ينتمي إلى إحدى هذه الهيئات أو المؤسسات العمومية السابقة، أن يتمتع بقسط من المسؤولية، ويفهم ذلك من عبارة « كل شخص آخر يتولى...وظيفة أو وكالة... » الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون مكافحة الفساد بالجزائر، إذ تحمل عبارة « يتولى » معاني التكفل والإشراف، وتحمل المسؤولية...

يتضح لنا من خلال ما سبق ذكره عدم تبني كلا من المشرعين السوري والجزائري للفكرة الإدارية للموظف العام إذ لم يقف عند حد المفهوم الذي ذهب إليه القانون الإداري، و يظهر ذلك أكثر من خلال إضافة **الموظف الحكمي** إلى نطاق الأشخاص الذين لهم صفة ارتكاب جريمة الرشوة، ولعلّ الحكمة من هذا التوسع هو رغبة المشرع من خلال تجريم الرشوة حماية نزاهة الوظيفة العامة والحفاظ على ثقة جمهور الناس في عدالة الدولة وحيادها وشرعية أعمالها^(١) بالإضافة إلى اعتبار **الفقه أن الموظف الفعلي** يعد من بين طائفة الأشخاص الذين لهم أهلية ارتكاب جريمة الرشوة.

أولاً- الموظف الحكمي: نصّت التشريعات الجزائية المقارنة على اعتبار فئات أخرى من الأشخاص في حكم الموظفين العموميين في صدد جريمة الرشوة على الرغم من أنهم لا يعدون كذلك طبقا للمفهوم الإداري الدقيق للموظف العام، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال الفقرة (ب) من المادة الثانية من

(١) المحامي فاضل عبد العزيز الجربا، المرجع السابق، ص ٥٢.

القانون ٠٦-٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي « ٣) كل شخص آخر معرّف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما»^(١)، وينطبق هذا المفهوم لا سيما على:

أ- المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني: ويحكمهم في الجزائر الأمر رقم ٠٦-٠٢ المؤرخ في ٢٨ فبراير ٢٠٠٦، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، وهذا بعد أن استثنتهم المادة الثانية من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه.

ب- الضباط العموميون: ويتعلق الأمر أساسا بـ:

- الموثقين: والموثق عملا بالمادة الثالثة من القانون الجزائري رقم ٠٦-٠٢ المؤرخ في ٢٠/٢/٢٠٠٦ المتضمن تنظيم مهنة الموثق هو « ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة».

- المحضرين القضائيين: والمحضر القضائي عملا بالمادة الرابعة من القانون الجزائري رقم ٠٦-٠٣ المؤرخ في ٢٠/٢/٢٠٠٦ المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي هو « ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم».

^(١) وفي هذا المعنى أيضا ذهب الفقرة الثالثة من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كما يلي « يجوز أن يقصد بتعبير موظف عمومي أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف، وحسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف ».

- أيضا محافظي البيع بالمزايدة (المادة ٥ من الأمر رقم ٩٦-٠٢ المؤرخ في ١٠/١/١٩٩٦، المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة في الجزائر)،
والمترجمين الرسميين (المادة الرابعة من الأمر رقم ٩٥-١٣ المؤرخ في ١١/٣/١٩٩٥، المتضمن تنظيم مهنة المترجم - المترجمان الرسمي في الجزائر) .

أمّا المادة ٣٤١ من قانون العقوبات السوري فقد نصّت على أنّ « كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين، وكل امرئ كلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك، التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا، أو... » كما نصّت الفقرة الثانية من نفس المادة (٣٤٢) « يقضى بالعقوبة نفسها على المحامي إذا ارتكب هذه الأفعال ».

هذا ما يعني أنّ الأشخاص الذين يلحقون بالموظف العام عند تطبيق أحكام الرشوة في نظر المشرع السوري هم على ثلاثة أقسام:

أ- الأشخاص المندوبون إلى خدمة عامة:

وتتضمن هذه الفئة كل شخص يقوم بخدمة عامة لصالح المجتمع ولو لم يكن ضمن فئات الموظفين العموميين السابقة، بشرط أن يكون انتدابه لأداء هذه الخدمة صحيحا أي صادرا ممن يملكه قانونا، ويستوي بعد ذلك أن يكون الندب عن طريق الانتخاب أو بالتعيين؛ وكمثال عن الخدمات العامة التي يندب إليها بعض الأشخاص، المجالس ذات الصفة التمثيلية للأمة أو لجماعة منها في إدارة الشؤون العامة للأمة أو تلك الجماعة كأعضاء مجلس النواب والمجالس المحلية على مستوى المحافظة أو المدينة، سواء

أكانوا منتخبيين أم معينين^(١)، ولعلّ الحكمة في ضم هذه الفئة إلى الأشخاص الاعتباريين في حكم الموظفين العموميين تكمن في وجوب تأكيد نزاهة وظيفة التمثيل النيابي^(٢).

ب- الأشخاص المكلفون بمهمة رسمية:

ويقصد بهم الأشخاص الذين يساعدون القضاة في أداء رسالتهم ، سواء بممارسة عمل شبيه بعمل القضاة كالحكم Arbitre أو بالتمهيد له كالخبير Expert أو باستكمال كالتسديد، وهو بيان جاء على سبيل المثال في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات السوري لذلك يدخل في هذه الفئة أيضا المحلف Juré والترجمان L'interprète... وقد أشار المشرع الفرنسي إلى هذه الفئة بموجب المادة ١١/٤٣٢ من قانون العقوبات بعبارة « شخص مكلف بخدمة عامة » *Personne chargée d'une mission de service public* ويراد به الشخص الذي يكلف بصفة عارضة في عمل من الأعمال العامة التي تعود على الجمهور بالنفع أو المصلحة العامة، مثل الخبراء، أو المحلفون، أو المحكمون أو المترجمون أو... وقد تطرق قانون العقوبات الفرنسي إلى هذه الفئة أيضا بمقتضى المادة ٤٣٤ / ٩^(٣) كما يلي « قيام القاضي، المحلف أو كل شخص آخر يشغل وظيفة قضائية، المحكم أو الخبير المسمى سواء من القضاء أو من الأطراف أو من شخص مكلف من قبل السلطة القضائية

^(١) المحامي فاضل عبد العزيز الجربا، المرجع السابق، ص ٥٥.

^(٢) د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٩، ص ٦٨.

^(٣) الواردة في القسم الثاني بعنوان « إعاقات سير العدالة Des entraves à l'exercice de la justice » وذلك في الفصل الرابع بعنوان « جرائم الاعتداء على الدعوى القضائية » Des atteintes à l'action de la justice ضمن الباب الثالث تحت عنوان « جرائم الاعتداء على سلطة الدولة Les atteintes à l'autorité de l'état »

بمهمة المصالحة أو الوساطة بطلب أو بقبول يعاقب بـ ١٠ سنوات حبس و ١٥٠٠٠٠ أورو غرامة...»^(١)،

وتطرق في المادة ٤٣٤ / ١٩ إلى رشوة التزجمان كما يلي:

« رشوة التزجمان مكموعة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٥/٤٣٤ »^(٢)

ج- المحامون Les avocats:

لقد أناط المشرع السوري- كما مرّ معنا سابقا- قواعد التجريم في جريمة الرشوة بأنّها يجب أن يكون المرتشي فيها موظفا عاما، ونص على تعريف الموظف العام في المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات، إلّا أنّه لا بد من الإشارة أنّ المشرع السوري استثنى صراحة المحامون فألحقهم بالموظفين العموميين في حكم جريمة الرشوة بالرغم من أنّهم يمارسون أعمالا حرّة وليسوا موظفون عموميون ولا مكلفون بخدمة عامة أو بمهمة رسمية، وقد صرّح بذلك في المادة ٢/٣٤٢ كما يلي « يقضى بالعقوبة نفسها على المحامي إذا ارتكب هذه الأفعال ».

أمّا إذا عدنا إلى قانون العقوبات الجزائري فإننا لا نجد نصّا مماثلا لنص المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات السوري، وبرأينا أنّ المشرع السوري حسنا فعل عندما ألحق المحامي بالموظف العام عند تطبيق أحكام الرشوة لأنّ المحامي وإن لم يكن من زمرة الموظفين إلّا أنّه قد يقوم بأعمال لها خطورة على أفراد المجتمع الذين يأتمنونه على مصالحهم ويوكلونه من أجل ذلك، ومثال ذلك أن

1) Art 434/9 «Le fait par un magistrat , un juré ou toute autre personne siégeant dans une formation juridictionnelle , un arbitre ou un expert nommé soit par une juridiction , soit par les parties , ou une personne chargée par l'autorité judiciaire d'une mission de conciliation ou de mediation de solliciter ou d'agréer , sans droitest puni de dix ans d'emprisonnement et de 150000 euros d'amende....».

2) Art 434/19: « La subornation de l'interprète est réprimée dans les conditions prévues par l'article 434/15».

يتلقى المحامي رشوة من أجل أن يهمل حقوق موكله فيمتنع عن استئناف قرار ليس في صالح موكله، فيضر بذلك موكله لصالح من رشاه^(١).

ثانياً- الموظف الفعلي Le fonctionnaire de fait: الموظف الفعلي هو الشخص الذي يباشر عملاً وظيفياً دون أن تكون له صفة الموظف الحقيقي، إمّا لأنه لم يصدر قرار بتعيينه أو صدر بتعيينه قرار باطل أو لأنّ إجراءات ممارسته للعمل الوظيفي لم تستوف بعد، كحلف اليمين القانونية^(٢)... الخ ويشير وضع الموظف الفعلي التساؤل عمّا إذا كان يعتبر كالموظف الحقيقي فتسري عليه نصوص الرشوة أم لا ؟

لما كان الهدف من تجريم الرشوة هو حماية نزاهة الوظيفة العامة، فقد تبنى الفقه الجنائي نظرية **الموظف الفعلي** بخصوص جريمة الرشوة إذ لم يقبل أن يفلت شخص من العقاب بحجة أنّ قرار تعيينه قد صدر باطلا طالما أنّه قد باشر فعلاً مهام الوظيفة التي عين فيها، والقول بعكس ذلك يلقي على المواطنين عبء التحقق في تعاملهم مع الموظفين من صورة القرارات الصادرة بتعيينهم، وهذا من الأمور المستحيلة التطبيق^(٣). و لكن يجب التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان النقص في الإجراءات **جوهرية** بحيث أنّه لا يمكن الموظف من القيام بأعمال الوظيفة، فلا تطبق عليه أحكام الرشوة.

الحالة الثانية: إذا كان العيب الذي شاب تعيينه **بسيطاً** بحيث لا يستطيع جمهور الناس اكتشافه فإنّ مؤدى ذلك أنّه محل لثقتهم وأنّه في نظرهم يمثل سلطات الدولة

(١) المحامي فاضل عبد العزيز الجربا، المرجع السابق، ص ٥٧.

(٢) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٥.

(٣) د. محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥، ص ١٤.

ويعمل باسمها، ومن ثم فإن تصرفه الماس بالنزاهة يخل بثقتهم في الدولة، وهذا ما يقتضي إخضاعه لنصوص الرشوة^(١) وهذا هو الشأن بالنسبة لكاتب المحكمة الذي يباشر عمله دون حلف اليمين القانونية... أمّا إذا كان العيب الذي يشوب مباشرة الشخص للعمل الوظيفي واضحا بحيث يتبينه الناس فيكون أنّه مغتصب للسلطة وأنّه لا يستطيع القيام بأعمال الوظيفة، فهذا الشخص لا يعتبر موظفا فعليا ومنه لا يجوز تطبيق أحكام الرشوة لانعدام ركن الصفة، ومثال ذلك الشخص الذي لم يعين قط في وظيفة ولكنه أقحم نفسه في ممارسة الشؤون العامة وإن كان يجوز اعتباره في هذه الحالة مرتكبا لجريمة أخرى كالاختيال^(٢) L'escroquerie.

الفرع الثالث: مفهوم الموظف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٢٧.

(٢) إذا كانت جريمة الرشوة تعد من جرائم ذوي الصفة بحيث يجب أن يكون فيها الجاني موظفا عاما أو من في حكمه - أو مستخدما في المشروعات الخاصة كما سنرى - فإنّ جريمة الاختيال لا تعد كذلك إذ لا يستلزم أن يكون فيها الجاني موظفا هذا فضلا عن بعض المعايير الأخرى التي تفرق بين الجريمتين والتي منها استعمال الطرق الاحتيالية في جريمة الاختيال *Emploi de manœuvres frauduleuses*، لكن هذا لا يمنع أحيانا - وانطلاقا من تحليل أفعال الجاني - أن تكون هناك جريمة اختيال ورشوة في آن واحد كأن يرتكب الموظف العام جريمة الرشوة مستعملا طرقا احتيالية وهذا ما يعبر عنه بالتعدد المعنوي للجرائم *Cumul edeal d'infractions* (أنظر بخصوص الأحكام التي تتعلق بالاجتماع المادي والمعنوي للجرائم د. عبود السراج، المرجع السابق، ص ٧٠١-٧٠٥)، وفي هذه الحالة وجب العودة إلى إعمال نص المادة ١/١٨٠ من قانون العقوبات السوري « إذا كان للفعل عدّة أوصاف ذكرت جميعا في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد »، وتقابلها المادة ٣٢ من قانون العقوبات الجزائري كما يلي « يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدّة أوصاف بالوصف الأشد من بينها ».

بعد أن أتممنا دراسة صفة الجاني *La qualité de coupable* في جريمة الرشوة من. وجهة نظر كل من القانون الإداري *Le droit administratif* والقانون الجنائي *Le droit pénal*، سنقوم بذات الدراسة ولكن في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، محاولين في ذلك تحديد مدى تأثير التشريعات الجزائية المقارنة. (التشريع السوري، الجزائري، الفرنسي..). بهذه الاتفاقية بخصوص صفة الجاني في جريمة الرشوة.

إذا كان القانون الجنائي قد أخذ بمفهوم واسع للموظف العام من المعنى الضيق الذي استقر عليه القانون الإداري، فإنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد أخذت بمفهوم أوسع من ذاك المفهوم الذي استقرت عليه التشريعات الجزائية وهذا ما يتضح من خلال ما يلي:

أولاً- الموظفين العموميين الوطنيين *Les agents publics nationaux*:

تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المادة ١٥ من الفصل الثالث بعنوان «التجريم وإنفاذ القانون» إلى تجريم رشوة الموظفين العموميين الوطنيين *La corruption d'agents publics nationaux* كما يلي «تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً:

أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصاح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية ؛

ب) التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي

يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية».

وقد استقرت كافة التشريعات الجزائية المقارنة على تجريم رشوة الموظف العمومي الوطني بما فيها المشرع الجزائري من خلال المادة ٢٥ من القانون رقم ٠٦-٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك ضمن الباب الرابع بعنوان «التجريم والعقوبات وأساليب التحري» et ,sanctions Des incriminations ,moyens d'enquête كما يلي « يعاقب ب...»

(١) كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ؛

(٢) كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ».

وإلى جانب المشرع الجزائري نجد المشرع السوري في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات كما يلي « كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين، وكل امرئ كلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته عوقب ب...».

كما لم يخلوا من ذلك أيضا قانون العقوبات الفرنسي إذ نصّت المادة ١١/٤٣٢ على تجريم رشوة الموظف العمومي الوطني كما يلي « يعاقب ب... على قيام شخص أمين السلطة العامة، مكلف بخدمة المصلحة العامة، أو ذا ولاية نيابية عامة، بطلب

أو بقبول دون حق في أي وقت^(١) مباشرة، أو غير مباشرة، العطايا، الوعود، الهبات، الهدايا، المزايا أيا كانت:

(١) إمّا لأداء أو الامتناع عن أداء عمل من وظائفه، مهمته، أو نيابته، أو مسهل بسبب وظيفته، مهمته، أو نيابته...»^(٢).

فهذه الجريمة المتمثلة في رشوة الموظفين العموميين الوطنيين هي الصورة الشائعة التي استقرت عليها كافة التشريعات الجزائية المقارنة بما فيها العربية والأجنبية^(٣) على حد سواء.

^(١) وقد أضيفت عبارة « في أي وقت à tout moment » بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠٠-٥٩٥ المؤرخ في ٣٠ جوان ٢٠٠٠ المعدل لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالمكافحة ضد الرشوة .

Loi No 2000-595 du 30 juin 2000 modifiant le code penal et le code de procedure pénale relative a la lutte contre la corruption

وجاءت الفقرة كما يلي « في الفقرة الأولى من المادة ١١/٤٣٢ من قانون العقوبات بعد لفظي " دون حق " أدرجت الألفاظ " في أي وقت ».

« Dans le premier alinéa de l'article 432/11 du code pénale ,après les mots «sans droit » sont incérés les mots « à tout moment »

²⁾ Art 432/11: «Est puni dele fait, par **une personne dépositaire de l'autorité publique** , chargée d'une mission de service public, ou investie d'un mandat électif public, **de solliciter ou d'agréer**, sans droit **à tout moment** directement ou indirectement, des offres, des promesses, des dons, des présents ou des avantages quelconques:
1) soit pour accomplir ou s'abstenir d'accomplir un acte de sa fonction, de sa mission ou de son mandat ou facilité par sa fonction, sa mission ou son mandat...».

^(٣) نجد البروفيسور الفرنسي Michel véron في كتابه قانون العقوبات الخاص عند تطرقه لدراسة

صفة الجاني في جريمة الرشوة قد ميّز بين صفة الجاني على المستوى الداخلي Sur le plan interne

والذي يقصد به الموظف العمومي الوطني(المادة ١١/٤٣٢)، وصفة الجاني على المستوى الدولي Sur

le plan international (المادة ١/٤٣٥)، أنظر Michel véron ,droit pénal spécial, p

ثانياً- الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات العمومية الدولية:

Les agents publics étrangers et les fonctionnaires d'organisations internationales publiques

أحدثت ظاهرة الرشوة قلقاً معنوياً وسياسياً خطيراً في المعاملات التجارية الدولية
المبادلات Echanges والاستثمارات Investissements، فهي تؤثر على السير
الحسن للمصالح العامة والتنمية الاقتصادية.

ولما كانت الأمم المتحدة مقتنعة بأن وجود بيئة تتسم بالاستقرار والشفافية في
المعاملات التجارية الدولية في جميع البلدان أمر ضروري لتعبئة الاستثمارات، فقد
ذهبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتجريم رشوة الموظفين العموميين
الأجانب وموظفي المؤسسات العمومية الدولية La corruption d'agents
publics étrangers, et de fonctionnaires d'organisations
internationales publiques وذلك بمقتضى المادة ١٦ كما يلي:

« ١) تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم
القيام، عمداً بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية
بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير
مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم
ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية،
من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو
الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية ؛

« ٢) تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى
لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمداً
بشكل مباشر أو غير مباشر بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح

الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو
يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أدائه واجباته الرسمية».

وقد تأثر المشرع الجزائري باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فنص على تجريم
رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، وذلك
بمقتضى المادة ٢٨ من القانون رقم ٠٦-٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
والتي جاءت مطابقة للمادة ١٦ من الاتفاقية كما يلي « يعاقب ب... »

(١) كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير
مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء
كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم
ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض
الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة
الدولية أو غيرها؛

(٢) كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل
مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح
شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من
واجباته».

وقد عرّف المشرع الجزائري الموظف العمومي الأجنبي *Agent public étranger* بموجب الفقرة (ج) من المادة الثانية من قانون مكافحة الفساد على أنه
« كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي،
سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما
في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية»^(١).

^(١) يبدووا جليا أنّ المشرع الجزائري قد أخذ بمفهوم الموظف العمومي الأجنبي كما عرّفته اتفاقية الأمم
المتحدة لمكافحة الفساد بموجب الفقرة (ب) من المادة الثانية: « يقصد بتعبير " موظف عمومي

أما الموظف بمنظمة دولية عمومية fonctionnaire d'une organisation internationale publique فقد عرّفه المشرع الجزائري بموجب الفقرة (د) من المادة الثانية من قانون مكافحة الفساد على أنه « كل مستخدم دولي Un fonctionnaire internationale أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها »^(١)، ويقصد بالمنظمات الدولية العمومية المنظمات التابعة للأمم المتحدة أساسا، كالمنظمة العالمية للصحة والمنظمة العالمية للعمل والمحافظة السامية للأحياء ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO، كما يقصد بها أيضا المنظمات التابعة للتجمعات الدولية الإقليمية كالاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية^(٢).

وجاء في ديباجة Préambule اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنّ الاتفاقية تحيط علما مع التقدير بالصكوك المتعددة الأطراف لمنع الفساد ومكافحته بما فيها اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية التي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OCDE) في ٢١ تشرين

أجنبي " أي شخص يشغل منصبا تشريعا Législatif أو تنفيذيا exécutif أو إداريا Administratif أو قضائيا Judiciaire لدى بلد أجنبي Pays étranger سواء كان معينا Nommé أو منتخبا élu، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية Une fonction publique لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح جهاز عمومي Un organisme public أو منشأة عمومية « Une entreprise publique »

وعرّفه المشرع البيني بموجب المادة الأولى من القانون رقم (٣٩) الصادر بتاريخ ٥ ذي الحجة ١٤٢٧ الموافق لـ ٢٥-١٢-٢٠٠٦ المتعلق بمكافحة الفساد على أنه « أي شخص غير يمني يشغل منصبا في أي من سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية أو القضائية، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية لبلد أجنبي أو مؤسسة دولية عمومية ».

^(١) وعرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب الفقرة (ج) من المادة الثانية على أنه « كل مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها ».

^(٢) د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، الطبعة السابعة، ص ٧٤.

الثاني/نوفمبر ١٩٩٧^(١) واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي اعتمدها المجلس الأوروبي في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧^(٢)...

وتطبقا لهذه الاتفاقية الأخيرة استحدثت المشرع الفرنسي في الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون العقوبات فصلا خامسا بعنوان « جرائم الاعتداء على الإدارة العامة من قبل الجماعات الأوروبية، الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، الدول الأخرى الأجنبية والمنظمات الدولية العمومية »^(٣).

وقد جاء في المادة ١/٤٣٥ من هذا الفصل ما يلي « لتطبيق الاتفاقية المتعلقة بالمكافحة ضد رشوة موظفي الجماعات الأوروبية، أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي أقيمت في بروكسل في ٢٦ مايو ١٩٩٧^(٤) يعاقب ب، على

¹⁾ Convention sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales adoptée par l'organisation de coopération et de développement économiques le 21 novembre 1997.

وتعد جهود هذه المنظمة من أهم وأشمل المبادرات الدولية المبذولة لمكافحة الفساد، حيث دعت هذه المنظمة الدول الأعضاء إلى تحديد معايير فاعلة لمحاربة ومنع رشوة الموظفين الرسميين الأجانب .

²⁾ La convention relative à la lutte contre la corruption impliquant des fonctionnaires des communautés européennes ou des fonctionnaires des états membres de l'union européennes ,adoptée par le conseil de l'union européenne le 26 mai 1997.

^{٣)} وهذا بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٠٠-٥٩٥ المعدل لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالمكافحة ضد الرشوة، وجاءت المادة كما يلي:

((Il est crée dans le titre 3 du livre 4 du code pénal ,un chapitre 5 intitulé «des atteintes à l'administration publique des communautés européennes, des états membre de l'union européennes, des autres états étrangers et des organisations internationales publiques»))).

⁴⁾ La présente convention **est entrée en vigueur le 28 septembre 2005.**

- vu la **loi française No 99-423 du 27 mai 1999** autorisant la **ratification** de la convention traité sur L'union européenne relative à la lutte contre la corruption impliquant des fonctionnaires des communautés

قيام موظف الجماعات الأوروبية، أو موظف وطني لدولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي، أو عضو في مجلس الجماعات الأوروبية، البرلمان الأوروبي، مجلس العدل ومجلس المحاسبة للجماعات الأوروبية **بطلب أو بقبول**، دون حق، في أي وقت، مباشرة أو غير مباشرة، العطايا، الوعود، الهبات، الهدايا، أو المزايا أيا كانت، للقيام أو الامتناع عن القيام بعمل من وظيفته، مهمته، أو نيابته، أو مسهل بسبب وظيفته، مهمته، أو نيابته».

ويتضح أنّ المشرع الفرنسي قد أتى بهذه المادة تأثراً وتطبيقاً للاتفاقية الإقليمية المتعلقة بالمكافحة ضدّ رشوة موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

كما نصّت المادة ٣٥/٣ من نفس الفصل على رشوة الموظف العمومي الأجنبي *Corruption d'agent public étranger* كما يلي « لتطبيق اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية الموقع عليها في باريس بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٩٧^(١)، يعاقب بـ ١٠ سنوات حبس و ١٥٠٠٠٠ يورو غرامة، على القيام **بعرض**، دون حق، في أي وقت، مباشرة أو غير مباشرة، العطايا، الوعود، الهبات، الهدايا، أو المزايا أيا كانت، للحصول من شخص

européennes ou des fonctionnaires des Etats membres de L'Union européenne .

-vu **décret No ٢٠٠٦- 749 du 28 juin 2006** portant **publication** de la convention traitée sur L'union européenne relative a la lutte contre la corruption impliquant des fonctionnaires des communautés européennes ou des fonctionnaires des Etats membres de L'Union européenne **Article1** «...la convention sera publiée au journal officiel de la république française».

^(١) وقد جاء في دياحة هذه الاتفاقية أنّ مسؤولية مكافحة ضدّ الرشوة في إطار المعاملات التجارية

الدولية مفروضة على جميع الدول La responsabilité de la lutte contre la corruption dans le cadre de transactions commerciales internationales incombe à tous les pays

أمين السلطة العامة، مكلف بخدمة المصلحة العامة، أو ذا ولاية نيابية عامة للقيام أو الامتناع عن القيام بعمل من وظيفته، أو مهمته، أو نيابته، أو مسهل بسبب وظيفته، مهمته، أو نيابته، بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة، أو أي امتياز غير مستحق...».

من خلال هذه المادة يتضح أنّ المشرع الفرنسي لم يجرم الرشوة السلبية للموظف العمومي الأجنبي وإنما اقتصر فقط على تجريم الرشوة الإيجابية للموظف العمومي الأجنبي وذلك تطبيقاً لاتفاقية OCDE المتعلقة بمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية^(١)، وإذا كان المشرع الفرنسي **يحصّر** التجريم في مجال التجارة الدولية كما هو عليه الحال في اتفاقية OCDE، بحيث لا تكون رشوة الموظف العمومي الأجنبي مجرمة ومعاقبة عليها إلا إذا كانت بمهدف الحصول أو المحافظة على صفقة أو أية منفعة أخرى غير مستحقة في التجارة الدولية (المادة ٣٥/٣) فإنّ التشريع الجزائري **يوسعه** لأي معاملة دولية أخرى وهذا ما يظهر من خلال عبارات المادة ٢٨ من قانون مكافحة الفساد كما يلي «كل من وعد موظفاً عمومياً أجنبياً... وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها».

أمّا بخصوص قانون العقوبات السوري فلم يتطرق إلى رشوة الموظفين العموميين الأجانب ولا لرشوة موظفي المؤسسات الدولية العمومية، وإنما اكتفى فقط بالنص

^(١) تطرقت هذه الاتفاقية لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب بموجب **المادة الأولى** منها بعنوان "L'infraction de corruption d'agents publics étrangers"، وتضمنت في الفقرة (أ) من هذه المادة تعريفاً للموظف العمومي الأجنبي - وهو ذات التعريف الذي تبنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - كما يلي:

«Agent public étranger : désigne toute personne qui détient un mandat législatif administratif, ou judiciaire, dans un pays étranger, qu'elle ait été nommée ou élue, toute personne exerçant une fonction publique pour un pays étranger, y compris pour une entreprise ou un organisme publics....»

على تجريم رشوة الموظف العمومي الوطني ولعلّ السبب في ذلك راجع إلى أنّ سورية لم تصادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١).

ثالثاً- الرشوة في القطاع الخاص:

La corruption dans le secteur privé

على الرغم من أنّ كثيراً من الناس يذهبون إلى اعتبار الفساد خطيئة حكومية، إلّا أنّه موجود أيضاً في القطاع الخاص، بل إنّ القطاع الخاص متورط إلى حد كبير في معظم أشكال الفساد الحكومي^(٢)، فكثيراً ما يقوم رجال الأعمال في القطاع الخاص بدفع الرشاوي للمسؤولين الحكوميين بغية حصولهم على تخفيض أو إعفاء ضريبي لفترة طويلة نسبياً أو تخفيض الرسوم الجمركية أو إعفائهم من دفع هذه الرسوم تلاعباً على القوانين.

فالفساد لا يقتصر على القطاع الحكومي في وزارات وإدارات خدمية ومؤسسات عامة، وإنّما يمتد إلى شركات المساهمة والمصارف (البنوك) والشركات الصناعية ومؤسسات خدمات القطاع الخاص؛ فغالباً ما يكون هناك تداخل وتبادل منافع بين الفاسدين في كلا القطاعين إذ يستغل الموظف العام منصبه مثلاً للحصول على قرض من مصرف (بنك) بدون تقديم ضمانات وبالمقابل يوظف مدير المصرف هذا الموظف لتحقيق مآربه غير المشروعة^(٣)، فالقطاع الخاص يقف أساساً وراء معظم حالات

^(١) فهي اقتصر فقط على التوقيع عليها وذلك بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠٠٣.

^(٢) زياد عريبة بن علي، المرجع السابق، ص ٢، والفساد في القطاع الخاص يتحدد حجمه وقوته بمدى القوى الاحتكارية التي يتمتع بها القطاع الخاص، ومدى الحرية في التصرف، وقيمة الرقابة والمحاسبة، فكلما زادت القوة الاحتكارية وحرية التصرف، وتضاءلت قوة الرقابة والمحاسبة، كلما قويت شوكة الفساد والمفسدين في القطاع الخاص، والعكس صحيح، د. حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص ١٥.

^(٣) د. عبد القادر الشيعي، دور نظم الرقابة في مكافحة الفساد الإداري والمالي، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٥، ص ٣٥٠.

الفساد في أجهزة الدولة من خلال تشجيعه لها وإفساد الموظفين مستغلا ضعف الأجور والرواتب^(١).

والواقع أنّ تجريم الرشوة في القطاع الخاص ضرورة يظهرها تعاظم حجم مساهمة النشاط الخاص في زيادة الإنتاج القومي، ذلك أنّ المشروعات الخاصة بلغت من الأهمية حدا يقتضي إسباغ الحماية عليها ضمانا للمصالح الاقتصادية التي تتعلق بها، ولا تتحقق الحماية الكافية لتلك المشروعات إلا بضمان نزاهة عمّالها، وهو ما يقتضي تجريم كل إخلال بهذه النزاهة أيا كانت صورته^(٢).

وفعلا هذا ما قامت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فهي لم تقتصر على
La corruption dans le secteur public فقط
وإنّما نصّت أيضا على تجريم الرشوة في القطاع الخاص
La corruption dans le secteur privé وهذا بمقتضى المادة ٢١ كما يلي « تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا أثناء مزاوله أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:

أ) وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، ممّا يشكل إخلالا بواجباته؛

ب) التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الشخص

(١) أحمد مارديني، المرجع السابق، ص ٣١.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ١١٧-١١٨، د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ١٣٢-١٣٣.

نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته».

وبهذا تكون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تحصر صفة الجاني في جريمة الرشوة في الموظف العمومي في القطاع العام فقط، وإنما يشمل التحريم أيضا المستخدم في القطاع الخاص إذ قد يحدث في نطاق المشروعات الخاصة سلوكا يرتكبه المستخدم الخاص لا يختلف في جوهره عن سلوك الموظف العام^(١)، وهذا ما نصّ عليه المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة ٤٠ من القانون رقم ٠٦-٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته^(٢) كما يلي «يعاقب ب...»

(١) كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلالا بواجباته؛

(٢) كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح

(١) د. عبد الوهاب حومد، القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، مكتبة التومي، الرباط، ١٩٦٨، ص ٣٤.

(٢) كان المشرع الجزائري يجرم رشوة المستخدم بموجب المادة ١٢٧ الملغاة من قانون العقوبات كما يلي «بعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ دج كل عامل أو مستخدم أو مندوب بأجر أو مرتب على أية صورة كانت طلب أو قبل عطية أو وعدا أو طلب أن يتلقى هبة أو هدية أو جعلاً أو خصما أو مكافأة بطريق مباشر أو عن طريق وسيط، وبغير علم مستخدمه أو رضاه، وذلك للقيام بأداء عمل من أعمال وظيفته أو بالامتناع عنه أو بأداء عمل وإن كان خارجا عن اختصاصاته الشخصية إلا أنّ من شأن وظيفته أن تسهل له أداءه أو كان من الممكن أن تسهله له».

شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلالا بواجباته».

فكما هو ملاحظ أنّ هذه المادة تقتضي أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت؛ وقد عرّفت الفقرة (هـ) من المادة الثانية من قانون مكافحة الفساد المقصود بالكيان على أنه « مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين ».

وما يمكن ملاحظته أنّ المشرع الجزائري لم يحصر مجال نشاط الكيان في المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية^(١)، وإنما ترك مجاله مفتوحا بما يسمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني وغرضه أي التجمعات مهما كان شكلها القانوني: شركات تجارية أو مدنية، جمعيات، أحزاب، تعاونيات، نقابات...، ومهما كانت وظيفة الجاني فيه (مدير أو مستخدم)، ومن جانب آخر يتبين من تعريف الكيان على النحو السابق أنّ المادة ٤٠ لا تنطبق على الشخص الذي يرتكب جريمة رشوة وهو لا ينتمي إلى أي كيان، كمن يعمل بمفرده لحسابه الخاص، فمثل هذا الشخص يفلت من العقاب إن هو طلب أو تلقى مزية لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عنه^(٢).

(١) على خلاف جريمة الاختلاس فقد حصر فيها المشرع مجال نشاط الكيان في المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية وهذا بصريح المادة ٤١ من قانون مكافحة الفساد كما يلي « يعاقب ب... كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعتمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بما إليه بحكم مهامه »، فمجال تطبيق جريمة الاختلاس محصورا في الكيان الذي ينشط بغرض الربح، أي الشركات التجارية وبعض الشركات المدنية والتعاونيات، في حين لا يشمل التجريم باقي الكيانات كالجمعيات والنقابات والاتحاديات والأحزاب التي لا تنشط بغرض الربح.

(٢) د. أحسن بوسقيعة، الوحيي في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، الطبعة السابعة، ص ٨١.

ومن خلال ما سبق يتضح أنّ القطاع الخاص Le secteur privé أيضا معني بجريمة الرشوة، فهذه الظاهرة تشكل اعوجاجا في المنافسة وتمثل حاجزا أمام صحّة التطور الاقتصادي^(١).

أمّا بخصوص المشرع الفرنسي فقد كان يعاقب سابقا على جريمة الرشوة في القطاع الخاص بموجب المادة ٦/١٥٢ من قانون العمل Code du travail^(٢)، ولكن بعد صدور القانون رقم ٢٠٠٥-٧٥٠ المؤرخ في ٤ جويلية /تموز ٢٠٠٥ وبموجب المادة الثالثة منه تمّ إحداث فصل جديد في قانون العقوبات بعنوان «رشوة الأشخاص الذين لا يمارسون وظيفة عامة».

La corruption des personnes n'exerçant pas une fonction publique وهذا في الباب الرابع المتعلق بـ « جرائم الاعتداء على الثقة العامة » Des atteintes à la confiance publique من الكتاب الرابع « الجنايات والجنح ضدّ الأمانة، الدولة، والسلامة العمومية » Des crimes et délits « contre la nation, l'état et la paix publique ».

وتطرق المشرع الفرنسي - من خلال هذا الفصل الجديد في قانون العقوبات - إلى الرشوة في القطاع الخاص بموجب المادة ٤٤٥ محتفظا في ذلك بنفس التفرقة التقليدية بين الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية^(٣)، حيث تطرق للرشوة الإيجابية La corruption active بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة كما يلي « يعاقب بـ.... على القيام بعرض في أي وقت، مباشرة أو غير مباشرة، العطايا، الوعود، الهبات، الهدايا، أو المزايا أيّا كانت، للحصول من شخص - دون أن يكون أمينا للسلطة

1) Bulletin officiel du ministère de la justice No (5){ 1^{er} janvier au 31 mars 2006 } France , p 2

٢) على هذا الأساس صدر ٣١ حكما من قبل السلطات القضائية ما بين سنة ٢٠٠٠-٢٠٠٢ أنظر: Bulletin officiel du ministère de la justice No (101) p 2

3) Bulletin officiel du ministère de la justice No (101), p 3

العامة، أو مكلفا بخدمة المصلحة العامة - يمارس في إطار نشاط مهني أو اجتماعي وظيفة إدارية أو عمل لصالح شخص طبيعي أو معنوي، أو أي جهاز آخر للقيام أو الامتناع عن القيام بعمل من نشاطه أو وظيفته، أو مسهل بسبب نشاطه أو وظيفته، بخرق التزاماته القانونية، تعاقدية أو مهنية...»^(١).

أما الرشوة السلبية La corruption passive فتتطرق لها من خلال الفقرة الثانية من نفس المادة كما يلي « يعاقب ب.... على قيام شخص - دون أن يكون أميناً للسلطة العامة، أو مكلفاً بخدمة المصلحة العامة - يمارس في إطار نشاط مهني أو اجتماعي، وظيفة إدارية، أو عمل لصالح شخص طبيعي أو معنوي أو أي جهاز آخر، بطلب أو قبول، في أي وقت، مباشرة أو غير مباشرة، العطايا، الوعود، الهبات، الهدايا، أو المزايا أيما كانت، للقيام أو الامتناع عن القيام بعمل من نشاطه أو

¹⁾ Art 445/1 « Est puni de, le fait de proposer, à tout moment, directement ou indirectement, des offres, des promesses, des dons, des présents ou des avantages quelconques pour obtenir d'une personne qui, sans être dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public, exerce, dans le cadre d'une activité professionnelle ou sociale, une fonction de direction ou un travail pour une personne physique ou morale, ou un organisme quelconque, qu'elle accomplisse ou s'abstienne d'accomplir un acte de son activité ou de sa fonction ou facilité par son activité ou sa fonction, en violation de ses obligations légales, contractuelles ou professionnelles» .

وظيفته، أو مسهل بسبب نشاطه أو وظيفته، لخرق التزاماته القانونية^(١) تعاقدية^(٢) أو مهنية^(٣)»^(٤).

والملاحظ أنّ نقل المشرع الفرنسي لأحكام جريمة الرشوة في القطاع الخاص من قانون العمل إلى قانون العقوبات يدلّ حتماً أنّ الرشوة في القطاع الخاص لا تشكل فقط مساساً بالنظام العام الاقتصادي، وإنّما أيضاً تمس بالنظام الاجتماعي^(٥).

^(١) من الالتزامات القانونية Des obligations légales نجد مثلاً الأحكام المطبقة على المهن المسماة قانوناً مثل: المحامون Les avocats ، المهندسون Les architectes ، أو التجار Les commerçants ...

^(٢) من الالتزامات التعاقدية Des obligations contractuelles نجد مثلاً : المؤجرين Les salariés ، كاشتراط الأمانة، عدم المنافسة، أو عدم إفشاء المعلومات المحسومة في عقد العمل.

^(٣) الالتزامات المهنية Des obligations professionnelles ، مفهوم أكثر قوة يستدعي لا سيما القواعد الأخلاقية الموجودة في المهن العديدة مثلاً عند الأطباء Les médecins ، أو المحامون Les avocats....أنظر:

Bulletin officiel du ministère de la justice No (101) , p6.

^(٤) Art 445/2 « Est puni de, le fait, par une personne qui, sans être dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public, exerce, dans le cadre d'une activité professionnelle ou sociale, une fonction de direction ou un travail pour une personne physique ou morale, ou un organisme quelconque, de solliciter ou d'agréer, à tout moment, directement ou indirectement, des offres, des promesses, des dons, des présents ou des avantages quelconques pour accomplir ou s'abstenir d'accomplir un acte de son activité ou de sa fonction, ou facilité par son activité ou sa fonction, en violation de ses obligations légales, contractuelles ou professionnelles ».

^(٥) Bulletin officiel du ministère de la justice No (101) , p 2.

فالرشوة لا تكون مؤثرة فقط عندما يتعلق الأمر بالاستثمار والمناقصات ... بل قد تكون خطورتها أكبر عندما يصل الأمر إلى الأمور اليومية للمواطنين مثل التسجيل في المدارس والحصول على رخص القيادة وتسجيل المواليد والوفيات وحتى تطعيم الأطفال ضدّ الأمراض ... فعندما يحصل القادر على دفع الرشوة والاستفادة من الخدمات ويحرم منها من لا يستطيع الدفع يجب أن نتوقع نتائج وآثار وردود أفعال تجاه هذا الوضع أنظر: يونس عبد الله الشميري، المرجع السابق ص ٢.

أما قانون العقوبات السوري فلا نجد فيه نصًا يجرم رشوة العاملين في المشروعات الخاصة، وذلك لأنّ المشرع السوري اعتبر الجريمة غير مستوفية شروطها إذا وقعت من المستخدمين الخصوصيين^(١)؛ فالمشرع السوري قد حدد صراحة في نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات من لهم الصفة لارتكاب جريمة الرشوة « كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة، وكل امرئ كلف بمهمة رسمية...»، أيضا المادة ٣٤٠ قد عزّفت الموظف العام وحددت طرق استخدامه سواء بالتعيين أو الانتخاب. ونجد أن الاجتهادات الصادرة عن محكمة النقض السورية جاءت مؤيدة ومؤكدة على هذه الناحية إذ اعتبرت الموظف العام عنصر من عناصر جريمة الرشوة ولم تعتبر أركان الرشوة مكتملة إذا لم تكن الدولة هي المشرفة على العمل الذي يقوم به الموظف^(٢).

إنّ الوقت الذي يعتد به لتحديد ما إذا كانت صفة الموظف العام متوافرة هو الوقت الذي يقع فيه الركن المادي لجريمة الرشوة أي وقت أخذ المقابل أو قبول الوعد به أو طلبه^(٣)؛ لهذا كان التزام بين الصفة والفعل عنصرا للرشوة^(٤)، وبناءا على هذا فمن كان موظفا ثم زالت عنه هذه الصفة بالاستقالة ثم أخذ عطية من صاحب الحاجة فإنّه لا يعد

^(١) قصي جمال الدين الأشرم ، المرجع السابق ، ص ٧٩.

^(٢) قرار محكمة النقض رقم ٨٧٩ في الدعوى رقم ١٦٩٦ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٣٠ «عمال الشركات المؤممة يدخلون في نطاق الأشخاص المعدين في المادة ٣٤٠ لأنّ ملكية الشركات للدولة» لذلك نلاحظ أن الشرط الرئيسي هو الإشراف من الدولة، أنظر المحامي محمود زكي شمس، المرجع السابق، ص ٢٢٥٤٥.

كما نلاحظ أنّ اجتهادات محكمة النقض السورية متلازمة بلفظة موظف أو أعمال الوظيفة، فمثلا في قرارها رقم ٢٧٥ جنائية تاريخ ٢٢-٢-١٩٧٦ « إنّ من شروط تطبيق المادتين ٣٤١، ٣٤٢ عقوبات هي حصول الاتفاق بين الراشي والمرتشي قبل قيام الموظف بعمل من أعمال وظيفته »، أنظر قصي جمال الدين الأشرم، المرجع السابق، ص ٧٩.

^(٣) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٣٦، د. إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص ٣١.

^(٤) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٣٦.

مرتشيا لعدم توافر الصفة وقت أخذ العطية^(١)؛ ولكن هذا لا يمنع من ملاحظته بجرم الاحتيال إذا أُوهم صاحب الحاجة أنّ هذه الصفة باقية له^(٢).

^(١) ولكن يجب الإشارة أنّ الاستقالة لا تنتج أثرها في إزالة الصفة عن الموظف إلاّ بعد قبولها؛ وهذه القاعدة مقررّة في فقه القانون الإداري ومنه تلحق عقوبة الرشوة بالموظف إذا ارتشى قبل قبول استقالته، أنظر: د. أحمد رفعت خفاجي، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

^(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الرشوة، اختلاس المال العام...، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٢.

المطلب الثاني: أن يكون المرتشي مختصا بالعمل الوظيفي

لا يكفي لقيام جريمة الرشوة أن يكون المرتشي موظفا عاما أو شخصا ممن يعدون في حكم الموظف العام - كما سبق ورأينا - بل ينبغي إلى جانب ذلك أن يكون مختصا بالعمل المطلوب تحقيقه نظير ما يتلقاه من مقابل^(١).

^(١) على خلاف جريمة استغلال النفوذ حيث أنّ من يستغل النفوذ لا يقوم بالعمل المطلوب لصالح صاحب الحاجة وإنما هو مجرد استعمال نفوذ له لدى الموظف المختص والذي سيقوم بالعمل، وهو ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي الجزائري كما يلي: «...جريمة الرشوة تتحقق متى طلب الموظف أو من في حكمه أو استحباب لطلب يكون الغرض منه الارتشاء مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو من شأن وظيفته أن تسهل له أدائه في حين أنّ جريمة استغلال النفوذ تستلزم لتحقيقها أن يستغل الشخص نفوذه لدى إحدى المصالح العمومية لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو امتياز مقابل وعد أو عطاء أو هبة أو هدية، لذلك لا يمكن أن يكون الفعل الواحد في نفس الوقت رشوة واستغلال نفوذ لاختلاف الجريمتين» (غ ج قرار ١١-٦-١٩٨١ ملف ٢٥٤٠٧، ج.بغداد، الاجتهاد القضائي الجزائري في المواد الجزائية، ج٢، ص ١٠٧)

فجريمة الرشوة La corruption تختلف عن جريمة استغلال النفوذ Trafic d'influence حيث في الأولى يسعى الجاني إلى الحصول على مزايا وغايات تقع في دائرة أعماله ووظيفته أو على الأقل يزعم أو يعتقد خطأ أنّه من اختصاصه، في حين مستغل النفوذ لا يهدف إلى القيام أو الامتناع عن القيام بالعمل بنفسه وإنما يهدف إلى استعمال نفوذه الحقيقي أو المزعوم Son influence réelle ou supposée في سبيل التأثير في سلطة معينة ليحصل صاحب الحاجة على مزايا وأعمال لا تدخل في اختصاصه، فالجاني في هذه الحالة غير مختص ولا يزعم الاختصاص ولا يعتقد خطأ به، وإنما يسلم بعدم اختصاصه ويتدرج بنفوذه لدى السلطة العامة لتنفيذ العمل المطلوب، بمعنى آخر فإن جوهر الرشوة هو الاتجار بأعمال الوظيفة أو استغلالها (أي الاتجار بالوظيفة ذاتها) أمّا جوهر استغلال النفوذ فهو الاتجار بنفوذ حقيقي أو مزعوم، أنظر: د. عبد العظيم مرسى وزير، المرجع السابق، ص ١٧٠، ود. ياسر كمال الدين، المرجع السابق، ص ١٤٤، ود. أحمد رفعت خفاجي، المرجع السابق، ص ١٩٨، ود. صلاح الدين عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ١٤٢، ود. مدني عبد الرحمن تاج الدين، المرجع السابق، ص ٤٧٤، ود. محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص ١٠٤.

والمقصود بالاختصاص بالعمل هو أن يكون للموظف سلطة مباشرة العمل الذي وقعت بمناسبته جريمة الرشوة سواء أكان هذا العمل على شكل أداء أم امتناع^(١)؛ والاختصاص كما قد يكون حقيقيا (فعليا) فإنه قد يكون حكما، فكما توسع المشرع في تحديد مدلول الموظف العام فقد توسع كذلك في مدلول الاختصاص ولم يشترط أن يكون موظفا مختصا حقيقة بالعمل الوظيفي، وإنما اكتفى بالاختصاص الحكمي، وهذا ما سنراه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الاختصاص الحقيقي (الفعلي)

يقصد باختصاص الموظف بالعمل أن يكون له سلطة القيام به قانونا، ويتحقق ذلك إذا كان القانون يفرض عليه القيام به أو كان يترك له سلطة تقرير ملائمة القيام به أو الامتناع عن ذلك، والأعمال التي تدخل في اختصاص الموظف العام أو من في حكمه قد يحددها القانون مباشرة^(٢) وقد تحددها اللوائح بناء على تفويض القانون كما قد يحددها قرار أو تكليف صحيح صادر من الرئيس المختص سواء أكان كتابيا أم شفويا^(٣).

إذا لا يكفي لثبوت اختصاص الموظف أن يكون له سلطة مادية على العمل الذي يؤديه وإنما لابد من وجود علاقة قانونية تربطه وهذا العمل^(٤).

(١) د. أسامة محمد عجب نور، جريمة الرشوة في النظام السعودي، (د.ط)، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٩٧، ص ٧٠.

(٢) هذا ما جاء في قرار محكمة النقض السورية « القانون هو الذي يبين عمل الموظف وما يجب أن يقوم به ولا يمكن أن يكلف أحد بأمر لم يجعله القانون من واجباته بحكم الوظيفة » قرار رقم ١٥٩٣ تاريخ ١٠-١٠-١٩٦٣، وجاء أيضا في اجتهاد آخر « يجب أن يكون العمل المطلوب من المرتشي داخلا في وظيفته والقانون هو الذي يحدد عمل الموظف » قرار رقم ٨٠٢ تاريخ ٣-١٢-١٩٦٣، أنظر المحامي محمود زكي شمس، المرجع السابق، ص ٢٢٥٣٣٢ و ٢٢٠٢٩.

(٣) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٣١.

(٤) د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ٨٦.

وسَّع التشريع والقضاء من مدلول الاختصاص حيث اعتبر الموظف أهلاً لارتكاب جريمة الرشوة ولو كان اختصاصه بالعمل الوظيفي جزئياً أو غير مباشر.

أولاً- الاختصاص الجزئي:

توسع المشرع السوري في تحديد المقصود بالاختصاص في جريمة الرشوة وذلك ليحيط بكل صور الاتجار بالوظيفة واستغلالها على أي نحو كان، فقد نصّ في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على أنّ « كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين، وكل امرئ كلف بمهمة رسمية كالحكم والخير والسنديك، التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته عوقب ب... »؛ وتقابلها المادة ٢٥ من القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي « يعاقب ب....

(١) كل من وعد موظفاً عمومياً بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ؛

(٢) كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته » ؛ كما نجد أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اكتفت - بدورها - بالاختصاص الجزئي ويظهر ذلك من خلال العبارات التي تضمنتها المادة ١٥ الواردة ضمن الفصل الثالث بعنوان « التجريم وإنفاذ القانون » كما يلي « ... لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية... ».

« à fin qu'il accomplisse ou s'abstienne d'accomplir un acte dans l'exercice de ses fonctions officielles... »

وإلى جانب ذلك أيضا المشرع الفرنسي الذي نصّ على نفس المعنى في المادة ١١/٤٣٢ من قانون العقوبات كما يلي « يعاقب ب... على قيام شخص أمين السلطة العامة، مكلف بخدمة المصلحة العامة، أو ذا ولاية نيابية عامة...:

(١) إمّا لأداء أو الامتناع عن أداء عمل من وظائفه، مهمته، أو نيابته...»^(١).
من خلال هذه النصوص يتضح أنّه لا يستلزم لاعتبار العمل داخلا في أعمال وظيفة الجاني أن يكون هو وحده المختص بالقيام به في جميع مراحلها، بل يكفي أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص ولو بقدر محدود جدا يسمح له من الناحية الفعلية بتنفيذ الغرض من الرشوة^(٢)، لذلك يعد الموظف مرتشيا إذا تلقى المقابل لأداء أي جزء منه أو الامتناع عنه ولو كان هذا الجزء واقعا في سلطة زميل له^(٣) ومثال ذلك أن يكون الموظف مختصا بتوقيع شهادة ما لكن يجب كذلك الحصول على توقيع ثان من زميل له لاعتماد هذه الشهادة.

وهذا الأمر يتفق مع العقل والمنطق لأنّ القول بوجوب قيام الموظف بكل العمل دون أن يساهم فيه أحد غيره يجرّ إلى إباحة الرشوة^(٤)، كما أنّ القول بوجوب قيام الموظف بالعمل كله هو وهم يجانب الصواب فضلا عن مخالفته لنص القانون الصريح لأن كل ما اشترطه القانون - حسب النصوص أعلاه - هو أن يكون العمل من

¹) Art 432/11 : « Est puni dele fait, par une personne dépositaire de l'autorité publique, chargée d'une mission de service public , ou investie d'un mandat électif public , :

1) soit **pour accomplir ou s'abstenir d'accomplir un acte de sa fonction**, de sa mission ou de son mandat ... ».

^(٢) د. إدوار غالى الدهبي، جرائم الموظفين في التشريع الليبي والمصري والقانون المقارن، المطبعة الوطنية، بنغازي، ليبيا، ١٩٧٥، ص ٢٣، د. على حمودة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الرشوة وملحقاتها، اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، التزيف والتزوير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ - ١٩٩٨، ص ٥٠، د. أحمد عبد العزيز الألفي، المرجع السابق، ص ١٥.

^(٣) المحامي فاضل عبد العزيز الجريا، المرجع السابق، ص ٦٤.

^(٤) د. أسامة محمد عجب نور، المرجع السابق، ص ٧٣.

أعمال الوظيفة وما دامت كلمة « عمل » جاءت مطلقة فهي لا تتقيد بقدر معين من العمل ولا بنوع مخصوص بالحال من الأحوال^(١).

ثانياً- الاختصاص غير المباشر:

يعتبر الموظف مختصا بالعمل وبالتالي أهلا لارتكاب جريمة الرشوة ولو لم يكن داخلا مباشرة في حدود وظيفته، وهذا ما نصّت عليه المادة ٤٣٢/١١ من قانون العقوبات الفرنسي « يعاقب ب... على قيام شخص أمين السلطة العامة، مكلف بخدمة المصلحة العامة، أو ذا ولاية نيابية عامة...:

(١) إما لأداء أو الامتناع عن أداء عمل من وظيفته، مهمته، أو نيابته أو مسهل بسبب وظيفته مهمته، أو نيابته»^(٢).

ويفهم من هذه الفقرة أنّه يكفي أن تكون الأعمال التي أداها المرتشي قد سهّلتها وظيفته، أو مهمته، أو نيابته وإن لم تكن داخلية في اختصاصه^(٣)، وهذا ما كانت تنص عليه المادة ١٢٦^(٤) الملغاة من قانون العقوبات الجزائري، إلّا أنّ الظاهر من

^(١) د. محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠١، ص ٢٧-٢٨.

^(٢) Art 432/11 : « Est puni de ...le fait, par une personne dépositaire de l'autorité publique, chargée d'une mission de service public , ou investie d'un mandat électif public , ... :

1) soit **pour accomplir ou s'abstenir d'accomplir un acte de sa fonction**, de sa mission ou de son mandat ou facilité par sa fonction, sa mission, ou son mandat ».

^(٣) Jean largguier-anne-marie larguier , droit pénal spécial ,11eme édition, Dalloz, paris, 2000, p335.

^(٤) « يعد مرتشياً ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ دينار كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعداً أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى وذلك: (١) ليقوم بصفته موظفاً أو ذا ولاية نيابية بأداء عمل من أعمال وظيفته غير مقرر له أجر سواء كان

صياغة النصوص الجديدة في قانون مكافحة الفساد(المادة ٢٥ وما بعدها) أنّ المشرع الجزائري حصر الرشوة في العمل الذي يدخل في اختصاص الجاني، مع أنه في الواقع يصعب التفريق بين العمل الذي يدخل في الوظيفة وبين العمل الذي تسهله الوظيفة^(١).

ومن أمثلة اختصاص الموظف غير المباشر بالعمل محل الرشوة نجد تقديم المال إلى كاتب محكمة كي يسعى إلى تأجيل النظر في دعوى معروضة عليه، فهذا يعد رشوة على الرغم من أنّ التأجيل من اختصاص القاضي دون الكاتب، وذلك لأنّ علاقة الكاتب بالقاضي تجعل في وسعه أن يؤثر عليه بما يقدمه من أسباب تبرر التأجيل^(٢). وكما هو ملاحظ فإنّ الاختصاص غير المباشر يختلف عن الاختصاص الجزئي في أنّ الموظف المختص جزئياً إنّما يختص فعلاً بنصيب ما في العمل محل الرشوة، بينما يكون مختصاً اختصاصاً غير مباشر إن لم تكن له أية سلطة فعلية بشأن ذلك العمل وإنّما يرتبط هذا العمل بوظيفته ارتباطاً وثيقاً^(٣).

الفرع الثاني: الاختصاص الحكمي

سوى المشرع السوري بين الاختصاص الحقيقي للموظف وبين مجرد الادعاء بالاختصاص وهذا ما أشارت إليه المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات كما يلي « كل شخص من الأشخاص السابق ذكرهم التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليعمل عملاً منافياً لوظيفته أو يدّعي أنّه داخل في وظيفته أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً عليه...».

مشروعاً أو غير مشروع أو بالامتناع عن أدائه أو بأداء عمل وإن كان خارجاً عن اختصاصاته الشخصية، إلا أنّ من شأن وظيفته أن تسهل له أدائه أو كان من الممكن أن تسهله له».

(١) د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة السابعة، المرجع السابق، ص ٦٥.

(٢) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٩.

(٣) د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ٩٠.

ومن خلال هذه المادة يتضح أنّ المشرع السوري لم يكتف بالاختصاص الحقيقي للموظف بل ألحق به حالة الإدعاء بالاختصاص أو الزعم به، إلّا أنّه من جهة أخرى لم يتطرق إلى حالة اعتقاد الموظف خطأ باختصاصه وإن كان يخضع لعقوبة الرشوة أم لا .

أولاً- حالة ادعاء الاختصاص الوظيفي:

وفقاً للمادة ٣٤٢ من قانون العقوبات السوري لم تعد أحكام الرشوة قاصرة على الموظف الذي يتجر بعمل يدخل بالفعل في نطاق نشاطه الوظيفي، بل تمتد إلى الموظف الذي يزعم اختصاصه، ويتحقق هذا الزعم حين يدخل الموظف في روع غيره أنّ أعمالاً معينة تدخل ضمن دائرة اختصاصه وهو يعلم في قرارة نفسه أنّ ذلك محض افتراء^(١) .

وتجريم الرشوة القائم على محض زعم الاختصاص إنّما يركز إلى فكرة حماية الظاهر، والظاهر هنا هو ادعاء الموظف باختصاصه وما أدخله هذا الادعاء في روح المجني عليه المتعامل مع الإدارة من ثقة في الوظيفة نفسها^(٢)؛ فالموظف الذي يزعم اختصاصه بعمل معين ويتلقى من صاحب المصلحة مقابلاً بعد إيهامه بقدرته على أداء هذا العمل يعدّ أشدّ إجراماً من الموظف الذي يحصل على مقابل لأداء أعمال يختص بها فعلاً.

ولقيام جريمة الرشوة بمجرد الاختصاص المزعوم لا بد من تحقق شرطان هما:

أ- أن يكون الاختصاص المزعوم ناشئاً عن ادعاء الموظف:

تعني حالة الزعم بالاختصاص أنّ الموظف الذي صدر عنه هذا الزعم غير مختص على الإطلاق بالعمل الذي يأخذ المقابل من أجل القيام به؛ فالموظف في حالة الزعم يدعي فقط أنّه مختص ممّا يعني أنه لا بد من صدور ذلك الادعاء فعلاً منه؛ لذلك لا

(١) د. محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص ٢٩ .

(٢) د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ٩٣ .

يصلح الزعم بالاختصاص لقيام جريمة الرشوة إذا صدر من شخص آخر غير الموظف إلا إذا كان هذا الشخص قد تدخل بموجب تدبير من الموظف^(١).

ولا شك في توافر زعم الاختصاص بالعمل إذا كان هناك تصرف إيجابي من الموظف، كأن يتقدم الموظف إلى صاحب المصلحة طالبا جعلاً في سبيل القيام بالعمل^(٢)؛ ولكن إذا اتخذ الموظف مسلكاً سلبياً تجاه صاحب الحاجة الذي يقدم له رشوة معتقداً أنه الموظف المختص فإنّ زعم الاختصاص لا يتوافر بحق الموظف، ولكن إذا أخذ الموظف المكافأة فإنه يكون زاعماً اختصاصه وبالتالي مرتشياً، وذلك لأنّ إحجامه عن زعمه الاختصاص (وهو موقف سلبي) قد لحقه سلوك إيجابي قاطع الدلالة وهو أخذه لمبلغ الرشوة بالفعل^(٣).

قد يكون الزعم بالاختصاص صريحاً في صورة قول أو كتابة كادعاء الموظف أنّ باستطاعته إلغاء الأمر الصادر بنقل أحد الموظفين لقاء رشوة كما قد يكون ضمناً كأن يبدي الموظف استعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل في نطاق اختصاصه. ولا يشترط لتوافر الزعم بالاختصاص أن يكون مصحوباً بوسائل احتيالية^(٤) وإنّما يتحقق هذا الزعم ولو كان كذباً مجرداً إذ يتحقق بذلك معنى استغلال الوظيفة العامة. ولما كان الزعم بالاختصاص سلوكاً يصدر عن الموظف فإنه لا عبرة بتأثير هذا السلوك على قناعة صاحب الحاجة؛ إذ لا يشترط ضرورة وقوع هذا الأخير في غلط

(١) د. إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص ٢٧ .

(٢) د. حسن صادق المصفاوي، المصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١، ص ٤٢ .

(٣) د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ٩٤ .

(٤) لكن هذا لا يمنع أن يكون الزعم بالاختصاص مصحوباً بوسائل احتيالية كتلك التي يتطلبها المشرع في جريمة الاحتيال؛ وفي هذه الحالة إذا توافرت باقي أركان جريمة الاحتيال فإننا نكون بصدد فعل واحد يكون جريمتين هما الاحتيال والرشوة؛ وفي هذه الحالة نطبق قواعد التعدد المعنوي للجرائم ونوقع أشدّ العقوبات.

نتيجة زعم الموظف بل تتوافر جريمة الرشوة حتى ولو اكتشف صاحب الحاجة هذا الزعم^(١).

ب- أن يكون الاختصاص المزعوم من الموظف داخلا في نطاق أعمال وظيفته الحقيقية

ويقصد بذلك ضرورة وجود ارتباط سببي أو صلة بين الوظيفة التي يشغلها الموظف وبين الاختصاص الذي يزعمه^(٢)؛ بمعنى آخر يجب أن يكون الزعم بالاختصاص بالعمل صادرا على أساس أن هذا العمل يدخل في نطاق النشاط الوظيفي لجهة الإدارة التي ينتمي إليها الموظف؛ ومثال ذلك أن يدعي أحد المدرسين أنه يملك اختصاص ناظر المدرسة^(٣)، أمّا إذا ادعى الموظف بالاختصاص بأعمال داخلية في نطاق وظيفة أخرى ومنقطعة الصلة بوظيفته الحقيقية فإنّ هذا يعتبر انتحالا لصفة غير صحيحة لا تقوم به جريمة الرشوة؛ ولكن هذا لا يمنع من قيام جريمة الاحتيال إذا توافرت باقي أركانها كأن يدعي مدرس أنّ له اختصاصات عضو النيابة العامة^(٤)، أو أن يدعي موظفا يعمل في مصلحة المياه أنّه مختص بتعيين ابنه كمدرس.

ثانياً- حالة الاعتقاد خطأ بالاختصاص:

^(١) د. أسامة محمد عجب نور، المرجع السابق، ص ٧٨، د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٣١، د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٣١.

^(٢) د. محمد زكي أبو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي، القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٠. المرجع السابق، ص ٣٧١.

^(٣) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ٣٠.

^(٤) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٣٦.

قد يحدث ويقع الموظف المرتشي في غلط بحيث يعتقد اختصاصه - خلافاً للحقيقة - وفي هذه الحالة يجدر بنا أن نتساءل عن مدى إمكانية اعتبار هذا الموظف مرتشياً وبالتالي إنزال عقوبة الرشوة عليه ؟

بالعودة إلى نصوص جريمة الرشوة في قانون العقوبات السوري (المادة ٣٤١ و ٣٤٢...)، نجد أنّ المشرع قد أغفل النصّ على ملاحقة الموظف الذي يعتقد خطأً بالاختصاص وذلك لأنه قد اشترط صراحة أن يكون الاختصاص داخل في عمل الموظف أو ادعى بذلك^(١).

ويفترض في الاعتقاد خطأً بالاختصاص وقوع الموظف في غلط يتعلق بنطاق اختصاصه، ويستوي أن يكون قد وقع في ذلك الغلط من تلقاء نفسه أم بناءً على عوامل خارجية ساعدت على ذلك^(٢).

ولما كان اعتقاد الموظف خطأً باختصاصه لا يقلل من خطورة الفعل الإجرامي فإنّه كان من الأفضل لو ألحق المشرع السوري هذه الحالة بالاختصاص الحقيقي والإدعاء بالاختصاص؛ فهذا من شأنه أن يسدّ ثغرة قد يتمكن من خلالها بعض الموظفين أن ينفلتوا وينجوا من القانون بالرغم من الخطورة التي ينطوي عليها سلوكهم، فالموظف الذي يعتقد اختصاصه خطأً ويتجر في العمل الذي اعتقد أنه مختص به هو من الناحية الشخصية خطر على نزاهة الوظيفة العامة.

(١) وهذا ما أيدته محكمة النقض السورية كما يلي « إذا كان العمل غير داخل في وظيفة المرتشي ولم يدع ذلك فليس في الأمر رشوة » وتابعت محكمة النقض تفسيرها لهذه الناحية من حيثيات القرار بقولها (ويظهر من ذلك أنّ الرشوة لا تتم إلا إذا توافرت عناصرها المكونة لها وأهم هذه العناصر أن يكون العمل المطلوب إنجازه داخلاً في وظيفة المرتشي أو يدعي أنه داخل فيها فإذا كان العمل غير داخل في الوظيفة ولم يدع المرتشي ذلك فلا مجال لتطبيق المادة ٣٤٢) جناية ٦١١، قرار ٦١٣، تاريخ ١٠-١٠-١٩٦٣ أنظر المحامي محمود زكي شمس، المرجع السابق، ص ٢٢٥٣٢.

(٢) د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ٩٨، د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٣٢.

وما يقال عن الصفة يقال أيضا عن الاختصاص فالوقت الذي يعتد به لتحديد ما إذا كان الموظف مختصا بالعمل الوظيفي هو الوقت الذي يقع فيه الركن المادي لجريمة الرشوة، فالموظف الذي يزول اختصاصه بنقله مثلا أو انتدابه، ثم يصدر عنه الفعل الذي تقوم به جريمة الرشوة كأخذه للمنفعة غير المستحقة أو قبوله الوعد بها يحول دون قيام جريمة الرشوة .

بتوافر صفة الموظف العام في المرتشي - سواء وفق مدلوله الضيق في القانون الإداري أو وفق مدلوله في القانون الجنائي، أو وفق مدلوله الواسع في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - وتوافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل المطلوب منه فإنه يكون قد توافر الركن المفترض لجريمة الرشوة، وهذا يفتح الباب للحديث عن الركن المادي لهذه الجريمة وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

الركن المادي

Element matériel

يمكن تعريف الركن المادي للجريمة على أنه عبارة عن المظهر المادي الخارجي لنشاط الجاني والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله منوطا ومحلا للعقاب^(١)، وقد نصّت المادة ١٥/ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن « تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

ب) التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية »؛ ويقابلها في القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الفقرة (ب) من المادة ٢٥ كما يلي « يعاقب ب... ب) كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ».

ونجد أيضا نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات السوري كما يلي « كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين، وكل امرئ كلف

(١) د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ٢٠٠٢، ص ٤٧، فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها ويطلق على هذا المظهر المادي الخارجي الذي تتجسد فيه الإرادة الإجرامية (الركن المادي) وأحيانا (جسم الجريمة) أو (الواقعة الإجرامية) فالقانون لا يعرف جرائم بغير ركن مادي، د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٣٠٧ - ٣٠٨، ود. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة التدبير الاحترازي، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢٦٤.

بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته عوقب ب...»؛ كما نجد المادة ١١/٤٣٢ من قانون العقوبات الفرنسي كما يلي

« يعاقب ب...، على قيام شخص أمين السلطة العامة، مكلف بخدمة المصلحة العامة، أو ذا ولاية نيابية عامة، بطلب أو بقبول دون حق في أي وقت مباشرة أو غير مباشرة، الوعود، الهبات، الهدايا، المزايا أيا كانت: (١) إمّا لأداء أو الامتناع عن أداء عمل من وظيفته، مهمته، أو نيابته، أو مسهل بسبب وظيفته، مهمته، أو نيابته». »

ويستفاد من خلال هذه النصوص أنّ تحقق الركن المادي لجريمة الرشوة يتم بسلوك إجرامي يرتكبه المرتشي قد يتخذ صورة الطلب أو القبول، وينصب هذا السلوك على موضوع معين هو الوعد أو العطية غير المستحقة ويستهدف غرضاً معيناً يتمثل في أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه، ولهذا تقتضي دراسة الركن المادي لجريمة الرشوة البحث في هذه العناصر الثلاثة التي نخصص لها المطالب التالية :

- **المطلب الأول:** النشاط الجرمي في الرشوة

- **المطلب الثاني :** محل النشاط الجرمي في الرشوة

- **المطلب الثالث:** الغرض من الرشوة

المطلب الأول: النشاط الجرمي في الرشوة

انطلاقاً من النصوص القانونية السابقة (المادة ١٥/ب من اتفاقية الأمم المتحدة، المادة ٢٥/ب من قانون مكافحة الفساد بالجزائر، المادة ٣٤١ من قانون العقوبات السوري، والمادة ٤٣٢/١١ من قانون العقوبات الفرنسي)، يتضح أنّ النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة يتمثل في صورتين هما الطلب (الالتماس) والقبول، وهاتين الصورتين هما على قدم المساواة في تحقيق النشاط الإجرامي المكون لجريمة الرشوة، بمعنى أنه يكفي لتحقيق هذا النشاط قيام الموظف أو - من في حكمه - بإحدى هاتين الصورتين.

الفرع الأول: الطلب La sollicitation

وتتمثل هذه الصورة في مبادرة الموظف العام - أو من في حكمه - بطلب العطية أو الوعد بها وذلك مقابل ما يقوم به أو يمتنع عنه من أعمال وظيفته. وتقع جريمة الرشوة - بموجب هذه الصورة - تامة ولو لم يتلقى المرتشي جواباً عن طلبه من صاحب المصلحة بل ولو قام هذا الأخير برفضه، ذلك أنّ العبرة ليست بسلوك صاحب الحاجة وإنما بسلوك الموظف الذي يتجر بأعمال وظيفته التي أمرها بيده وحده ولا شأن لصاحب الحاجة فيه وكل ما هنالك أنّ وجوده ظرف يهيئ للموظف ارتكاب الرشوة، وبناءً عليه يعد مرتشياً الطبيب الذي يطلب نقوداً مقابل الترخيص بدفن جثة متوفي دون تشريحها^(١).

والواقع أنّ طلب الفائدة من جانب الموظف حين لا يستجيب إليه صاحب المصلحة يمثل شروعاً - لا أكثر - في ارتكاب جريمة الرشوة وهو ما يقضي به المنطق وإعمال قواعد البناء الفني للجريمة^(٢)، والخروج عن هذا المنطق واعتبار الجريمة تامة

^(١) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٣٨ و د. قصي جمال الدين الأشرم، المرجع السابق،

ص ٩٩.

^(٢) د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ١١٤.

بمجرد الطلب تبرره الطبيعة الخاصة لجريمة الرشوة وخطورتها ولا سيما رغبة المشرع في التشدد إزاء جريمة الرشوة للإحاطة بكل صورها والضرب بشدة على أيدي العابثين بالوظيفة العامة^(١)، فالموظف بمجرد هذا الطلب يكون قد قارف ما يجرمه القانون وهو إنزال الوظيفة منزلة السلعة والاتجار فيها والإخلال بنزاهة الوظيفة والثقة في الدولة التي عهدت إليه بالقيام بأعبائها^(٢).

إنّ الطلب *La sollicitation* هو الصورة الوحيدة التي يتحقق فيها الشروع في جريمة الرشوة، أمّا صورة القبول فلا يمكن تصور الشروع فيها إذ في هذه الحالة ينحصر مبدأ التنفيذ ونهايته^(٣)، ولا يخضع الطلب لشكل أو أسلوب معين، إذ يصلح أن يتم صراحة كاستخدام عبارات واضحة في الكلام أو عن طريق الكتابة إلى صاحب المصلحة أو بإرسال وسيط يبلغه به، كما قد يتم ضمّنياً يستفاد من تصرفات الموظف التي لا تدع شكاً في دلالتها على التعبير عن إرادته في بيع أعمال وظيفته في سبيل حصوله على مقابل أو وعد به^(٤)؛ كما قد يبدي المرتشي طلبه في صورة إشارة كأن يفتح درج مكتبه ويشير إلى داخله لوضع بعض النقود فيه.

وحتى يكون الطلب معاقباً عليه لا بد أن ينطوي على عناصر ضرورية من بينها ضرورة أن يكون إرادياً، حيث يعبر المرتشي بموجبه عن إرادته الجادة في الحصول على مقابل نظير العمل المراد منه^(٥) وهذا بصرف النظر عن كون الراشي الذي وجه

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٦٧.

(٢) المحامي محمود زكي شمس، المرجع السابق، ص ٢٢٥٢١ و د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٥٩.

(٣) د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ١١٨.

(٤) د. أسامة محمد عجب نور، المرجع السابق، ص ١٠٥ و د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٥٤-٥٥.

(٥) د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ١١٥.

إليه الطلب جادا في قبوله أم غير جاد^(١)، كما يجب أن يصل هذا الطلب إلى علم من يوجه إليه وذلك لأنّ الطلب لا يعد متحققا - في مدلوله القانوني - إلاّ بوصوله إلى علم صاحب الحاجة وإن كان لا يشترط قبوله^(٢)، فإذا صدر الطلب عن المرششي وحال دون وصوله إلى علم صاحب الحاجة لأسباب لا دخل لإرادة المرششي فيها فإنّ جريمة الرشوة تقف عند مرحلة الشروع^(٣) ومثال ذلك أن يبعث المرششي رسالة إلى صاحب المصلحة وضمنها طلبه للرشوة ولكن السلطات العامة ضبطت الرسالة وحالت دون وصولها إلى صاحب الحاجة.

الفرع الثاني: القبول L'acceptation

نصّت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات السوري أنّ « كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة... التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أية منفعة أخرى...»، كما نصّت المادة ١/٣٤٢ أنّ « كل شخص من الأشخاص السابق ذكرهم التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أية منفعة أخرى... ».

لو تأملنا قليلا في التعبير الذي استخدمه المشرع السوري لفعل الموظف المرششي في حالة القبول، لوجدنا أنّ فعل القبول له صورتان، الأولى تتمثل في قبول الهدية أو المنفعة والثانية هي قبول الوعد بالهدية أو المنفعة^(٤)، وهذا يستخلص بوضوح من خلال استعمال المشرع للفظ " أو " في المادة ١/٣٤٢ أعلاه، وهذا ما يعني أنّ القبول قد ينصب على الهدية أو المنفعة ذاتها، كما قد ينصب على مجرد قبول الوعد بهذه الهدية أو المنفعة.

(١) د. رمسيس بھنام، مذكرات في القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، وجرائم الاعتداء على الأشخاص، دار المعارف، مصر ١٩٩٥، ص ١٥.

(٢) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٤١ و د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٤٣.

(٣) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٤٠-٤١.

(٤) المحامي فاضل عبد العزيز الجربا، المرجع السابق، ص ٧٣.

أولاً- قبول الهدية أو المنفعة:

يقصد بقبول الهدية أو المنفعة أخذها بناءً على عرض أو إيجاب من صاحب المصلحة، فهذا الأخير يبادر بعرض الهدية أو المنفعة على الموظف فيقبلها هذا الأخير أي يتقاضاها^(١) ويأخذها، فالأخذ ما هو إلا شكل من أشكال القبول، بل هو الشكل الصريح الواضح لنية قبول الرشوة^(٢)، وقد جاء هذا المعنى في نص المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كما يلي «تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر...» وذات العبارات وردت في نص المادة ٢٥ من القانون الجزائي المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته^(٣).

ويعدّ الأخذ - قبول المنفعة أو الهدية - من أوضح الصور التي يقع بها السلوك المادي في جريمة الرشوة وهو دفع معجل للفائدة لا مؤجل لهذا يطلق على الرشوة في هذه الحالة بالرشوة المعجلة^(٤) تميزا لها عن صوري الطلب وقبول الوعد بالهدية أو المنفعة حيث تكون فيها الرشوة مؤجلة.

إنّ قبول الموظف للرشوة وأخذها هو الصورة الغالبة في الواقع وبه تتحقق الجريمة في صورتها المثلى^(٥) لذلك يجب أن يستند إلى إرادة جادة، فإذا كان الموظف غير جاد في قبوله أخذ الهدية أو المنفعة بل كان متظاهرا بذلك فقط للإيقاع بالراشي متلبسا

(١) المحامي فاضل عبد العزيز الجربا، المرجع السابق، ص ٧٣.

(٢) د. عبد الرحيم صدقي، المرجع السابق، ص ٣٥٦.

(٣) « يعاقب ب... ١) كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر...».

(٤) د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ١٦ و د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٣٨.

(٥) د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ١٢٦.

بالجريمة كان أحذه غير معتبر به^(١)، لكن من جهة أخرى لا عبرة بالطريقة التي يتم بها الأخذ فقد يقع بشكل صريح كالتسليم المادي لمبلغ الرشوة، كما قد يتم ضمناً كأن يضع صاحب المصلحة مبلغاً من المال في درج مكتب الموظف وتحت بصره ودون أن يعترض الموظف على ذلك، أو أن يكون الموظف مدنياً لصاحب المصلحة الذي يتنازل له عن كل أو بعض الدين نظير ما يقوم به الموظف من عمل أو امتناع^(٢).

ثانياً- قبول الوعد بالهدية أو المنفعة:

وهو تعبير عن إرادة متجهة إلى تلقي المقابل في المستقبل نظير القيام بالعمل الوظيفي ويصدر القبول عن الموظف ويفترض عرضاً أو إيجاباً من صاحب الحاجة^(٣). ويفهم من هذا أنه لا يلزم في جريمة الرشوة أن يحصل المرتشي من صاحب المصلحة على فائدة معجلة وإنما تتم متى قبل المرتشي وعداً بالحصول على الفائدة، ويطلق الفقه على هذه الصورة اسم الرشوة الآجلة لأن الثمن الذي ارتضاه الموظف لنفسه منفعة يستفيد منها هو أو غيره في زمن لاحق^(٤).

وإذا كان الطلب لا يشترط فيه أن يقع في صورة معينة فإن الأمر كذلك بالنسبة للقبول فقد يحدث صراحة عن طريق القول أو الكتابة كما قد يتم عن طريق الإشارة كتحريرك الرأس إلى الأسفل أو تحريك اليدين، كما يجوز أن يتم ضمناً يستنتج من ظروف الحال وملابس الواقعة وأبرز صور القبول الضمني أن ينصرف الموظف إلى أداء العمل الذي تقتضيه مصلحة صاحب الحاجة بعد علمه بالعرض^(٥)، وقد أشارت إلى هذا المعنى المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد «...التماس

(١) د. عوض محمد، المرجع السابق، ص ١٧.

(٢) د. أحمد صبحي العطار، المرجع السابق، ص ١١٣.

(٣) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٣٨.

(٤) د. عوض محمد، المرجع السابق، ص ١٤.

(٥) د. أسامة محمد عجب نور، المرجع السابق، ص ١٠٧ و د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص

موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر...» والمادة ٢٥ من القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته « يعاقب ب... كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر...»، أيضا المادة ١١/٤٣٢ من قانون العقوبات الفرنسي « يعاقب ب... على قيام شخص أمين السلطة العامة ... بطلب أو بقبول دون حق في أي وقت مباشرة أو غير مباشرة...»^(١).

ولكن قد تثار الصعوبة فيما لو سكت الموظف عن العرض المقدم له من الراشي والأصل أنّ السكوت وحده لا يحمل معنى القبول وذلك انطلاقا من قاعدة «لا ينسب لساكت قول» وذلك حتى لو أدّى الموظف العمل المطلوب منه لاحتمال أن يكون قد أدّى ذلك العمل قياما بواجبه بغض النظر عما قد يكون في ذلك من مطابقة لهوى الراشي^(٢)، ذلك لأنّ السكوت يحتمل معنى التأويل فقد يكون دليلا على الرفض أو التردد؛ ولما كان الأصل في الإنسان البراءة فإنّه يتوجب على المحكمة المختصة إن لم تتمكن من بناء حكمها على اليقين أن تقضي ببراءة المتهم وإن كان السكوت في معرض الحاجة بيان فهذا في المعاملات فقط وليس في مجال التجريم الذي يلتزم فيه بمبدأ التفسير الضيق^(٣).

ولما كان القبول في جوهره تعبيرا عن إرادة فإنّه يجب أن تكون هذه الإرادة جديّة وصحيحة، لهذا لا يعد القبول متوافرا ومنه لا تقع جريمة الرشوة متى قبل الموظف

^(١) «Est puni de....le fait par une personne dépositaire de l'autorité publique.....de solliciter ou d'agréer sans droit à tout moment directement ou indirectement.....»

^(٢) د. عوض محمد، المرجع السابق، ص ١٤-١٥، د. أحمد صبحي العطار، المرجع السابق، ص ٢١٤.

^(٣) د. أسامة محمد عجب نور، المرجع السابق، ص ١٠٨.

الوعد بالرشوة على سبيل المزاح لا الجحد أو تظاهر بقبوله لغرض الإيقاع بصاحب الحاجة والعمل على ضبطه متلبسا بالجرم المشهود من قبل السلطات العامة^(١).

إذا تقوم جريمة الرشوة دون صعوبة متى كان عرض الرشوة جادا من صاحب الحاجة ثم لقي قبولا من الموظف، لكن ماذا لو كان صاحب الحاجة غير جاد في عرضه؟ هل تقوم في هذه الحالة جريمة الرشوة في حق الموظف إذا ما قبل هذا العرض غير الجاد؟

يتخذ العرض غير الجاد الذي يمكن أن يصدر من صاحب الحاجة ثلاثة صور وهي:

أ- العرض الصوري: إذا كانت الجدية في قبول الموظف للعرض مشترطة لاعتبار إرادته صحيحة، فهي ليست كذلك بالنسبة للعرض الصادر من الراشي إذ

^(١) وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية « إنَّ الرشوة لا تتم إلَّا بإيجاب من الراشي وقبول من المرشحي بنية العبث بواجب الوظيفة التي أُوْتِمن عليها ليؤدي عملها بوحي ذمته وصفاء ضميره، وكان لكل جريمة عنصر زوجي لا تتوفر أركانه إلَّا إذا قصد الفاعل ارتكاب ذلك الجرم وهذه النية الجرمية لا تتم في الرشوة إلَّا إذا كان القبول جديا يرمي إلى الغرض المقصود منها فإذا تبين أنَّه غير حقيقي فلا وجود للرشوة، وتأسيسا على ذلك فإنَّ المرشحي إذا تظاهر بالقبول ليسهل على أولي الأمر القبض على الراشي في حالة الجرم المشهود دون أن يكون جادا في هذا القبول لمصلحة نفسه فإنَّ العناصر المكونة للقبول الذي تتم به الجريمة تكون معدومة وفي هذه الحالة كما في حالة الرفض الصريح لا يكون هناك اتجار بالوظيفة ولا مساومة على العبث بها من جانب الموظف لمصلحة الراشي ولا يبق في القضية إلَّا عرض للرشوة من قبل الراشي دون أن يصادف قبولا من الموظف المختص » (جنائية رقم ٣٦٩ - ق ٣٤٨ تاريخ ١٩-٥-١٩٦٤)، أمَّا المشرع الفرنسي فقد جعل من عرض الرشوة من قبل الراشي جريمة تامة قائمة بذاتها وهي جريمة الرشوة الإيجابية *La corruption active* وهذا بموجب المادة ٤٣٣/١ من قانون العقوبات كما يلي « يعاقب ب.... على القيام بعرض دون حق في كل وقت مباشرة أو غير مباشرة العطايا، الوعود الهبات، الهدايا، المزايا أيا كانت للحصول من شخص أمين السلطة العامة، مكلف بخدمة المصلحة العامة، أو ذا ولاية نيابية عامة :

(١) إمَّا للقيام أو الامتناع عن القيام بعمل من وظيفته أو مهمته، أو نيابته، أو مسهل بسبب وظيفته، أو مهمته، أو نيابته ».

يصلح لقيام الجريمة مجرد العرض الجاد في ظاهره وإن لم يكن كذلك في حقيقته كما لو كانت نية صاحب الحاجة منعقدة على عدم الوفاء بما وعد الموظف به وإنما فقط خداعه لحثه على السرعة في إنجاز العمل، أو لإعداد خطة تساعد مصالح الأمن للقضاء على الموظف متلبسا بتعاطي الرشوة، في هذه الحالة إذا تقوم جريمة الرشوة تامة في حق الموظف.

مثل هذا العرض إذا يصلح لقيام جريمة الرشوة إذا صادف قبولاً من الموظف إذ يكون قبول هذا الأخير في مثل هذه الظروف قد حقق معنى الاتجار في الوظيفة فقد عرضها بالفعل كسلعة نظير المقابل الذي اعتقد أنه معروض عليه^(١)، كما أنّ العلة التي من أجلها شرع العقاب على الرشوة - حماية الثقة العامة في أعمال الوظيفة ومجازات كل من يتجر بها - تتحقق بالنسبة للموظف بهذا القبول الصادر منه، فهو يكون قد اتجر بوظيفته ومصالح الجماعة قد هددت فعلاً بالضرر الناشئ عن العبث بالوظيفة^(٢).

ب- العرض الهازل: إذا لم تتوافر الجدية في عرض صاحب المصلحة ولو بشكل ظاهري، فإن قبول الموظف لهذا العرض لا تتحقق به جريمة الرشوة، ومثال ذلك أن يكون العرض هزلياً أو غير ممكن تحقيقه، كما لو وعد صاحب المصلحة الموظف بإعطائه كل ما يطلب أو بإعطائه كل ما يملك في نظير قيامه بالعمل المطلوب أو الامتناع عنه^(٣)، كما أنّ مثل هذا العرض لا يمكن أن ينصرف إليه

(١) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٣٩، و د. أسامة محمد عجب نور، المرجع السابق، ص ١٠٨

(٢) د. حسن صادق المرفصاوي، المرجع السابق، ص ٢٧ و د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ١٢١.

(٣) د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص ٥٢ و د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٦٤.

قبول ولا يصلح لتحقيق جريمة عرض الرشوة في حق صاحب المصلحة كما لا تقوم به جريمة الرشوة في حق الموظف وإن قبله بالفعل^(١).

ج- العرض التحريضي: نتساءل في هذه الحالة عمّا إذا كان قبول الموظف لعرض الرشوة معاقبا عليه متى ثبت أنّ هذا العرض لم يكن جديا بل مجرد تحريض على ارتكاب الجريمة؟

القاعدة أنّ تحريض الأفراد على ارتكاب الجريمة وخلق الفكرة الإجرامية لديهم ثمّ ضبطهم متلبسين بها يعد فعلا غير مشروع، ومنه فإنّ قبول الموظف لهذا العرض التحريضي لا يصلح لاعتباره مرتشيا كما لو ثبت أنّ مأمور الضبط القضائي حرّض موظفا وأغراه على قبول عطية أو فائدة للإيقاع به متلبسا بارتكاب الرشوة والحصول على الدليل، إذ لا تقع في هذه الحالة جريمة الرشوة لأنّ عارض الرشوة كان السبب في خلق الفكرة الإجرامية لدى الجاني وما كان ليرتكب الجريمة لولا تدخله^(٢)؛ لكن من الممكن تصور وقوع جريمة الرشوة في حالة ما إذا ثبت أنّ مأمور الضبط القضائي لم يتعد دوره إلى خلق الفكرة الإجرامية لدى الجاني وإنّما اقتصر على مجرد الكشف عن هذه الجريمة، وثبت من جهة أخرى أنّ إرادة المرتشي كانت حرة في الانزلاق نحو الرشوة ولم تكن مشوبة بعيب الإكراه أو ما شابهه من تحريض^(٣).

متى ثبت أنّ قبول الموظف لعرض الرشوة كان إراديا وجديا - على النحو السابق - فإنّ جريمة الرشوة تقع في مواجهة المرتشي^(٤).

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٧٢ و د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص

٣٨.

(٢) د. أحمد صبحي العطار، المرجع السابق، ص، ٢١٥.

(٣) د. حسن صادق المرفاوي، المرجع السابق، ص ٢٨.

(٤) الأستاذ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المجلد الرابع، (رشوة_ ظروف الجريمة)، دار إحياء

التراث العربي، بيروت، ١٩٤١، ص ٣٩.

المطلب الثاني: محل النشاط الجرمي في الرشوة

نصّت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات السوري أنّ « كل موظف ...التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أية منفعة أخرى...»، كما نصّت المادة ٢٥ من القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنّ « كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة...»^(١)، ونجد إلى جانب ذلك نص المادة ١١/٤٣٢ من قانون العقوبات الفرنسي كما يلي «يعاقب ب...على قيام شخص أمين السلطة العامة...بطلب أو بقبول دون حق في أي وقت مباشرة أو غير مباشرة، العطايا، الوعود، الهبات، الهدايا، المزايا أيا كانت...».

ويتّضح من مضمون هذه النصوص أنّه يشترط لاكتمال عناصر الركن المادي للجريمة الرشوة أن يكون السبب في قيام الموظف بالعمل الوظيفي أو الامتناع عنه إنّما مرده إلى هدية أو منفعة طلبها الموظف أو قبلها أو قبل الوعد بها، وهذا ما نتطرق لدراسته من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: طبيعة المنفعة وصورها

توسّعت التشريعات الجزائية في تحديد المنفعة موضوع السلوك الإجرامي في الرشوة ويظهر ذلك من خلال عدّة عبارات منها عبارة «...مزية غير مستحقة...» Un *avantage indu* الواردة في المادة ٢٥ من القانون الجزائري أعلاه والمادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كما نجد عبارة «المزايا أيا كانت» Des *avantages quelconques* الواردة في المادة ١١/٤٣٢ من قانون العقوبات

^(١) وهي ذات العبارات الواردة في المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة كما يلي «...التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة...».

الفرنسي، وعبارة «...أو أية منفعة أخرى ...» الواردة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات السوري.

إنّ ما يمكن ملاحظته على هذه العبارات أنّها جاءت عامة وواسعة ولعلّ هذا التوسع له ما يبرره إذ العرف الاجتماعي يطلق على الرشوة الحقيقية أوصافاً وتسميات لا يظهر فيها صراحة تعبير الرشوة^(١).

فلو اقتصر المشرع على صورة معينة للعطية التي يصدق عليها وصف الرشوة كان مؤدى ذلك أن يفلت من العقاب الغالبية العظمى ممّن يتجرون بوظائفهم تحت مسميات مختلفة^(٢).

وعلى هذا الأساس قد تكون المنفعة أو الفائدة من الرشوة ذات طبيعة مادية أو معنوية ويقصد بالمنفعة المادية الفائدة الاقتصادية أو المالية أي كل شيء له منفعة يمكن أن يقوم بالمال كالنقود أو المجوهرات كما يجوز أن ترد على حق من الحقوق كإبراء من دين أو تخلص من التزام^(٣)، كما يقصد بها أيضاً كافة أنواع الهدايا Des présents والهبات Des dons والعطايا Des offers لأنها جميعاً ممّا يمكن تقويمه

^(١) هناك تسميات لا تخصّص للدلالة على الرشوة والفساد منها شوفة الخاطر، ثمن فنجان قهوة، شكر...أنظر: نينا رستم - الأنوار، الرشوة في المؤسسات الرسمية مرض بتسميات متنوعة والمعالجة الفعلية تبدأ بإلغاء المحميات السياسية، ١٢- كانون الثاني ٢٠٠٦، ص ١ أنظر:

[http:// www.tayyar.org](http://www.tayyar.org)

كما يطلق عليها أيضاً (المغلقات الحمر) في الصين، (البخشيش) في البلدان العربية، (الماتايش) في إفريقيا الوسطى، (البايولا) في الفلبين (البروينيا) في أمريكا اللاتينية، أو (كاسات الخمر Pots de vin) في فرنسا.

^(٢) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٦٧، ود. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٦٢.

^(٣) د. أحمد رفعت خفاجي، المرجع السابق، ص ٦٢ و Michel véron, droit pénal spécial, p 290

بالمال كأن تكون الهدية آلة كهربائية أو سيارة أو ملابس أو أطعمة أو مشروبات^(١)، كما قد تكون المنفعة أو الفائدة ذات طبيعة معنوية ومن أمثلة ذلك حصول الموظف على ترقية أحد أقاربه أو السعي في ترقيته أو الإفراج عن سجين^(٢).

وقد تكون المنفعة صريحة ظاهرة في شكل نقود أو حلي أو ثياب، أو تكون ضمنية مستترة في صورة عقد يتغابن فيه الراشي كما لو بيع للموظف عقار بأقل من ثمنه أو اشترى منه صاحب المصلحة عقار بأكثر من ثمنه^(٣).

ولم تشترط التشريعات الجزائية المقارنة حدًا معينًا لقدر المنفعة التي يحصل عليها المرتشي، ولا يوجد هناك في القانون ما يوجب ضرورة التناسب المادي بين قيمة مقابل الرشوة والعمل المطلوب من الموظف وهذا ما يعني أنّ الرشوة تتحقق مهما قلت قيمة المقابل^(٤).

وإذا كان يجوز في الفائدة أن تكون مادية أو معنوية، ظاهرة أو مستترة، فإنّه يجوز أيضًا أن تكون مشروعة أو غير مشروعة في ذاتها فالقانون قد جعل من الفائدة ركنا في جريمة الرشوة وترك النص عليها عاما فلا معنى إذا من تحديد نوعها على نحو لا أساس له من القانون، لذلك قد تكون الفائدة في الرشوة عبارة عن مواد مخدرة أو أشياء مسروقة أو شيك بدون رصيد أو قضاء سهرة في أحد الملاهي^(٥) أو نقود مزيفة

(١) د. أحمد صبحي العطار، المرجع السابق، ص، ٢١٧.

(٢) د. قصي جمال الدين الأشرم، المرجع السابق، ص، ١٠٢ ود. حسنين إبراهيم صالح عبيد، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة...، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٧٦.

(٣) د. رمسيس ببنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٣٣١، ود. عوض محمد، المرجع السابق، ص ١٩ - ٢٠.

(٤) د. إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص ٤٣.

(٥) د. محمد زكي أبو عامر، د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ٣٧٩، د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، طبعة ٢٠٠٦، المرجع السابق، ص ٣٤.

أو اتصال جنسي غير مشروع أو هتك عرض كاتفاق موظف مع امرأة على ارتكاب الزنا معها ليقضي لها أمرا من الأمور أو ليخلل بواجب من واجبات الوظيفة لصالحها^(١).

الفرع الثاني: عدم أحقية الموظف للمقابل

نصّ القانون صراحة على أن يكون مقابل الرشوة المقدم للموظف « لا حق له فيه » وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائي صراحة في المادة ٢٥ من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي «...مزية غير مستحقة...»^(٢)، كما أشار قانون العقوبات الفرنسي إلى نفس المعنى بموجب المادة ١١/٤٣٢ كما يلي « يعاقب ب... على قيام شخص أمين السلطة العامة... بطلب أو بقبول دون حق... »

«Est puni de...le fait, par une personne dépositaire de l'autorité publique...de solliciter ou d'agréer **sans droit...**»

إنّ اشتراط التشريعات عدم أحقية الموظف للمقابل هو شرط منطقي وبديهي إذ لو كان الموظف قد تقاضى حقا له فإنّ فكرة الرشوة ذاتها تنتفي في هذه الحالة بانتفاء الاتجار في الوظيفة كأن يستوفي الموظف ديناً له في ذمة صاحب المصلحة بشرط أن يكون هذا الدين محقق الوجود وحال الأداء^(٣).

الفرع الثالث: الشخص الذي يتلقى المقابل

الأصل أن تقدم المنفعة إلى الموظف المرتشي نفسه وذلك نظير قيامه بأداء الخدمة للراشي صاحب المصلحة، ولكن يستوي لدى القانون أن يقدم مقابل الرشوة إلى الموظف نفسه أو إلى غيره^(٤)، وهذا ما نصّت عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات

^(١) د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص، ٣٢.

^(٢) وهي ذات العبارة الواردة في المادة ١٥ وغيرها من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

^(٣) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص، ٥٥.

^(٤) Jean larguier-anne marie larguier ,droit pénal spécial , p335.

السوري « كل موظف وكل...التمس أو قبل لنفسه أو لغيره...» والمادة ٢٥ من القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: « يعاقب ب... كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر^(١)...»^(٢).

إذا فالمرتشي قد يطلب أو يقبل الرشوة إما لمصلحته هو أو لمصلحة غيره، وهذا الغير قد يعينه الموظف المرتشي وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار صلة القرابة بين الموظف وهذا الغير، فقد يكون هذا الشخص المعين زوجته أو ابنه أو أخوه أو صديق أو قريب...، كما لا يهم أن يعلم هذا الغير السبب أو الغرض من تقديم هذه المنفعة بمعنى آخر لا يشترط وجود اتفاق سابق بين الموظف والشخص المعين^(٣) ومثال ذلك أن يقدم صاحب المصلحة هدية إلى زوجة الموظف دون أن تعلم سببها كما لو اعتقدت أنها هدية من زوجها^(٤).

كما قد نتصور حالة أخرى يقدم فيها الراشي المنفعة لشخص آخر لم يعينه الموظف المرتشي ولكن توجد صلة وثيقة بينهما جعلت الراشي يتصور أن تقلص المنفعة إليه من شأنها إرضاء الموظف وحمله على القيام بالعمل المطلوب منه، وبالتالي تحقيق مصلحة الراشي^(٥) في هذه الحالة تتحقق المنفعة وتقوم جريمة الرشوة متى علم الموظف المرتشي بالهدية المقدمة إلى هذا الشخص (زوجته أو قريبه...) ووافق عليها نظير قيامه

^(١) يقصد " بالكيان " حسب الفقرة هـ من المادة الثانية من القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته « مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين».

^(٢) وهي ذات المعاني الواردة في المادة ١٥ وغيرها من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

^(٣) د. محمد زكي أبو عامر، د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ٣٨٠.

^(٤) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص، ٥٦.

^(٥) د. إدوار غالي الدهمي، المرجع السابق، ص، ٤٤.

بالعمل لمصلحة الراشي^(١)، أمّا إذا لم يعلم بهذه العطية وظلّ جاهلاً لها فلا يعد الموظف قابلاً لهذه الهدية ومنه لا تتحقق جريمة الرشوة في حقه^(٢).
إذا لا فرق بين أن يقبل الموظف الهدية أو المنفعة ويأخذها لنفسه أو لغيره، ولا بين أن يقبلها ويأخذها هو بنفسه أو يأخذها بطريق غيره.
إذا نخلص إلى أنّ جريمة الرشوة ترتبط وجوداً وعدمها بالمنفعة، وهذا يعني أنّ انتفاء المنفعة يؤدي إلى انتفاء جريمة الرشوة، فلو قام أحد الموظفين بالإخلال بواجبات وظيفته نتيجة إشفاقه على صاحب الحاجة ودون أيّ مقابل فلا تقوم في هذه الحالة جريمة الرشوة في حقه^(٣).

المطلب الثالث: الغرض من الرشوة

لا يكفي لقيام الركن المادي في جريمة الرشوة أن يطلب موظف عمومي - أو من في حكمه - مزية غير مستحقة أو أن يقبلها لنفسه أو لغيره، بل يشترط أن يكون هناك غرض من هذه الفائدة؛ بمعنى آخر يجب قيام صلة مقايضة بين الموظف وصاحب الحاجة محلها العمل الوظيفي الذي يؤتمن عليه الموظف والثمن الذي يملكه صاحب المصلحة، لهذا جاء تعريف الرشوة على أنّها اتجار في العمل الوظيفي، حيث يتحول هذا العمل إلى سلعة تؤدى إلى من يدفع ثمنها^(٤).

وقد نصّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الغرض من الرشوة في المادة ١٥ منها على النحو التالي «...التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص، ٤١.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص، ٣٨٠.

(٣) د. منال المنجد ود. صفاء أوتاني، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الإدارة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص ٣٧.

(٤) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص، ٦٦.

مباشر مزية غير مستحقة.... لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية»، وتقابلها المادة ٢٥ من القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي « يعاقب ب... كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة.... لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ».

إلى جانب ذلك نجد نصّ المادة ١١/٤٣٢ من قانون العقوبات الفرنسي التي نصّت على الغاية أو الهدف من الرشوة كما يلي: « يعاقب ب... على قيام شخص أمين السلطة العامة، مكلف بخدمة المصلحة العامة....

(١) إمّا لأداء أو الامتناع عن أداء عمل من وظائفه، مهمته أو نيابته، أو مسهل بسبب وظيفته مهمته أو نيابته »^(١).

أما المشرع السوري فقد عبّر عن الغرض أو الهدف من الرشوة من خلال المادة ٣٤١ من قانون العقوبات كما يلي « كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين... التمس أو قبل.... ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته...»، إلى جانبها المادة ١/٣٤٢ « كل شخص من الأشخاص السابق ذكرهم التمس أو قبل... ليعمل عملا منافيا لوظيفته أو يدّعي أنّه داخل في وظيفته أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجبا عليه عوقب ب... ».

انطلاقا من النصوص القانونية السابقة فإنّ الغرض أو الهدف من الرشوة لا يخرج عن أحد أمور ثلاث تعبر في مجموعها عن مظاهر الاتجار بالوظيفة والعبث بمقتضياتها ويتمثل هذا الغرض في ثلاثة صور وهي: أداء عمل من أعمال الوظيفة (الفرع الأول)،

¹⁾ Art 432/11 « Est puni dele fait, par une personne dépositaire de l'autorité publique , chargée d'une mission de service public , , :

1) soit **pour accomplir ou s'abstenir d'accomplir un acte de sa fonction** ,de sa mission ou de son mandat ou facilité par sa fonction , sa mission ,ou son mandat ».

أو الامتناع عن عمل من أعمالها (الفرع الثاني)، أو الإخلال بواجب من واجباتها (الفرع الثالث)^(١).

الفرع الأول: أداء عمل من أعمال الوظيفة

تتحقق جريمة الرشوة وفقا لهذه الصورة إذا كان الموظف المرتشي قد حصل على الفائدة للقيام بعمل وظيفي يوجب عليه القانون القيام به^(٢) بدون أن يتقاضى شيئا من صاحب الحاجة، ويعد القيام بعمل وظيفي في مقابل الرشوة من أكثر الصور انتشارا في الواقع العملي^(٣) ومثال ذلك أن يطلب القاضي الرشوة أو يقبلها من أحد المتقاضين حتى يصدر الحكم في صالحه بالرغم من ثبوت حقه في ذلك^(٤)، أو حصول الموظف على مقابل لمنح ترخيص بالبناء أو الهدم مطابق للقانون، ولا يشترط أن يتمثل العمل الوظيفي في عمل واحد - كما يشير إليه ظاهر النص - بل قد يتمثل

^(١) أما بخصوص رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (المادة ١/٢٨)، فقد اشترط فيها المشرع الجزائري أن يكون الجاني قد وعد الموظف بالمزية أو عرضها عليه أو منحه إياها لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها؛ وهذا الغرض هو الذي يميز رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية في صورتها الإيجابية عن رشوة الموظفين العموميين الوطنيين في صورتها الإيجابية (المادة ١/٢٥) التي لا تشترط مثل هذا الغرض.

^(٢) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٤٧.

^(٣) د. علي حمودة، المرجع السابق، ص ٤٧.

^(٤) المحامي فاضل عبد العزيز الجريا، المرجع السابق، ص ٨٤.

في جملة من الأعمال ولو تلقى الموظف عطية واحدة لقاء القيام بها جميعا إذ لا يلزم تعدد العطايا بتعدد الأعمال^(١)، ولكن يشترط فقط أن يكون العمل المطلوب من الموظف المرتشي محددًا أو على الأقل قابلاً للتحديد فإذا ثبت أن العمل غير قابل للتحديد فلا تقوم جريمة الرشوة للانتفاء فكرتها كما إذا قُدمت الهدية إلى الموظف لمجرد إرضائه أو التقرب منه دون أن يكون ذلك نظير عمل محدد مطلوب منه القيام به^(٢)، كما يمكن أن يكون غرض الرشوة - وفق هذه الصورة - هو مجرد الإسراع في إنجاز العمل ومثال ذلك أن يسرع الخبير المكلف من قبل المحكمة بكتابة تقريره من أجل صاحب الحاجة الذي أرشاه في سبيل ذلك^(٣).

الفرع الثاني: الامتناع عن العمل

إذا كان القانون يعاقب الموظف إذا ارتشى من أجل أداء عمل من أعمال وظيفته، فإنّه أيضاً يعاقبه إذا ارتشى للامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته ويستوي أن يكون الامتناع مشروعاً أو غير مشروع طالما تلقى الموظف مقابلًا لذلك.

أولاً- الامتناع المشروع: وهو أن يتمتع الموظف عن القيام بعمل لا يجوز له أن يقوم به وفق القوانين والأنظمة التي تحكم طبيعة عمله ومن أمثلة ذلك أن يطلب شرطي المرور مالا أو أية منفعة أخرى من سائق سيارة متقيد بالقانون وبالنظام بشكل دقيق وذلك في سبيل أن لا يحرر بحقه محضر مخالفة السير^(٤)،

(١) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص، ٧٢.

(٢) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٤١ و د. إدوار غالى الذهبي، المرجع السابق، ص ٣٥.

(٣) المحامي فاضل عبد العزيز الجربا، المرجع السابق، ص، ٨٥.

(٤) المحامي فاضل عبد العزيز الجربا، المرجع السابق، ص، ٨٦.

وكذلك الأمر أن يقبل مفتش تموين مبلغا من المال للامتناع عن تحرير محضر مخالفة التسعيرة ضدّ تاجر لم يخالف التسعيرة^(١)، ففي كلا المثالين يعد امتناع الموظف عن القيام بالعمل أو التصرف إنّما هو امتناع مشروع يوجبه القانون وإذا تقاضى مقابلا من أجل ذلك فإنّه يعد مرتكباً للرشوة.

ثانياً- الامتناع غير المشروع: وهو أن يتمتع الموظف عن القيام بعمل ما يتعين عليه قانوناً أن يقوم به ومثال ذلك أن يتمتع ضابط الشرطة عن تحرير محضر من أجل جريمة قد وقعت بالفعل نظير فائدة تلقاها من صاحب المصلحة، أو امتناع رجل المرور عن تحرير مخالفة مرورية كان عليه تحريرها مقابل مبلغ من المال^(٢).

فكما هو واضح لا تأثير على قيام جريمة الرشوة أن يكون امتناع الموظف عن العمل مشروعاً أو غير مشروع ما دام قد تلقى المقابل أو الوعد به.

الفرع الثالث: الإخلال بواجبات الوظيفة

نصّت المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات السوري على ما يلي « كل شخص من الأشخاص السابق ذكرهم التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليعمل عملاً منافياً لوظيفته أو يدّعي أنّه داخل في وظيفته أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجبا عليه عوقب ب...»^(٣).

(١) د. محمد ركي أبو عامر، المرجع السابق، ص، ٧٦.

(٢) د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ١٣١.

(٣) نشير أنّ حالة الإخلال بواجبات الوظيفة وإن لم يشر إليها المشرعان الفرنسي والجزائري صراحة في قانون العقوبات إلّا أنّها تفهم ضمنياً فحالتي أداء العمل أو الامتناع عنه ما هو في حقيقة الأمر إلّا إخلالاً بالواجبات الرسمية للوظيفة، وما هذه الحالة الأخيرة التي أضافها المشرع السوري إلّا على سبيل التوضيح والتفصيل أكثر.

والحقيقة أنّ عبارة الأعمال المنافية للوظيفة التي نص عليها المشرع السوري في هذه المادة هي عبارة ذات مدلول واسع فهي تستوعب كافة مظاهر العبث والإخلال بواجبات الوظيفة، وما حالي الإهمال والتأخير إلّا صورتان من صور الأعمال المنافية للوظيفة.

أولاً- حالة إهمال العمل الوظيفي: وهو عبارة عن إهمال صادر من قبل الموظف لواجبات وظيفته المنوط به أداءها على نحو سليم، ودافعه لذلك رشوة ألقيت بين يديه، ومثال ذلك أن يفوت محامي الدولة - مقابل رشوة - ميعاد الطعن بحكم صادر ضدّ الدولة وذلك بغرض تحقيق مصلحة للراشي.

ثانياً- حالة تأخير العمل الوظيفي: في هذه الحالة - وبخلاف حالة إهمال العمل الوظيفي - يقتصر دور الموظف المرتشي على التأخير أو التراخي في أداء عمله الوظيفي المحدد له ولكنه في النهاية يقوم به؛ ومثال ذلك أن يدفع شخص كان قد صدر حكم قضائي بحبسه غايباً رشوة إلى المحضر ليؤخر تبليغه حتى يبقى مجال الاعتراض مفتوحاً أمامه فترة أطول.

كما يندرج تحت مفهوم الإخلال بواجبات الوظيفة إساءة الموظف استعمال السلطة التقديرية التي تخولها له الأنظمة واللوائح، ومثال ذلك أن يمنح رئيس مصلحة إدارية أحد موظفيه ترقية أو مكافأة مالية لا يستحقها لقاء تلقيه (رئيس المصلحة) فائدة غير مستحقة^(١).

ونشير أنّ تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركناً في الجريمة^(٢) بحيث تتوافر أركان جريمة الرشوة ولو لم يتحقق الغرض منها أي ولو أخلّ الموظف بوعده ولم ينفذ العمل المطلوب منه وبالتالي لم يحقق لصاحب الحاجة مصلحته، بل أكثر من ذلك

^(١) د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ١٣٧ و د. أسامة محمد عجب نور، المرجع السابق،

ص ٩١.

^(٢) د. علي حمودة، المرجع السابق، ص ٥٥.

تتحقق جريمة الرشوة ولو كان الموظف يخادع صاحب الحاجة وكان منذ البداية منتويا عدم القيام بالعمل الذي يبتغيه^(١)، فجريمة الرشوة يكفي لقيامها أن يأخذ المرتشي العطية وهو على علم بأنها قدمت إليه مقابلا لقيامه بالعمل الوظيفي أو الامتناع عنه أو للإخلال بواجبات وظيفته، إذ يكفي هذا القدر لاعتباره متجرا في أعمال وظيفته.

بتوافر النشاط المادي لجريمة الرشوة سواء كان طلبا أم قبولا وانصراف هذا النشاط إلى العطية أو الوعد بها في مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل فعلا أو توها في اختصاص الموظف أو الإخلال بواجبات الوظيفة يتكامل الركن المادي لجريمة الرشوة التي تقع من المرتشي، وهو ما يفتح الباب لتناول الركن المعنوي لهذه الجريمة وهذا ما سنتناوله في المبحث الثالث.

^(١) هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض السورية « تنفيذ العمل الذي حصلت الرشوة من أجله ليس من أركان جريمة الرشوة، إنما ثبوت قبول الموظف بإجراء الأعمال المنافية لوظيفته مع تناوله وقبوله الوعد بالمنفعة الشخصية لقاء قيامه بذلك أو لقاء تأخير أو إهمال ما كان عمله واجبا عليه بحكم وظيفته يكفي لتكوين عناصر الجريمة » (جناية ٩٩٨ - ق ٩٨٦ تاريخ ٢٧-١٢-١٩٥٥ أنظر المحامي محمود زكي شمس، المرجع السابق، ص ٢٢٥٢٨).

المبحث الثالث

الركن المعنوي

Element moral

لقيام الجريمة قانوناً لا يكفي مجرد توافر الركن المادي، وإنما يجب أن توجد هناك **رابطة نفسية** بين النشاط الإجرامي ونتائجه وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط، وهذه الرابطة هي التي يعبر عنها **بالركن المعنوي** فالقاعدة أن لا جريمة بدون ركن معنوي^(١)، فإذا ثبت لدى القاضي توافر الركن المادي للجريمة ينتقل إلى البحث عن تحقق الركن المعنوي لكي يكتمل البناء القانوني للجريمة اللازم لنشوء المسؤولية الجنائية.

ولما كانت جريمة الرشوة من الجرائم القصدية^(٢) Les infractions intentionnelles فإن جوهر ركنها المعنوي المميز لها يتمثل في صورة **القصد الجنائي** Intention criminelle وهذا يعني أن الخطأ الجنائي La faute pénale لا يكفي لقيام هذه الجريمة، فالقانون لا يعرف جريمة الرشوة غير المقصودة La corruption non intentionnelle

وطبقاً لنظام وحدة جريمة الرشوة - الذي أخذ به القانون السوري... - فإن القصد الجرمي المتطلب لقيام جريمة الرشوة ينبغي توافره لدى المرتشي Le corrompu - أي الموظف العام أو من في حكمه - باعتباره **الفاعل الأصلي** L'auteur principal في جريمة الرشوة، أما القصد الجرمي الذي يجب توافره

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٩١.

(٢) تنقسم الجرائم تبعاً للركن المعنوي للجريمة Selon l'élément moral de l'infraction إلى جرائم قصدية Infractions intentionnelles وجرائم غير قصدية Infractions non intentionnelles وللتمييز بينهما أنظر:

- Philippe conte, Patrick Maistre du Chambon, droit pénal général, 7eme édition, Armand colin, paris, 2004, par 212-214 p120
- Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard bouloc, droit pénal général, 16eme édition, Dalloz, paris, 1997, par 282-283, p231-232.

بالنسبة للراشي Le corrupteur والوسيط L'intermédiaire فهو قصد الاشتراك في جريمة الرشوة فحسب.

أمّا وعملا بنظام ازدواج جريمة الرشوة - الذي أخذ به المشرع الفرنسي والجزائري - فإنّ القصد الجرمي لابد من توافره لدى كل من المرتشي والراشي، الأول بصفته فاعلا أصليا في جريمة الرشوة السلبية La corruption passive (المادة ١١/٤٣٢ من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة ٢/٢٥ من قانون مكافحة الفساد بالجزائر)، والثاني بصفته فاعلا أصليا في جريمة الرشوة الإيجابية La corruption active (المادة ١/٤٣٣ من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة ١/٢٥ من قانون مكافحة الفساد بالجزائر).

تقتضي دراسة القصد الجنائي في جريمة الرشوة أن نحدد أولا عناصر هذا القصد ثم نبين ضرورة معاصرته للركن المادي، وكيفية إثباته، وهذه الدراسة تتم من خلال المطالبين التاليين:

- **المطلب الأول:** عناصر القصد الجرمي في الرشوة

- **المطلب الثاني:** وقت توافر القصد الجرمي وإثباته

المطلب الأول: عناصر القصد الجرمي في الرشوة

يتحقق القصد الجنائي في جريمة الرشوة بتوافر عنصرين أولهما علم الموظف بكافة الأركان التي يشملها النموذج القانوني للجريمة وثانيهما إرادة تحقيق السلوك المادي للجريمة والمتمثل في طلب الموظف أو قبوله أو أخذه عطية أو الوعد بها نظير أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة. وسنبحث هذين العنصرين من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: العلم بكافة أركان الجريمة

ويقصد بذلك ضرورة أن يعلم المرتشي بكافة العناصر الداخلة في تشكيل الجريمة، ومن قبيل ذلك ضرورة علم المرتشي أنه موظف عام - أو من في حكمه - أو أنه موظف عمومي أجنبي، أو موظف بمؤسسة عمومية دولية، وأنه مختص بالعمل أو الامتناع عن العمل المطلوب منه، أو يعلم بأن فعله أو نشاطه المادي يعد زعما للاختصاص أو أنه اعتقد خطأ في كونه مختصا به^(١).

فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة المكونة لصفة الموظف انتفى القصد الجنائي، كانتفاء علم المتهم بأنه موظف كما لو كان لم يبلغ بعد بقرار تعيينه أو اعتقد أنه عزل من وظيفته بناء على كتاب مزور أبلغ إليه، فإن القصد الجرمي في هذه الحالة يعد منتفيا لديه^(٢)، كما ينتفي القصد أيضا إذا اعتقد الموظف أنه غير مختص ولم يدع ذلك^(٣).

وإلى جانب هذا فإن علم الموظف بالارتباط الغائي بين موضوع الرشوة وبين سببها ضروري لقيام قصده الجنائي، وإلا تخلفت نيته الإجرامية وانتفى قيام الجريمة قانونا في

(١) د. أحمد صبحي العطار، المرجع السابق، ص ٢٢٣.

(٢) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٤٥.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ٣٨٧.

حقه، فالموظف الذي يقبل هدية لنفسه أو لغيره ظنا منه أنّها مرسلّة من أحد أقاربه أو أصدقائه، ثمّ يكتشف فيما بعد أنّ مرسلها ليس إلّا أحد أصحاب المصلحة في أمر يخص عمله الوظيفي، في هذه الحالة لا يمكن اعتباره مرتشيا لانتفاء القصد الجنائي لديه^(١)، كما ينتفي عنصر العلم ومنه القصد الجنائي إذا اعتقد الموظف أنّ ما يحصل عليه هو سداد لدين له في ذمّة صاحب الحاجة لا صلة له بأعمال الوظيفة، كما ينتفي القصد الجرمي إذا أعطى الراشي العطية لزوجة الموظف بنية إرشائه دون أن يعلم الموظف بذلك، فلا يتوافر القصد الجنائي^(٢).

الفرع الثاني: إرادة تحقيق السلوك الذي تقوم به الجريمة

لا يكفي أن يكون الموظف المرتشي عالما بما يفعل لقيام جريمة الرشوة بل يجب أن تكون إرادته متجهة إلى تحقيق وإتيان أحد المظاهر السلوكية التي نص عليها المشرع وهي طلب أو قبول أخذ العطية أو الوعد بها.

وعلى هذا الأساس تنتفي الإرادة ومنه ينتفي القصد الجنائي إذا كان الموظف قد تظاهر بتوافر الإرادة بغية إتاحة السبيل للقبض على الراشي متلبسا بالجريمة^(٣)، كما ينتفي القصد الجرمي لدى الموظف فيما لو دسّ صاحب المصلحة مبلغا من المال في جيب الموظف أو في ملابسه أو في درج مكتبه دون أن تنصرف إرادة هذا الأخير إلى أخذ هذا المبلغ كأن يسارع الموظف مثلا إلى ردّ هذا المبلغ لصاحب المصلحة أو قام بإبلاغ السلطات العامة^(٤).

(١) د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ١٤٤.

(٢) د. أحمد أبو الروس، جرائم التزيف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٦٨٤.

(٣) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٥٥.

(٤) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٤٦.

وطبقا للقواعد العامة فإنّ القصد الجرمي لا يتوافر لدى الموظف إلاّ إذا كان حرّاً مختاراً فإذا ثبت أنّ الموظف طلب أو قبل العطية أو الوعد بها تحت تأثير الإكراه، أو ثبت أنّه كان في حالة ضرورة، فإنّ القصد الجرمي يكون منتفياً لديه^(١).

إذا يقوم القصد الجرمي العام Le dol général في جريمة الرشوة على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، ولكن هل يستلزم إلى جانب ذلك توافر القصد الخاص^(٢) Le dol spécial ؟

ذهب رأي في الفقه إلى اشتراط توافر القصد الخاص في جريمة الرشوة والذي يتمثل في نية الاتجار بأعمال الوظيفة وطبقا لهذا الرأي لا تقوم جريمة الرشوة إذا انتفت هذه النية لدى الموظف^(٣).

ولكن الرأي الغالب في الفقه يذهب إلى أنّ القصد العام بعنصره (العلم والإرادة) يكفي لقيام جريمة الرشوة ذلك لأنّ نية الاتجار بالوظيفة تدخل في عنصر العلم الذي هو أحد عناصر القصد الجنائي العام، حيث يجب أن يكون الموظف المرتشي على علم بأنّ الفائدة التي حصل عليها أو حصل على الوعد بها إنما هي نظير الاتجار بالوظيفة أو استغلالها^(٤).

^(١) الحامي فاضل عبد العزيز الجربا، المرجع السابق، ص ٩٦ و د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ١٤٠.

^(٢) للتمييز بين القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص أنظر: Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard bouloc, droit pénal général, par282-283, p220-221.

ود. عبود السراج، المرجع السابق، ص ٣٥٢-٣٥٤.

^(٣) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٨١-٨٢.

^(٤) د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، المرجع السابق، ص ٦٠ و د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ٥١ و د. أسامة حسنين عبيد، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣١.

المطلب الثاني: وقت توافر القصد الجرمي وإثباته

بعد أن رأينا أنّ القصد الجرمي في جريمة الرشوة يقوم على عنصري العلم والإرادة، بقي علينا أن نبحث عن الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه هذا القصد، وعن كيفية إثباته، وهذا من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: وقت توافر القصد الجرمي

إنّ البحث في وقت الاعتداد بتوافر القصد الجنائي لا يتم بمعزل عن طبيعة الجريمة المطروحة، والجرائم من حيث طبيعتها الزمنية صنفان جرائم مستمرة وأخرى وقتية^(١) وتعد جريمة الرشوة من الجرائم الوقتية^(٢)، والقاعدة في الجرائم الوقتية هو تقدير مدى توافر القصد الجنائي لحظة ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة، ولذلك يجب أن يتوافر القصد الجنائي بكافة عناصره وقت مقارفة الجاني لنشاطه ففي حالة الطلب يجب أن يثبت في حق المرتشي وقت طلبه المال أو المنفعة أو الوعد علمه بأنه مقابل

^(١) الجريمة الوقتية هي الجريمة الفورية أو الآنية التي يقع وينتهي تحقيق عناصرها في لحظة زمنية قصيرة دون أن يكون ذلك التنفيذ قابلاً للامتداد في الزمن إلى ما بعد هذه اللحظة، فالقتل يغلب أن يكون جريمة وقتية لأن إتيان فعل الاعتداء على الحياة وتحقيق الوفاة لا يستغرقان غير وقت قليل، أما الجريمة المستمرة فهي تلك التي يستغرق تحقيق عناصرها من سلوك ونتيجة زمناً طويلاً نسبياً ومثال ذلك جريمة إخفاء الأشياء المسروقة والمتحصلة من جنابة أو جنحة فهذه الجريمة تقوم على حيابة شيء والحيابة تمتد في الغالب خلال وقت طويل نسبياً أنظر: د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص ٢٢٥-٢٢٧، ود. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٣١٦-٣١٧.

^(٢) د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ١٥١ و د. على حمودة، المرجع السابق، ص ٥٧.

الاتجار بوظيفته أو عمله، وفي حالة القبول يتعين أن يكون الشخص وقتذاك عالماً بأنّ المال أو المنفعة أو ما وعد به هو مقابل الاتجار بالعمل^(١).

ولكن قد نجد مبدأ معاصرة القصد الجرمي لماديات الجريمة من شأنه أن يضيق من نطاق جريمة الرشوة وبالتالي يتنافى مع هدف المشرع في الإحاطة بكل صور العبث بالوظيفة العامة، وهذا كما في حالة تراخي القصد عن الفعل كأن يتلقى الموظف مقابلاً قبل قيامه بالعمل المطلوب منه معتقداً أنّه مجرد هدية من أحد أصدقائه وأنّ الغرض منه بريء ولكن بعد أن يكتشف الغرض الحقيقي منه يبقى محتفظاً به ويقوم بالعمل المطلوب.

ولا شك أنّ القصد الجرمي في هذه الحالة - وعملاً بالقواعد العامة - يكون لاحقاً على الركن المادي ومنه لا يعتد به؛ ولكن برأينا ليس من المنطق والمعقول عدم قيام الجريمة في حق هذا الموظف وذلك لأنّ قاعدة ضرورة توافر القصد الجرمي لحظة ارتكاب السلوك المادي للجريمة لا يجب أن يقتصر مفهومها على اللحظة التي يتم فيها الفعل، بل ينبغي أن يكون مستمراً وممتداً إلى وقت علم المرتشي بالسبب الذي دفع الراشي إلى تقديم العطية، خاصة وأنّه غالباً ما يلجأ صاحب المصلحة إلى التعجيل بتقديم الهدية إلى الموظف دون أن يبين له الغرض منها ثمّ يظهر هذا الغرض بعد فترة قد تطول أو تقصر^(٢).

(١) د. علي حمودة، المرجع السابق، ص ٥٧.

(٢) د. أسامة محمد عجب نور، المرجع السابق، ص ١٢٦-١٢٧.

الفرع الثاني: إثبات القصد الجرمي في الرشوة

عملاً بالقواعد العامة في الإثبات الجنائي، فإنّ عبء إثبات توافر القصد الجنائي في جريمة الرشوة - باعتباره ركناً من أركانها - تتحمّله سلطة الادعاء ولما كان هذا القصد عبارة عن ظاهرة نفسية باطنية فإنّه دون شكّ يشير صعوبة في إثباته لذلك كان بالإمكان الاستعانة بكافة طرق الإثبات ومنها البيئة والقرائن وشهادة الشهود...

فالموظف المرتشي مثلاً ليس من اللازم عليه أن يفصح عن قصده بقول أو كتابة وإنّما يستنتج هذا القصد من الظروف والملابسات التي صاحبت القيام بالعمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة^(١)، وهذا ما صرّحت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة ٢٨ كما يلي «يمكن الاستدلال من الملابسات الوقائية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركناً لفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية»، ومن قبيل هذه الملابسات والظروف الموضوعية نجد مثلاً طبيعة العلاقة بين الموظف وصاحب الحاجة، فإذا لم يكن بينهما صلة كقرابة أو صداقة تبرر تهديهما وكان لمن قدّم الهدية مصلحة بين يدي الموظف فإنّ أخذ العطية هنا يشير إلى توافر قصد الرشوة لديه^(٢).

بيان الركن المعنوي لجريمة الرشوة تتكامل أركان هذه الجريمة، ويتبقى لنا أن نبين أساليب مكافحة هذه الجريمة وذلك في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم ٢٠٠٤/٧١٨ (هيئة خماسية) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧.

(٢) د. أسامة محمد عجب نور، المرجع السابق، ص ١٢٧-١٢٨.

خلاصة الفصل الأول

اتضح لنا من خلال الفصل الأول أنّ جريمة الرشوة لا أساس لقيامها إلا بتوافر الأركان الثلاثة السابقة مجتمعة وهي:

أولاً- صفة المرتشي: حيث يجب أن يكون المرتشي موظفا عاما أو من في حكمه، أو - بالنسبة للتشريعين الفرنسي والجزائري واتفاقية الأمم المتحدة - مستخدما بالقطاع الخاص، أو موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا بمنظمة عمومية دولية، هذا إلى جانب ضرورة كون المرتشي مختصا بالعمل المطلوب منه أدائه أو الامتناع عن أدائه، وكما رأينا فإنّ هذه الصفة في المرتشي تعد ركنا مفترضا لوجود جريمة الرشوة بحيث إذا لم تتوافر فإنّ جريمة الرشوة لن تتحقق وإن كان ثمة مجال لأن يعاقب في جريمة أخرى كالاختيال.

ثانياً- الركن المادي: والذي قد يأتي إمّا في صورة القبول أو الطلب:

أ- القبول: وهو قد ينصرف إلى قبول المرتشي للعطية وأخذها وهي الصورة الغالبة في أفعال الارشءاء وتتمثل في التناول الفوري المعجل للعطية، كما قد ينصرف (القبول) إلى مجرد قبول الوعد بالعطية في المستقبل وهو ما يعبر عن الرشوة المؤجلة.

ب-الطلب: كما تقع جريمة الرشوة بمجرد طلب الموظف عطية أو وعد بها، دون عرض من جانب صاحب الحاجة بل حتى ولو تم رفض هذا الطلب من قبل هذا الأخير، وذلك لأن الموظف بطلبه يكون قد اتجر بوظيفته ومنه يكون قد ارتكب ما يجرمه القانون.

ولكن لا يكفي تحقق إحدى هاتين الصورتين لاكتمال الركن المادي لجريمة الرشوة، بل لابد أن يكون الموظف المرتشي قد أقدم على طلب العطية أو قبولها بهدف أدائه عمل أو امتناعه عن أداء عمل يدخل في اختصاصه فعلا أو يدعي باختصاصه وذلك لمصلحة الراشي، مع الإشارة أنّه لا يستلزم لوقوع

الجريمة أن ينفذ الموظف ما طلب منه من أعمال وظيفته مقابلًا للعطية لأنّ تنفيذ العمل لا يعد ركنا لجريمة الرشوة.

ثالثاً- الركن المعنوي: فالرشوة تعد جريمة مقصودة ومنه لمساءلة مرتكبها يجب توافر **القصد الجنائي**، أي أن يكون الفعل المادي - الطلب أو القبول - الذي ارتكبه الموظف المرتشي قد تمّ بكامل إرادته وعلمه، هذا ويجب أن يكون القصد الجنائي معاصراً في وجوده للنشاط المادي المكون للجريمة، ويبقى إثبات القصد في الرشوة يخضع للقواعد العامة إذ يجوز إثباته بكافة وسائل الإثبات.

هذه إذا الأركان الثلاثة الأساسية التي يجب توافرها **مجتمعة** لقيام جريمة الرشوة وإذا تخلف ركن واحد منها لا تقع الجريمة وذلك لسبب قانوني نوجزه في عبارة « عدم تحقق النموذج القانوني لجريمة الرشوة ».

الفصل الثاني

سياسات مكافحة الرشوة

في ظل اتفاقية الأمم المتحدة

**Politiques de lutte contre la
corruption selon la convention
des nations unies**

تمهيد:

بعد أن أنهينا من دراسة أركان جريمة الرشوة، بقي أمامنا البحث عن كيفية التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة، وباعتبار أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي أول آلية دولية عالمية تصدّت لموضوع الفساد فقد نصّت على جملة من السياسات والآليات الفعّالة التي بواسطتها يمكن مكافحة هذا السرطان الخطير والتي يمكن تبنيها على المستوى الوطني.

وما يمكن الإشارة إليه هو أنّ هذه الآليات تتعلق بمكافحة الفساد بصورة عامة وهو موضوع واسع يشمل عدّة أشكال (الرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ....)، لهذا سنحاول في هذا الفصل التطرق لدراسة بعض السياسات والآليات الأكثر ارتباطا بمكافحة الرشوة على وجه الخصوص.

وقد خصّصنا لهذه الدراسة ثلاثة مباحث كما يلي:

- المبحث الأول: العقوبة وكفايتها أو عدم كفايتها لمكافحة الرشوة
- المبحث الثاني: إرساء بعض التدابير الوقائية من الرشوة
- المبحث الثالث: إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

المبحث الأول

العقوبة وكفايتها أو عدم كفايتها لمكافحة الرشوة

***La peine et sa suffisance ou insuffisance
pour lutter la corruption***

من أهم التوصيات التي أسفرت عنها الدراسات التي ناقشت ظاهرة الفساد هي ضرورة إيجاد جزاء قانوني رادع يتم تعميم تنفيذه على كل من يشارك في ارتكاب حالات الفساد دون النظر لماهية مرتكب الجريمة؛ ذلك لأنّ تطبيق القانون والعقوبات على فئة دون الأخرى، يشجع على ارتكاب مزيد من الإخلالات ما دامت هناك حالات قد لا يتعرض مرتكبوها لأيّة جزاءات قانونية، فعدم تطبيق العقوبة يعتبر في حد ذاته فعلاً تجب محاربته لأنه يشجع على ارتكاب الفساد ويساعد على انتشاره، هذا إلى جانب ما تكرسه هذه الوضعية من حالات عدم المساواة أمام القانون.

ولهذا نصّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة أن يكون كل فعل مجرم تم النص عليه في هذه الاتفاقية عرضة للملاحقة والعقاب وهذا بموجب المادة ٣٠ بعنوان « الملاحقة والمقاضاة والجزاءات Poursuites judiciaires, jugement, et sanctions » كما يلي « ١) تجعل كل دولة طرف، ارتكاب فعل مجرم، وفقاً لهذه الاتفاقية خاضعاً لعقوبات تراعى فيها جسامته ذلك الجرم »، ونصّت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن « ٣) تسعى كل دولة طرف إلى ضمان ممارسة أيّ صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم أفعالاً مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة الردع عن ارتكابها ».

فالاتفاقية تؤكد على ضرورة ملاحقة الجناة في جريمة الرشوة وإنزال العقاب عليهم، وقد تنوعت عقوبة جريمة الرشوة بين العقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية، وقد يقترن بالجريمة ظروف مشددة فتكون بذلك العقوبة مشددة، وأحياناً أخرى قد تقترن بها ظروف مخففة فتخفف العقوبة على الجاني أو تقترن بعذر محل فيعفى من العقوبة.

إذا تمثل العقوبة **العلاج التقليدي** الذي اعتمدته كل التشريعات الجزائية المقارنة في سبيل الكفاح ضدّ الرشوة ولكن هل بالفعل هذه العقوبة وحدها كافية للحد من ظاهرة الرشوة ؟ أم لابدّ من إتباع سياسة أو إستراتيجية أخرى؟ هذا ما سنعرفه من خلال المطالب التالية :

- **المطلب الأوّل:** العقوبات الأصلية
- **المطلب الثاني:** العقوبات التكميلية
- **المطلب الثالث:** إتباع سياسة التحفيز للإبلاغ والكشف عن الجريمة

المطلب الأول: العقوبات الأصلية^(١) Les peines principales

يحدد القانون لكل جريمة عقوبة أو أكثر أصلية، وهذا هو شأن جريمة الرشوة، وهذه العقوبة قد تكون بسيطة (عادية) عندما لا تقترن بأي ظرف من ظروف التشديد (الفرع الأول) كما قد تكون عقوبة مشددة عندما تقترن بظرف من ظروف التشديد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبة البسيطة (العادية)

لكي تكون الأمور واضحة فضّلنا أن نبين العقوبة التي يخضع لها مثلث الرشوة (المرتشي، الراشي، الرائش أو الوسيط) كل على حدة كما يلي:

أولاً- عقوبة المرتشي والراشي:

- في التشريع الجزائري:

١) الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وغرامة^(٢) من ٢٠٠.٠٠٠

إلى ١.٠٠٠.٠٠٠ دينار جزائري :

أنزل المشرع الجزائري هذه العقوبة على المرتشي وهذا متى كان:

^(١) العقوبات الأصلية هي العقوبات التي فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي أو الأصلي المباشر

للجريمة أو التي بها يتحقق معنى الجزاء المقابل للجريمة، وتتميز العقوبات الأصلية:

* بأنه يجوز الحكم بها منفردة دون أن يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى (هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون العقوبات الجزائري والمعدلة بموجب القانون رقم ٢٣-٠٦ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ «العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى»).

* وأنه لا يمكن تنفيذها إلا إذا نصّ عليها القاضي صراحة في حكمه مع بيان نوعها ومقدارها، د.

علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٧٥٨.

^(٢) وهي عبارة عن إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الحكومة المبلغ المقدّر في الحكم، د. أحمد

رفعت خفاجي، المرجع السابق، ص ١٧٧.

- موظفا عموميا وطنيا: وذلك بموجب المادة ٢٥/٢ من القانون رقم ٠٦-٠١

الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي « يعاقب بالحبس من سنتين إلى

عشر سنوات، وبغرامة من ٢٠٠٠٠٠٠ دج إلى ١٠٠٠٠٠٠٠ دج :

(٢) كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير

مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو

الامتناع عن أداء عمل من واجباته».

كما نجد أنّ المشرع الجزائري قد أنزل العقوبة ذاتها بالراشي وذلك بموجب الفقرة

الأولى من المادة ٢٥ من نفس القانون كما يلي « يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر

سنوات وبغرامة من ٢٠٠٠٠٠٠ دج إلى ١٠٠٠٠٠٠٠ دج :

(١) كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها،

بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح

شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من

واجباته ».

- موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا بمنظمة دولية عمومية: وذلك بصريح

عبارات المادة ٢٨/٢ من القانون ٠٦-٠١ أعلاه كما يلي

« يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من ٢٠٠٠٠٠٠ دج إلى

١٠٠٠٠٠٠٠ دج :

(٢) كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل

مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص

أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ».

وذاذ العقوبة تنزل بالراشي بصريح عبارات المادة ٢٨/١ من القانون رقم ٠٦-

٠١ كما يلي « يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من ٢٠٠٠٠٠٠

دج إلى ١٠٠٠٠٠٠٠ دج:

(١) كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها.»

(٢) الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من ٥٠٠٠٠ دج إلى ٥٠٠٠٠٠ دج جزائري :

أخضع المشرع الجزائري المرتشي متى كان موظفا بالقطاع الخاص Le secteur privé لعقوبة أخف من تلك التي يخضع لها المرتشي بالقطاع العام أو متى كان موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا بمنظمة دولية عمومية، وهذا يظهر من خلال المادة ٢/٤٠ من القانون رقم ٠٦-٠١ كما يلي « يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠٠٠ دج إلى ٥٠٠٠٠٠ دج :

(٢) كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلالا بواجباته»، وقد أنزل المشرع الجزائري على الراشي العقوبة ذاتها وهذا بدلالة المادة ١/٤٠ من نفس القانون كما يلي « يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠٠٠ دج إلى ٥٠٠٠٠٠ دج :

(١) كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.»

- في التشريع الفرنسي:

(١) الحبس لمدة عشر سنوات وغرامة مالية تقدر بـ ١٥٠.٠٠٠ أورو

أنزل المشرع الفرنسي هذه العقوبة على المرتشي متى كان:

- موظفا عموميا وطنيا: وهذا ما جاء صراحة في المادة ١١/٤٣٢ من قانون

العقوبات كما يلي « يعاقب بالحبس لمدة عشر سنوات و ١٥٠.٠٠٠ أورو غرامة، على قيام شخص أمين السلطة العامة، مكلف بخدمة المصلحة العامة، أو ذا ولاية نيابية عامة، بطلب أو بقبول دون حق في أي وقت مباشرة، أو غير مباشرة، الوعود، الهبات، الهدايا، المزايا أيا كانت:

(١) إما لأداء أو الامتناع عن أداء عمل من وظيفته، مهمته، أو نيابته، أو مسهل بسبب وظيفته، مهمته، أو نيابته»^(١).

وذات العقوبة تلحق بالراشي وهذا بموجب المادة ١/٤٣٣ من قانون العقوبات الواردة تحت عنوان الرشوة الإيجابية وصرف النفوذ المرتكبة من قبل الأفراد De la corruption active et du trafic d'influence commis par les particuliers كما يلي « يعاقب بـ عشر سنوات حبس و ١٥٠.٠٠٠ أورو غرامة، على القيام بعرض دون حق في أي وقت مباشرة أو غير مباشرة، العطايا، الوعود، الهبات، الهدايا أو المزايا أيا كانت للحصول من شخص أمين السلطة العامة مكلف بخدمة المصلحة العامة أو ذا ولاية نيابية عامة:

¹⁾ Art 432/11 « Est puni de dix ans d'emprisonnement et de

150000 euros d'amende le fait, par une personne dépositaire de l'autorité publique, chargée d'une mission de service public, ou investie d'un mandat électif public, de solliciter ou d'agréer, sans droit a tout moment directement ou indirectement, des offres, des promesses, des dons, des présents ou des avantages quelconques :

1) soit pour accomplir ou s'abstenir d'accomplir un acte de sa fonction, de sa mission ou de son mandat ou facilité par sa fonction, sa mission ou son mandat ».

(١) إمّا للقيام أو الامتناع عن القيام بعمل من وظيفته أو مهمته أو نيابته، أو مسهل بسبب وظيفته أو مهمته أو نيابته»^(١).

- موظفا من بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي:

وذلك بموجب المادة ١/٤٣٥ من قانون العقوبات كما يلي « لتطبيق الاتفاقية المتعلقة بالمكافحة ضد رشوة موظفي الجماعات الأوروبية، أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي أقيمت في بروكسل في ٢٦ مايو ١٩٩٧ يعاقب بـ عشر سنوات حبس و ١٥٠.٠٠٠ أورو غرامة على قيام موظف الجماعات الأوروبية، أو موظف وطني لدولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي، أو عضو في مجلس الجماعات الأوروبية، البرلمان الأوروبي، مجلس العدل ومجلس المحاسبة للجماعات الأوروبية بطلب أو بقبول، دون حق، في أي وقت، مباشرة أو غير مباشرة، العطايا، الوعود، الهبات، الهدايا، أو المزايا أيا كانت، للقيام أو الامتناع عن القيام بعمل من وظيفته، مهمته، أو نيابته، أو مسهل بسبب وظيفته، مهمته، أو نيابته»^(٢).

¹⁾ Art 433/1 « Est puni de dix ans d'emprisonnement et de 150000 euros d'amende le fait de proposer ,sans droit a tout moment ,directement ou indirectement ,des offres ,des promesses ,des dons ,des presents ou des avantages quelconques pour obtenir d'une personnes dépositaire de l'autorité publique ,chargée d'une mission de service public ou investie d'un mandat électif public ;

1) soit qu'elle accomplit ou s'abstienne d'accomplir un acte de sa fonction ,de sa mission ou de son mandat ou facilité par sa fonction ,sa mission ou son mandat ».

²⁾ Art 435/1 « Pour l'application de la convention relative à la lutte contre la corruption impliquant des fonctionnaires des communautés européennes ou des fonctionnaires des états membres de l'union européennes faite à Bruxelles le 26 mai 1997, est punis de dix ans d'emprisonnement et de 150000 euros d'amende le fait par un fonctionnaire communautaire ou un fonctionnaire national d'un autre état membre de l'union européenne ou par un membre de la commission des communautés européennes ,du parlement européen, de la cour de justice et de la cour des comptes des

كما أخضع المشرع الفرنسي الراشي لذات العقوبة التي يخضع لها المرتشي في رشوة موظفي الجماعات الأوروبية والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وهذا بدليل المادة ٢/٤٣٥ من قانون العقوبات الفرنسي كما يلي « لتطبيق الاتفاقية المتعلقة بالمكافحة ضد رشوة موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي أقيمت في بروكسل بتاريخ ٢٦ مايو ١٩٩٧، يعاقب بـ ١٠ سنوات حبس و ١٥٠٠٠٠ أورو غرامة، على القيام بعرض دون حق، في أي وقت، مباشرة أو غير مباشرة، العطايا، الوعود، الهبات، الهدايا، أو المزايا أيا كانت، للحصول من موظف وطني لدولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي، أو عضو في مجلس الجماعات الأوروبية، البرلمان الأوروبي، مجلس العدل ومجلس المحاسبة للجماعات الأوروبية، للقيام أو الامتناع عن القيام بعمل من وظيفته، مهمته، أو نيابته أو مسهل بسبب وظيفته، مهمته، أو نيابته »^(١).

communautés européennes de solliciter ou d'agréer ,sans droit, à tout moment directement ou indirectement ,des offres, des promesses, des dons ,des présents, ou des avantages quelconques pour accomplir ou s'abstenir d'accomplir un acte de sa fonction, de sa mission ou de son mandat ou facilité par sa fonction, sa mission ou son mandat ».

¹⁾ Art 435/2 « Pour l'application de la convention relative à la lutte contre la corruption impliquant des fonctionnaires des communautés européennes ou des fonctionnaires des états membres de l'union européennes faite à Bruxelles le 26 mai 1997, est **punis de dix ans d'emprisonnement et de 150000 euros d'amende** le fait de proposer sans droit à tout moment directement ou indirectement ,des offres ,des promesses ,des dons ,des presents ou des avantages quelconques pour obtenir d'un fonctionnaire communautaire ou d'un fonctionnaire national d'un autre état membre de l'union européenne ou d'un membre de la commission des communautés européennes ,du parlement européen ,de la cour de justice et de la cour des comptes des communautés européennes de solliciter ou d'agréer ,sans droit ,à tout moment directement ou indirectement ,des offres ,des promesses ,des dons ,des présents ,ou des avantages quelconques pour accomplir ou s'abstenir d'accomplir un acte de sa fonction ,de sa mission ou de son mandat ou facilité par sa fonction ,sa mission ou son mandat ».

(٢) الحبس لمدة خمس سنوات وغرامة مالية تقدر بـ ٧٥٠٠٠ يورو :

أخضع المشرع الفرنسي - بدوره - المرتشي بالقطاع الخاص Le secteur privé لعقوبة أخف من تلك التي يخضع لها المرتشي بالقطاع العام أو متى كان من بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وهذا واضح بدليل المادة ٢/٤٤٥ من قانون العقوبات الفرنسي كما يلي « يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات و ٧٥٠٠٠ يورو غرامة على قيام شخص - دون أن يكون أميناً للسلطة العامة، أو مكلفاً بخدمة المصلحة العامة - بمارس في إطار نشاط مهني أو اجتماعي، وظيفة إدارية، أو عمل لصالح شخص طبيعي أو معنوي أو أي جهاز آخر، بطلب أو بقبول، في أي وقت، مباشرة أو غير مباشرة، العطايا، الوعود، الهبات، الهدايا، أو المزايا أيا كانت، للقيام أو الامتناع عن القيام بعمل من نشاطه أو وظيفته، أو مسهل بسبب نشاطه أو وظيفته، لخرق التزاماته القانونية، تعاقدية أو مهنية »^(١).

وذاات العقوبة تلحق بالراشي بدليل المادة ١/٤٤٥ من قانون العقوبات الفرنسي كما يلي « يعاقب بالحبس لمدة ٥ سنوات و ٧٥٠٠٠ يورو غرامة على القيام بعرض في أي وقت، مباشرة أو غير مباشرة، العطايا، الوعود، الهبات، الهدايا، أو المزايا أيا كانت، للحصول من شخص - دون أن يكون أميناً للسلطة العامة، أو مكلفاً بخدمة

¹⁾ Art 445/2 « Est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende ,le fait, par une personne qui, sans être dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public, exerce, dans le cadre d'une activité professionnelle ou sociale, une fonction de direction ou un travail pour une personne physique ou morale, ou un organisme quelconque, de solliciter ou d'agréer, à tout moment, directement ou indirectement, des offres, des promesses, des dons, des présents ou des avantages quelconques pour accomplir ou s'abstenir d'accomplir un acte de son activité ou de sa fonction, ou facilité par son activité ou sa fonction, en violation de ses obligations légales, contractuelles ou professionnelles ».

المصلحة العامة - يمارس في إطار نشاط مهني أو اجتماعي وظيفة إدارية أو عمل لصالح شخص طبيعي أو معنوي، أو أي جهاز آخر للقيام أو الامتناع عن القيام بعمل من نشاطه أو وظيفته، أو مسهل بسبب نشاطه أو وظيفته، بخرق التزاماته القانونية، تعاقدية أو مهنية...»^(١).

- في التشريع السوري:

(١) عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية أقلها ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به:

سبق وعرفنا أنّ قانون العقوبات السوري لم يعرف سوى رشوة الموظف العمومي أو من في حكمه في القطاع العام، وقد أنزل على المرتشي في هذه الحالة عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية أقلها ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به، وهذا بموجب المادة ٣٤١ كما يلي « كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين، وكل امرئ كلف بمهمة رسمية كالحكم والخير والسنديك التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به» فكما هو ملاحظ أنّ إنزال هذه العقوبة على المرتشي يستلزم أن يكون الغرض من الرشوة هو أداء أو امتناع عن أداء عمل مشروع يتوجب

¹⁾ Art 445/1 « Est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende le fait de proposer, à tout moment, directement ou indirectement, des offres, des promesses, des dons, des présents ou des avantages quelconques pour obtenir d'une personne qui, sans être dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public, exerce, dans le cadre d'une activité professionnelle ou sociale, une fonction de direction ou un travail pour une personne physique ou morale, ou un organisme quelconque, qu'elle accomplisse ou s'abstienne d'accomplir un acte de son activité ou de sa fonction ou facilité par son activité ou sa fonction, en violation de ses obligations légales, contractuelles ou professionnelles. ».

عليه قانونا أن يقوم به بدون مقابل، أمّا متى كانت في سبيل القيام أو الامتناع عن القيام بعمل غير مشروع فإنّ العقوبة تختلف كما سنرى.

وهي ذات العقوبة تنزل بالراشي وهذا بموجب المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات السوري كما يلي « إنّ العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٣٤١-٣٤٢) تنزل أيضا بالراشي »^(١)، وعلمّا أنّ قانون العقوبات السوري قد تبنى نظام وحدة جريمة الرشوة فإنّ هذه العقوبة يستحقها الراشي بوصفه **شريكا Coauteur** في جريمة الرشوة - وليس فاعلا في جريمة الرشوة الإيجابية كما هو عليه الحال في القانونين الفرنسي والجزائري-.

٢) عقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر على الأقل وغرامة لا تنقص عن ضعفي قيمة الشيء المعروض أو الموعود:

بالعودة للمادة ٣٤٥ من قانون العقوبات السوري نجد أنّ المشرع عاقب الراشي ولكن ليس بوصفه شريكا للمرتشي في جريمة الرشوة وإنما بوصفه **فاعلا** في جريمة العرض الخائب للرشوة^(٢) كما يلي: « من عرض على شخص من الأشخاص الوارد

^(١) هذا إلى جانب القواعد العامة التي تقضي -بدورها- أنّ عقوبة الشريك هي عقوبة الفاعل وذلك بصريح عبارات المادة ١/٢١٢ من قانون العقوبات السوري « كل شريك في الجريمة عرضة للعقوبة المعينة لها في القانون »، وتقابلها المادة ١/٤٤ من قانون العقوبات الجزائري كما يلي « يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ».

^(٢) يقصد بجريمة العرض الخائب للرشوة، أن يعرض صاحب المصلحة هدية أو أية منفعة أخرى على الموظف العام - أو من في حكمه - لأداء عمل مشروع أو غير مشروع من أعمال الوظيفة أو للامتناع عن أدائه، ولكن عرض الراشي لا يلقى قبولا لدى الموظف، وتتكون هذه الجريمة من ركن

ذكرهم في المادة ٣٤١، هدية أو أية منفعة أخرى أو وعده بها على سبيل أجر غير واجب ليعمل أو لا يعمل عملا من أعمال وظيفته أو ليؤخر تنفيذه، عوقب إذا لم يلاق العرض أو الوعد قبولا بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل وبغرامة لا تنقص عن ضعفي قيمة الشيء المعروض أو الموعود».

ونشير فقط أنّه لولا تدخل المشرع السوري بالنص صراحة على عقاب مثل هذا السلوك لبقى صاحب المصلحة بلا عقاب، وذلك لأنّ عرض الرشوة دون قبولها لا يقع - طبقا للقواعد العامة - تحت طائلة العقاب^(١) والحقيقة أنّ تدخل المشرع السوري وعقابه على هذا العمل الصادر من الراشي كان منطقيا وله مبرره فهو يشكل

مادي يتمثل بفعل العرض الذي يتقدم به صاحب الحاجة إلى الموظف، كما ينبغي أن يلقي هذا العرض رفضا لدى الموظف، ويتمثل الركن الثاني في صفة من قدم إليه العرض بحيث ينبغي أن يكون موظفا عاما أو من في حكمه، أمّا الركن الثالث فيتمثل في القصد الجرمي الذي يمثل صورة الركن المعنوي للجريمة والواجب توافره لدى الراشي، إذا جريمة العرض الخائب للرشوة لا تختلف عن جريمة الرشوة التامة إلّا في عدم بلوغ الفاعل (صاحب المصلحة) مقصده بسبب عدم قبول الموظف عرضه، أنظر د. حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص ٣٦-٣٧، ود. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٤٩-٥٠، والمحامي فاضل عبد العزيز الجربا، المرجع السابق، ص ١٢٩، د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، طبعة ٢٠٠٦، المرجع السابق، ص ٤١-٤٢.

^(١) لأنّ هذا السلوك يعد - بالنسبة لجريمة الرشوة - مجرد شروع في اشتراك، فصاحب الحاجة الذي يعرض الرشوة على موظف فيقبلها منه يعد شريكا للموظف في الجريمة، أمّا إذا رفضها الموظف فإنّ أثر فعله (صاحب الحاجة) قد خاب وأنّ اشتراكه قد وقف عند مرحلة الشروع والقاعدة أنّ الشروع في الاشتراك لا يعاقب عليه، أنظر: د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ١٣٣ و د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ولكن نشير أنّ هذا الحكم يخص فقط نظام وحدة جريمة الرشوة الذي أخذ به المشرع السوري... أمّا وفقا لنظام ثنائية الرشوة فإنّ العرض الذي لم يصادف قبولا يكون جريمة مستقلة وهذا هو الحال في القانون الفرنسي وقانون العقوبات الجزائري، حيث يعتبر عرض الرشوة من صاحب الحاجة دون قبولها من الموظف جريمة رشوة قائمة بذاتها ويطلق عليها اسم الرشوة الإيجابية La corruption active (راجع المادة ١/٤٣٣ من قانون العقوبات الفرنسي والمادة ١/٢٥ من قانون مكافحة الفساد بالجزائر).

انتهاكا لحزمة الوظيفة العامة وتهديدا لنزاهتها، كما أنّ هذا العرض يشكل إغراء للموظف بالخروج على واجبات وظيفته.

وبرأينا حسنا فعلت التشريعات الجزائية المقارنة بعقابها الجناة بالغرامة علاوة على العقوبة المقيدة للحرية وذلك لأنّ في العقوبة المالية (عقوبة الغرامة) نوعا من القصاص، فالذي يتجر بوظيفته حبّا في المال ورغبة في الإثراء يجب أن يتضمن عقابه حرمانه من قدر من المال مساويا على الأقل لما طمع فيه.

ما هو الجزاء القانوني للشروع في جريمة الرشوة؟

إذا كان عرض صاحب المصلحة لا بد أن يلقي قبولا من الموظف لكي تقع جريمة الرشوة التامة، فإنّ طلب الموظف تقوم به جريمة الرشوة التامة متى وصل هذا الطلب إلى علم صاحب الحاجة حتى ولو رفض هذا الأخير ذلك الطلب، وهذا لأنّ موافقة صاحب الحاجة على طلب الموظف أو إعطائه ما طلبه منه يعد أمرا لاحقا على قيام الجريمة، فسلوك الراشي في هذه الحالة ينحصر فقط على مجرد تلقي طلب الموظف والعمل به وهو سلوك ضروري لقيام الجريمة.

وإذا افترضنا أنّ الطلب الصادر عن الموظف حال دون وصوله إلى علم صاحب الحاجة لأسباب لا دخل لإرادة الموظف فيها^(١)، فإنّ جريمة الرشوة تقف عند مرحلة الشروع، وقد نصّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على عقاب الشروع بموجب المادة ٢٧/٢ تحت عنوان « المشاركة والشروع Participation et tentative » كما يلي « يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم وفقا لقانونها الداخلي أي شروع في ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية »، وهذا ما فعله المشرع الجزائري وذلك بعقابه على الشروع في جريمة الرشوة بمثل الجريمة نفسها وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة ٥٢ من

^(١) كما لو أرسل الموظف رسالة لصاحب المصلحة يطلب فيها منفعة مقابل قيامه بالعمل المطلوب منه، ولكن يتم ضبط هذه الرسالة من قبل السلطات العامة قبل وصولها إلى علم صاحب المصلحة...

القانون رقم ٠٦-٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي «يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها»، في حين لو عدنا لقانون العقوبات السوري فإننا نجد المشرع عندما بحث موضوع الرشوة قد أغفل التطرق لمسألة الشروع فيها حيث لم ينص على أحكام وقواعد يخضع لها وهذا ما يدفعنا للقول بأن حكم الشروع في جريمة الرشوة يخضع للقواعد العامة التي نص عليها قانون العقوبات السوري وإذا حاولنا تطبيق القواعد العامة للشروع على جريمة الرشوة فإننا نجد المادة ١/١٩٩ من قانون العقوبات السوري تنص على ما يلي « كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها، تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل »^(١).

ويفهم من هذا النص أن جريمة الرشوة متى كانت ذات وصف جنائي فإن الشروع فيها معاقب عليه تماما كما لو أن الجريمة وقعت تامة، وهذا هو الوضع بالنسبة لجريمة الرشوة في المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات السوري فهي ذات وصف جنائي، ومنه فإن شروع الموظف المرتشي في هذه الجريمة معاقب عليه حسب المادة ٣٤٢ بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تنقص عن ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ أو قبل به.

ولكن من جهة أخرى نجد نص المادة ١/٢٠١ من قانون العقوبات السوري تنص على أنه « لا يعاقب على الشروع في الجنحة، وعلى الجنحة الناقصة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة »^(٢)، وهذا ما يدعوا للقول أن الشروع في جريمة الرشوة ذات الوصف الجنحوي المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات

(١) تقابلها في قانون العقوبات الجزائري المادة ٣٠ كما يلي « كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يجب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها ».

(٢) تقابلها في قانون العقوبات الجزائري المادة ٣١ كما يلي « المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا ببناء على نص صريح في القانون ».

السوري لا عقاب عليه وذلك لغياب نص صريح يعاقب على ذلك، ولكن لو ألقينا نظرة على **قانون العقوبات الاقتصادي السوري** الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٦ وتعديلاته^(١)، فإننا نجد المشرع السوري قد جعل من الرشوة أحد موضوعات قانون العقوبات الاقتصادي وهو على خلاف قانون العقوبات قد نص صراحة على عقاب الشروع في الرشوة وذلك بموجب المادة ٣١ منه كما يلي « يعتبر الشروع في الجريمة الاقتصادية كالجريمة التامة »، فكما هو ملاحظ أنّ قانون العقوبات الاقتصادي اعتبر الجرائم التي شملها ومنها الرشوة جريمة تامة حتى ولو كان الفعل فيها مجرد شروع وعاقب مرتكبيها بنفس العقوبة.

ثانياً- عقوبة الرأش أو الوسيط:

يقصد بالرأش أو الوسيط كل شخص يتوسط بين الراشي والمرتشي ممثلاً أحدهما لدى الآخر ويبدل سعياً في سبيل إتمام الجريمة ووقوعها^(٢). ونلاحظ أنّ أغلب التشريعات الجزائية المقارنة لم تضع حكماً خاصاً بالرأش بالرغم من الدور الخطير الذي قد يؤديه في إتمام الجريمة^(٣)، مما يعني ذلك ضرورة العودة للقواعد العامة في قانون العقوبات:

(١) خضع هذا القانون لعدّة تعديلات أهمها ما جاء في المرسوم رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٣، والمرسوم رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٧٧/٨/٦، وأهم التعديلات أيضاً ما جاء في القانون رقم ٢٤ لعام ١٩٨٦ والقانون ٢٨ لعام ١٩٨٦ أنظر: قصي جمال الدين الأشرم، المرجع السابق، ص ١٢٠.

(٢) المستشار أنور العمروسي والقاضي أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ١٩٩١، ص ٢٤١ و د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ١٤٥.

(٣) في كثير من الأحيان يتردد صاحب المصلحة قبل أن يعزم على تقديم الرشوة إلى الموظف خشية أن يرفضها هذا الأخير وينتهي إلى كشف أمره وعقابه ولكنه عندما يوجد المتدخل فإنّه يسهل العملية ويرفع الخشية من قلبي الراشي والمرتشي.

– **في التشريع السوري:** اعتبر المشرع السوري الرائش أو الوسيط في جريمة الرشوة **متدخلا**^(١) ولم ينص – في قانون العقوبات – على عقوبة المتدخل في جريمة الرشوة بل ولم يرد له ذكر في أحكام الرشوة إلا في حالة إعفائه من العقاب كما سنرى، وهذا ما يدفعنا للقول بأن عقاب المتدخل في جريمة الرشوة يخضع للقواعد العامة للاشتراك التي نصّ عليها قانون العقوبات السوري في المادتين ٢١٨-٢١٩.

ونظرا أن المتدخل في جريمة الرشوة قد يكون متدخلا في الرشوة التامة، كما قد يكون متدخلا في جريمة عرض الرشوة – التي لا يساءل فيها الموظف – فإننا نميز بين نوعين من العقوبات التي يخضع لها المتدخل كما يلي:

أ) عقوبة المتدخل في جريمة الرشوة التامة:

إذا كان المتدخل مدفوعا من قبل المرتشي ووقعت الرشوة التامة، فإنّ الموظف – كما رأينا سابقا – يساءل عن جريمة الرشوة باعتباره فاعلا ويسأل صاحب المصلحة عنها باعتباره شريكا أمّا الوسيط فيسأل عنها باعتباره متدخلا ويخضع للعقوبة الواردة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات السوري وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، هذا متى كان الغرض من الرشوة هو القيام أو الامتناع عن القيام بعمل مشروع وثبت أيضا أمام القاضي أنّ الرشوة ما كانت لتقوم لولا مساعدة المتدخل، ولعل هذا ما تقضي به القواعد العامة في المادة ١/٢١٩ من قانون العقوبات السوري كما يلي « المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل »، وعلى نقيض ذلك فمتى ثبت أنّ دور المتدخل لم يكن فعّالا في جريمة الرشوة وكانت ستقوم ولو لم يتدخل، فإنّ العقوبة أعلاه تلحق بالمتدخل ولكن بعد تخفيضها إلى النصف وهذا إعمالا بالفقرة الثانية من المادة ٢١٩ من قانون العقوبات السوري كما يلي « وفي الحالات الأخرى تنزل عقوبة الفاعل بعد أن تخفض

(١) ويظهر ذلك من خلال عبارات المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات كما يلي « يعفى الراشي والمتدخل

من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات... »

مدتها حتى النصف»، وهذا ما يحدث في غالب الأحيان فالراشي غالبا ما يلجأ للاستغناء عن الوسيط ويتجنب اللجوء إليه ويتقدم بالرشوة إلى المرتشي بنفسه.

ب) عقوبة المتدخل في جريمة العرض الخائب للرشوة:

إذا كان المتدخل مدفوعا من قبل صاحب الحاجة فيتقدم بالرشوة إلى الموظف الذي يمتنع عن قبولها فإنّ صاحب المصلحة - كما سبق ورأينا - يكون قد ارتكب جريمة عرض الرشوة وفقا للمادة ٣٤٥ من قانون العقوبات السوري، ويعاقب عارض الرشوة وفقا لهذه المادة بعقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر على الأقل، كما يخضع المتدخل - طبقا للقواعد العامة بموجب المادتين ٢١٨-٢١٩ - لذات العقوبة متى كان دوره أساسيا في وقوع الجريمة، أمّا إذا كان دوره ثانويا فتخفف العقوبة إلى النصف طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢١٩ السالفة الذكر.

ولكن إذا كان المشرع السوري في قانون العقوبات قد أغفل النص على عقوبة المتدخل بشكل خاص وصريح، فإنّه قد تنبه لذلك في **قانون العقوبات الاقتصادي** حيث نصّ على عقاب المتدخل بشكل صريح ولم يترك هذه المسألة للقواعد العامة وذلك بموجب المادة ٣٢ كما يلي «يعتبر المحرض والمتدخل والشريك بحكم الفاعل»، فهذه المادة قد أنزلت على المتدخل العقوبة نفسها المقررة للراشي أو المرتشي، فحبذا لو أنّ المشرع السوري فعل ذات الشيء في قانون العقوبات ونص على عقاب المتدخل بشكل خاص وصريح - كما فعل بالنسبة للمرتشي والراشي - حتى لا يضطر لملاحقته وفقا للقواعد العامة للتدخل التي تقضي بتخفيض العقوبة.

- **في التشريعين الجزائري والفرنسي:** ما قيل بخصوص المشرع السوري يقال أيضا بخصوص المشرعين الجزائري والفرنسي، إذ لم يضعوا حكما خاصا للرائش أو الوسيط

في جريمة الرشوة، وإذا كان المشرع السوري قد اعتبر الوسيط مت دخلا في جريمة الرشوة فإنّه وحسب القواعد العامة في قانون العقوبات الجزائري يعتبر شريكا^(١) في جريمة الرشوة، وقد عرّف المشرع الجزائري الشريك بموجب المادة ٤٢ من قانون العقوبات كما يلي: « يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك »، وتقابلها في قانون العقوبات الفرنسي الفقرة السابعة من المادة ١٢١^(٢).

وعملا بالقواعد العامة في قانون العقوبات الجزائري فإنّ الشريك تلحق به العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة، وهذا ما نصت عليه المادة ٤٤ كما يلي: « يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة »، كما عاقب المشرع الفرنسي الشريك بنفس عقوبة الفاعل وهذا بصريح عبارات الفقرة السادسة من المادة ١٢١ من قانون العقوبات^(٣).

^(١) كما يمكن أن نستخلص ذلك من خلال عبارات المادة ٤٩ من قانون مكافحة الفساد كما يلي « يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون... ».

^(٢) « Est complice d'un crime ou d'un délit la personne qui sciemment, par aide ou la consommation... ».

^(٣) « Sera puni comme auteur le complice de l'infraction, au sens de l'article 121-7 ».

الفرع الثاني: الظروف المشددة لعقوبة الرشوة

تعد جريمة الرشوة كبقية الجرائم الأخرى حيث يمكن أن ترتبط بها ظروف مشددة فتكون بذلك عقوبة الجاني مشددة، والظروف المشددة في جريمة الرشوة قد تكون إما تبعا لنوع العمل المطلوب، أو تبعا لصفة الجاني .

أولاً- التشديد تبعا لنوع العمل المطلوب:

نصّت الفقرة الثانية من المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات السوري على أنّ « كل شخص من الأشخاص السابق ذكرهم التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أية منفعة أخرى ليعمل عملا منافيا لوظيفته أو يدعي أنّه داخل في وظيفته أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجبا عليه عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تنقص عن ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ أو قبل به...».

ومن خلال مقارنة هذه المادة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات السوري، يتضح أنّ المشرع السوري قد أنزل على الجاني في جريمة الرشوة عقوبتين متميزتين وجعل المعيار في ذلك هو نوع العمل المطلوب من الموظف المرتشي؛ فإذا كان المشرع السوري قد أخضع الجاني في جريمة الرشوة لعقوبة بسيطة جنحوية الوصف (المادة ٣٤١)، وذلك متى كان العمل المطلوب القيام به مشروعاً، فإنّ العقوبة تشدد لتصبح جنائية الوصف وهي الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تنقص عن ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ أو قبل به (المادة ٢/٣٤٢) وهذا في ثلاث حالات وهي:

الحالة الأولى: إذا كان العمل الذي تعهد الموظف بأدائه - مقابل الرشوة - منافيا لوظيفته.

الحالة الثانية: إذا ادعى أنّ العمل داخل في وظيفته (ولم يكن كذلك) ولو أنّه كان من الأعمال المشروعة للوظيفة.

الحالة الثالثة: إذا طلب الرشوة أو قبلها أو قبل الوعد بها، ليهمّل أو يؤخّر ما كان عمله واجبا عليه.

ومّا لاشكّ فيه أنّ ارتكاب الموظف لجرمة الرشوة في إحدى هذه الحالات يكشف عن نزعة إجرامية تسري في كيانه، كما تكشف عن استهتاره بقدسية الوظيفة العامة إذ أنّه يحول الوظيفة - بسوء أفعاله - من مكان تلجّ فيه حاجات الناس ومصالحهم إلى ميدان يساوم فيه الناس على إنجازها.

كما أنّ تحالف الموظف المرتشي مع أصحاب النفوس الضعيفة لقضاء أعمال منافية للوظيفة أو إهمالها أو تأخيرها يلحق أضرارا بمصالح الدولة التي جعلتهم أمناء على سير أعمالها ومصالحها.

ونشير أنّ هذا الظرف المشدد الذي انفرد به المشرع السوري - إذ لا نجد له ذكراً لا في القانون الجزائري ولا في القانون الفرنسي - يسري مفعوله على الراشي، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات كما يلي: « إنّ العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٣٤١ و ٣٤٢) تنزل أيضا بالراشي ».

إنّ المشرع السوري لم يكتف بتشديد عقوبة الرشوة فقط في إطار قانون العقوبات العام وإنّما نص أيضا على تشديد هذه العقوبة في قانون العقوبات الاقتصادي، وهذا ما يظهر جليا في المادة ٢٥ منه حيث نصت الفقرة الأولى منها على أنّه « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من يعمل في الدولة ويلتمس أو يقبل هدية أو منفعة أو وعدا بأحدهما لنفسه أو لغيره ليقوم بعمل من أعمال وظيفته أو ليعمل عملا منافيا لوظيفته أو يدّعي أنّه داخل في وظيفته أو يهمّل أو يؤخّر ما كان عمله واجبا عليه ».

وإذا أمعنا النظر في هذه المادة نجد أنّها تجمع بين مضمون المادتين ٣٤١-٣٤٢ من قانون العقوبات السوري وتقرر لهما عقوبة واحدة جنائية الوصف تتمثل في

الأشغال الشاقة المؤقتة، في حين أنّ العقوبة المفروضة في المادة ٣٤١ ذات وصف جنحوي أمّا العقوبة المفروضة في المادة ٣٤٢ ذات وصف جنائي، فمن ينظر إلى هذا في الوهلة الأولى يعتقد أنّ هناك تناقض لا مبرر له بين قانون العقوبات العام وقانون العقوبات الاقتصادي، في حين إذا استحضرنّا نص الفقرة (ب) من المادة ٢٨^(١) من قانون العقوبات الاقتصادي نجدها تنص على ما يلي « باستثناء أحكام المادة الثامنة لا تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي إذا كان الضرر الناتج عن الحرّمْ أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منه لا يتجاوز خمسة آلاف ليرة سورية، أو لا يتجاوز العشرة آلاف ليرة سورية إذا كان الضرر أو النفع ناتجاً عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة للقواعد الفنية أو لعرف المهنة »؛ ولما كانت جريمة الرشوة لا تقع إلاّ مقصودة فإنّ قانون العقوبات العام هو الواجب تطبيقه متى كانت قيمة المنفعة أو الهدية دون الخمسة آلاف ليرة سورية، أمّا إذا تجاوزت ذلك المقدار كان قانون العقوبات الاقتصادي هو الواجب تطبيقه.

أمّا الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون العقوبات الاقتصادي فقد نصت على ظرف مشدد آخر لعقوبة الرشوة - وهذا الظرف لا وجود له في قانون العقوبات العام - وجاء نص المادة كما يلي « وتكون العقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان الفاعل يقصد الإضرار بالدولة، أو مراعاة فريق إضراراً بالفريق الآخر، أو كان الفاعل يقصد من الإهمال أو التأخير حمل الغير على عرض أو تقديم الهدية أو المنفعة أو الوعد بأحدهما ».

إذا تضمنت هذه الفقرة ثلاث حالات تشدد فيها عقوبة الرشوة، وهذه الحالات - كما قلنا - لا نجد لها ذكر في قانون العقوبات العام السوري وهي:

الحالة الأولى: إذا كان الفاعل يقصد من ارتشائه أن يؤدي عملاً أو أن يتمتع عن عمل فيه إضراراً بالدولة، ومثال ذلك أن يطلب موظف يعمل كرئيس

^(١) المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٤٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٨/٦.

لجنة مشتريات في إحدى جهات القطاع العام رشوة من أحد التجار أو يقبلها منه إذا عرضها عليه من أجل أن يبيع للدولة بضاعة عن طريقه بسعر أعلى من سعر السوق فيلحق بذلك خسارة بأموال الدولة.

الحالة الثانية: حالة إرشاء الموظف أو استرشائه من أجل تحقيق مصلحة لفريق ما على حساب الإضرار بفريق آخر، ومثال ذلك أن يستحق أحد المقاولين مناقصة أعلنت عنها الدولة لإحداث مشروع معين وكان ذلك المقاول جديرا ومستحقا للفوز بالمناقصة، ولكن تسري المناقصة آخر الأمر على مقاول آخر غير مستحق لها وليس جديرا بها وذلك بسبب رشوة ألقاها بين يدي الموظف المسؤول عن ذلك^(١).

الحالة الثالثة: تعمد الموظف إلى التأخير أو الإهمال أو المماطلة والتسويق من أجل أن يحمل صاحب الحاجة على عرض أو تقديم الهدية أو المنفعة أو الوعد بأحدهما، ومثال ذلك أن يستحق أحد الأشخاص تعويضا من الدولة ولكن الموظف المسؤول عن صرف ذلك يتماطل في التنفيذ حتى يدفع صاحب الحاجة إلى تقديم رشوة أو يعده بها.

ثانياً- التشديد تبعا لصفة الجاني:

نص المشرع الجزائري في المادة ٤٨ تحت عنوان « الظروف المشددة Les circonstances aggravantes » من القانون رقم ٠٦-٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه « إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

(١) المحامي فاضل عبد العزيز الجربا، المرجع السابق، ص ١٠٧.

قاضيا^(١)، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة^(٢)، أو ضابطا عموميا^(٣)، أو عضوا في الهيئة^(٤)، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية^(٥)، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية^(٦)، أو موظف أمانة ضبط^(٧)، يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة».

وكما هو ملاحظ فإنّ المشرع الجزائري جعل من **صفة الجاني** ظرفا مشددا *circonstance aggravante* لعقوبة جريمة الرشوة إذ تشدد عقوبة الحبس لتصبح **من عشر سنوات إلى عشرين سنة** أمّا الغرامة فهي تبقى نفسها المقررة للجريمة المرتكبة، وهذا متى كان الجاني من إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة ٤٨ أعلاه.

وإلى جانب المشرع الجزائري نجد المشرع الفرنسي الذي - بدوره - جعل من صفة الجاني ظرفا مشددا لعقوبة الرشوة إذ ترتفع متى كان الجاني **قاضيا** وطلب أو قبل رشوة ليقوم أو يمتنع عن عمل لمصلحة أو لمضرة شخص ملاحق جزائيا وهذا ما نصت عليه

(١) ويقصد به القاضي بمفهومه الواسع إذ يشمل علاوة على قضاة النظام العادي والإداري، قضاة مجلس المحاسبة ...

(٢) ويتعلق الأمر بالموظفين المعيّنين بمرسوم رئاسي الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارات غير المركزية أو في الجماعات المحلية.

(٣) ويتعلق الأمر بالموثق والمحضر القضائي والمترجم ...

(٤) ويتعلق الأمر بأعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

(٥) ويتعلق الأمر برؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، وموظفي الشرطة...

(٦) ويتعلق الأمر بالمهندسين وبعض الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية كأعوان الجمارك وأعوان الضرائب...

(٧) ويقصد به الموظف التابع لإحدى الجهات القضائية والمصنف في الرتب الآتية: رئيس قسم، كاتب ضبط رئيسي، كاتب ضبط، مستكتب الضبط، دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة حتى وإن كانوا يشغلون وظائف بأمانة الضبط.

الفقرة الثالثة من المادة ٩/٤٣٤ كما يلي «... عندما تكون الجريمة المعرفة في الفقرة الأولى^(١)، مرتكبة من طرف قاضي لمصلحة أو لمضرة شخص ملاحق جزائيا، العقوبة تصل إلى ١٥ سنة سجن و ٢٢٥٠٠٠ أورو غرامة».

«Lorsque l'infraction définie au premier alinéa est commise par un magistrat au bénéfice ou au détriment d'une personne faisant l'objet de poursuites criminelles, la peine est portée à quinze ans de réclusion criminelle et à 225000 euros d'amende »

أيضا نجد المشرع السوري الذي شدد عقوبة الرشوة متى كان الجاني محاميا Avocat وخرج عن حدود مهنته أو أهمل أو تراخى في تأدية ما هو واجب عليه القيام به، فإذا حصل مقابل ذلك على فائدة أو منفعة من صاحب الحاجة، تلحق به عقوبة الرشوة المشددة وهي الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التي لا تنقص عن ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ أو قبل به وهذا وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات السوري كما يلي «... يقضى بالعقوبة نفسها على المحامي إذا ارتكب هذه الأفعال»، ولكن ما يمكن ملاحظته على هذا الظرف المشدد فإنّه — إذا أمكن

^(١) تنص الفقرة الأولى على ما يلي «قيام القاضي، الخلف أو كل شخص آخر يشغل وظيفة قضائية، المحكم أو الخبير المسمى سواء من القضاء أو من الأطراف أو من شخص مكلف من قبل السلطة القضائية بمهمة المصالحة أو الوساطة بطلب أو بقبول دون حق في أي وقت مباشرة أو غير مباشرة، العطايا، الوعود، الهبات، الهدايا، أو المزايا أيا كانت، للقيام والامتناع عن القيام بعمل من وظيفته، يعاقب بـ ١٠ سنوات حبس و ١٥٠٠٠٠ أورو غرامة...».

«Le fait, par un magistrat, un juré ou toute autre personne siégeant dans une formation juridictionnelle, un arbitre ou un expert nommé soit par une juridiction, soit par les parties, ou une personne chargée par l'autorité judiciaire d'une mission de conciliation ou de médiation, de solliciter ou d'agréer, sans droit, a tout moment directement ou indirectement, des offres, des promesses, des dons, des présents ou des avantages quelconques pour l'accomplissement ou l'abstention d'un acte de sa fonction, est puni de dix ans d'emprisonnement et de 150000 euros d'amende... »

القول - ذو طابع مزدوج وذلك لأنه يتعلق بصفة الجاني إذ يجب أن يكون محاميا هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرتبط بنوع العمل المطلوب القيام به بحيث يجب أن يتمثل في إحدى الحالات الثلاثة - السابقة الذكر - في المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات.

والشيء الذي يدل على ذلك أكثر هو أنّ المحامي الذي يلتزم الحدود القانونية لمهنته ويؤدي عمله دون إبطاء أو تأخير لا يخضع لعقوبة الرشوة البسيطة ومن باب أولى لا يخضع لعقوبة الرشوة المشددة والفرض في ذلك أنّه يتقاضى مقابلا لقاء قيامه بهذا العمل^(١).

وبرأينا أنّ المشرع السوري قد أحسن عملا بتشديده عقوبة المحامي في هذه الحالة لأنّ المحامي الذي يخرج عن أصول مهنته ويؤدي عملا لمصلحة صاحب الحاجة مقابل حصوله على فائدة معينة، يكون قد أساء إلى مهنة المحاماة وهي مهنة لها قدسيّتها وتأثيرها على حقوق الناس ومصالحهم.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

Les peines complémentaires

نص المشرع الجزائري على عقوبة تكميلية ذات طابع وجوبي وذلك بموجب المادة ٢/٥١ من القانون رقم ٠٦-٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول)، كما نص في المادة ٥٠ من نفس القانون على أنّه « في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات »، وقد

(١) د. محمد زكي أبو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ٣٩٤.

تطرق المشرع الجزائري للعقوبات التكميلية في قانون العقوبات بموجب المادة ٩^(١) وهي ذات طابع جوازي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبة التكميلية ذات الطابع الوجوبي

تتمثل هذه العقوبة في مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة

La confiscation des revenus et biens illicites

إنّ تجريم السلوك الذي تستمد منه أرباح ضخمة غير مشروعة ليس كافيا لمعاقبة أو ردع الجناة، فبعض هؤلاء المجرمين حتى وإن تم توقيفهم وإدانتهم سوف يكون بوسعهم التمتع بمكاسبهم غير المشروعة لاستخدامها لأغراضهم الشخصية أو لأغراض أخرى، وعلى الرغم من توقيع بعض العقوبات سوف يظل الشعور باقيا بأن الجريمة مثمرة في مثل هذه الظروف، لهذا كان من الضروري اتخاذ تدابير عملية للحيلولة دون إفادة المجرمين من مكاسب جرائمهم، ومن أهم الوسائل للقيام بذلك هو ضمان توافر أنظمة تقضي بمصادرة الممتلكات المكتسبة بطريقة غير مشروعة، وهذا ما نصّت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة ٣١ تحت عنوان التجميد والحجز والمصادرة Gel saisie et confiscation كما يلي «تتخذ كل دولة طرف إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

أ) العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية»، وتقابلها في التشريع الجزائري المادة ٥١/٢ من قانون مكافحة الفساد كما يلي «في حالة الإدانة بالجرائم

(١) المعدلة بموجب القانون رقم ٠٦-٢٣ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦.

المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية». ويتضح من خلال عبارة « تأمر الجهة القضائية... » الواردة في المادة ٢/٥١ أعلاه أنّ المصادرة تكون وجوبية متى تعلق الأمر بالعائدات والأموال غير المشروعة^(١). وقد عرّف المشرع الجزائري المصادرة بموجب الفقرة " ط " من المادة الثانية من القانون رقم ٠٦-٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي « هي التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية »^(٢).

ويفهم من عبارة « الممتلكات Les biens » أنّ موضوع المصادرة في الرشوة لا يقتصر على النقود فقط وإنما يتسع ليشمل النقود وغيرها من الأشياء التي حققت المقابل في جريمة الرشوة، ويظهر ذلك من خلال التعريف الواسع لعبارة الممتلكات الواردة في الفقرة " د " من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كما يلي « يقصد بتعبير الممتلكات، الموجودات بكل أنواعها سواء أكانت مادية أم غير

^(١) في حين نجد أنّ المشرع السوري لم ينص على اعتبار المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية بل ترك أمر الحكم بما جوازي للقاضي وفقاً للقواعد العامة في مصادرة الأشياء المتحصل عليها من الجريمة، وهذا عملاً بالمادة ٦٩ من قانون العقوبات كما يلي « يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن جنائية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت أو كانت معدة لاقتوافها ».

^(٢) وهو ذات التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب الفقرة " ز " من المادة الثانية بعنوان « المصطلحات Terminologie » كما يلي « يقصد بتعبير المصادرة التي تشمل التجريد حيثما انطبق الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى ».

« On entend par confiscation la dépossession permanente de biens sur décision d'un tribunal ou d'une autre autorité compétente ».

مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها^(١).

إذا تشكل المصادرة La confiscation أشدّ الجزاءات ردعا وإيلا ما لمحتري جرائم الفساد (الرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ...)، وذلك من خلال حرمانهم من ثمار نشاطهم الإجرامي، ولا شك أنّ الأمر يتطلب فوق هذا تعاونا دوليا Coopération internationale مخلصا لأجل تعقب عوائد الفساد والكشف عنها وإعادةتها إلى بلدان الأصل^(٢).

وفي كل الأحوال عقوبة المصادرة يجب ألاّ تمس حقوق الغير حسن النية، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثانية من المادة ٥١ - السالفة الذكر - من القانون رقم ٠٦ - ٠١ الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته^(٣).

والغير حسن النية هو كل شخص لم يساهم في جريمة الرشوة ويكون له حق عيني على العطاء المقدم، ومن ثمّ لا يحكم بالمصادرة إذا كان من قدّم العطاء غير مسؤول عن الرشوة أو كان العطاء مملوكا لغير مقدمه...؛ ومن أمثلة الغير حسن النية مالك المال الذي سرقه الراشي وقدمه إلى المرتشي، ففي هذه الحالة يتعين مراعاة حقوق هذا الشخص حسن النية بحيث تمتنع المصادرة أو ينتقل موضوعها إلى الدولة محملا بمذه الحقوق، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي بموجب الفقرة الأخيرة من المادة ٢١/١٣١ من قانون العقوبات كما يلي « إنّ الشيء المصادر - ما عدا الحكم

(١) تقابلها الفقرة " و " من المادة الثانية من القانون الجزائري رقم ٠٦ - ٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(٢) هذا ما حرصت على تأكيده اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك بموجب العديد من النصوص القانونية ومنها المادة ٥٣ وما بعدها، وجسد المشرع الجزائري هذه الآلية المتمثلة في التعاون الدولي في مجال المصادرة بموجب المادة ٥٧ وما بعدها من قانون مكافحة الفساد.

(٣) تقابلها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الفقرة التاسعة من المادة ٣١ كما يلي « لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية ».

الخاص بالأشياء المتوقع تلفها - تؤول ملكيته إلى الدولة لكن تبقى محملة بالحقوق العينية المكونة شرعا لمصلحة الغير».

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية ذات الطابع الجوازي

تتمثل بعض هذه العقوبات عملا بالمادة ٩ من قانون العقوبات الجزائري في:
أولاً- المنع من الإقامة L'interdiction de séjour: ويقصد بذلك حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن وهذا لمدة لا يجوز أن تفوق ٥ سنوات^(١)، يبدأ سريانها من يوم الإفراج عن المحكوم عليه، وهذا عملا بالمادة ١٢^(٢) من قانون العقوبات الجزائري.

ثانياً- تحديد الإقامة L'assignation à résidence: ويقصد بذلك وفقا للمادة ١١^(٣) من قانون العقوبات الجزائري، إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات تبدأ من يوم الإفراج عن المحكوم عليه.

ثالثاً- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق L'interdiction d'exercer certains droits

تنص المادة ١٤^(٤) من قانون العقوبات الجزائري على أنه «يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه

(١) وهذه المدة تخص الجرائم ذات الوصف الجنحي كجريمة الرشوة أما الجرائم ذات الوصف الجنائي فمدة المنع من الإقامة يجب ألا تفوق ١٠ سنوات (المادة ١٢ من قانون العقوبات الجزائري).

(٢) المعدلة بموجب القانون رقم ٠٦-٢٣ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦.

(٣) المعدلة بموجب القانون رقم ٠٦-٢٣ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦.

(٤) المعدلة بموجب القانون رقم ٠٦-٢٣ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦.

ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة ٩ مكرر^(١) وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات».

وبالعودة للمادة ٩ مكرر ١ نجد أنّ هذه الحقوق تتمثل في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة؛
 - الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام ؛
 - عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً، أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال ؛
 - الحرمان من الحق في حمل السلاح، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً ؛
 - عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً ؛
- كما نص المشرع السوري على حرمان المحكوم عليه من مباشرة بعض الحقوق المدنية وذلك بموجب المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات تحت عنوان « أحكام شاملة» كما يلي « يمكن للقاضي عند قضائه في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل^(٢) أن يحكم بالمنع من الحقوق المدنية ».
- وبالعودة للمادة ٦٥ من قانون العقوبات السوري فإنّ هذه الحقوق تتمثل في «... أ) الحق في تولي الوظائف العامة ؛
- ب) الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة المدنية أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها ؛
- ج) الحق في أن يكون ناخباً أو منتخبا في جميع مجالس الدولة ؛

^(١) المعدلة بموجب القانون رقم ٠٦-٢٣ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦، والتي تقابلها المادة ٢٦/١٣١

من قانون العقوبات الفرنسي التي أحالت إليها المادة ١٧/٤٣٢ من قانون العقوبات الفرنسي.

^(٢) وهو الفصل المتعلق بالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (الرشوة، صرف النفوذ، الاختلاس واستثمار الوظيفة، التعدي على الحرية، إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة).

(د) الحق في أن يكون ناخباً أو منتخبا في جميع منظمات الطوائف والنقابات ؛
(هـ) الحق في حمل أوسمة سورية أو أجنبية .»

هذه العقوبات التكميلية ذات طابع جوازي، ونستنتج ذلك من خلال استعمال المشرع الجزائري لعبارة « يمكن للجهة القضائية... » في المادة ٥٠ من قانون مكافحة الفساد، وعبارة « يمكن للقاضي... » التي استعملها المشرع السوري في المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات.

المطلب الثالث: إتباع سياسة التحفيز للإبلاغ والكشف عن الجريمة

لما كانت جريمة الرشوة تعد من الجرائم المجهولة التي تتم في الظلام والتي يصعب الوقوف عليها، لاتصافها بالسرية والكتمان^(١) كان جهد السلطات العامة في تحقيقها وتعب مرتكبيها ومحاکمتهم وإقامة الدليل عليهم أمراً عسيراً، لهذا ينبغي ألا تقتصر مكافحة جرائم الفساد (الرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ،...) على مجرد تشديد العقاب وإنما يجب أن تتم المكافحة عن طريق إحداث نظام للكشف عن الجريمة، ولعل أهم نظام لذلك هو إتباع سياسة التحفيز للكشف عن الجريمة والإبلاغ عنها. ويتخذ التحفيز للإبلاغ عن جريمة الرشوة عدّة صور منها الإعفاء أو التخفيف من العقاب وهذا بالنسبة للمشاركين في الجريمة (الفرع الأول)، ولهذا يوصي أحد دعاة الإصلاح المنظمات الحكومية في مصر فيقول: « خففوا من العقوبات المفروضة على الرشوة والانحراف وزيدوا من كفاية جهاز الضبط والتحقيق »^(٢)، وهذا ما ذهب إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث أوجبت على الدول ضرورة

^(١) تعد السرية الشديدة في ممارسة الفساد تحت جنح الظلام الدامس وأساليب التحايل والخديعة من بين خصائص الفساد الإداري.

^(٢) أ. د. عامر الكبيسي، التنظيم الإداري الحكومي بين التقليد والمعاصرة، الجزء الثاني، السلوك التنظيمي، الطبعة الأولى، سلسلة الرضا للمعلومات، دمشق، ٢٠٠٥، ص ١١٤.

اتخاذ تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرم بمقتضى الاتفاقية على تقديم معلومات لأغراض التحقيق والإثبات، مع إتاحة إمكانية لتخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية (المادة ٣٧).

كما قد يتخذ التحفيز صورة أخرى تتمثل في وضع إطار قانوني يكفل ضمان الحماية للمبلغين عن جريمة الرشوة وهذا متى كانوا ليسوا أطرافاً في الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإعفاء والتخفيف من العقاب كمحفز للإبلاغ والكشف عن الجريمة.

ما من شك أنّ لهذا الإعفاء والتخفيف من العقاب شروطاً محددة وطبيعة خاصة به وأنّ له نطاقاً محدداً وهذا ما سنعرفه من خلال ما يلي:

أولاً- شروط الإعفاء والتخفيف من العقاب:

نصّت الفقرة الثانية من المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات السوري على أنّه «يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات ذات الصلاحية، أو اعترفا به قبل إحالة القضية على المحكمة»؛ كما نصّت الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من القانون الجزائي رقم ٠٦-٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن «يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها»^(١).

(١) كما نص على ذلك أيضاً المشرع اليمني بموجب المادة ٢٤ الواردة ضمن الفصل الثاني بعنوان « مشاركة المجتمع » تحت الباب الثالث بعنوان « تدابير مكافحة الفساد » من القانون رقم ٣٩ المتعلق بمكافحة الفساد الصادر بتاريخ ٥ ذي الحجة ١٤٢٧ الموافق لـ ٢٥/١٢/٢٠٠٦، كما يلي « على كل

إنّ الإغفاء من العقاب لا يتحقق إلّا في حالتين هما حالة البوح أو الإخبار بالجريمة وحالة الاعتراف بارتكابها.

أ- حالة البوح والإخبار عن الجريمة: ويقصد بذلك إبلاغ السلطات بأمر جريمة الرشوة وبالمشتريين فيها والفرض في هذه الحالة أنّ جريمة الرشوة قد وقعت فعلاً ولكنها لا زالت في طي الكتمان والسلطات العامة لم تعلم بعد بأمر وقوعها، وبهذا يؤدي الإخبار عنها من طرف الجاني إلى تمكين السلطات العامة من كشفها وضبط مرتكبيها.

إذا يشترط أن تكون السلطات العامة على جهل بوقوع الجريمة وذلك لأنه متى ثبت أنّها كانت على علم بأمر وقوعها فهذا من شأنه أن يجعل من البوح أو الإبلاغ عن الجريمة عديم الأثر ومنه لا يستحق الجاني الإغفاء من العقاب، كما يجب أن يتم البوح والإبلاغ عن الجريمة أمام السلطات ذات الصلاحية وهي السلطات المختصة التي يهمها أمر اكتشاف الجريمة وملاحقة مرتكبيها وجمع الأدلة ضدهم، كرجال الضابطة العدلية، والنيابة العامة، وقضاة التحقيق، كما يجوز الإبلاغ عن الجريمة أمام الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف.

شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإبلاغ عنها إلى الهيئة أو الجهة المختصة مع تقديم ما لديه من معلومات حولها لتتولى دراستها للتأكد من صحتها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وتباشر الهيئة من تلقاء نفسها التحري والتحقيق في جرائم الفساد المنشورة في وسائل الإعلام المختلفة». كما نصّت أيضا الفقرة " أ " من المادة ٤٤ الواردة ضمن الباب الخامس من نفس القانون بعنوان «أحكام ختامية» أنّه « يجب على كافة أجهزة الدولة التعاون فيما بينها لكشف جرائم الفساد والإبلاغ عنها إلى الهيئة أو سلطات الضبط والتحقيق مع إمدادها بالمعلومات المتعلقة بأية وقائع تتعلق بالفساد».

ب- حالة الاعتراف بالجريمة: لا يختلف الاعتراف عن الإخبار في جوهره فالفارق بينهما زمني فحسب، فالإخبار يأتي قبل اكتشاف الجريمة أما الاعتراف فيكون بعد اكتشافها وافتضاح أمرها وعلم السلطات العامة بأمر وقوعها.

ويتحقق الاعتراف بإقرار الجاني على نفسه بارتكاب فعل الارشاء أو الوساطة^(١)، وحتى ينتج أثره في الإعفاء من العقاب لا بد أن يصدر عن الجاني قبل إحالة القضية على المحكمة، وهذا بصريح عبارات الفقرة الثانية من المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات السوري كما يلي « يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحا بالأمر للسلطات ذات الصلاحية واعترفا به قبل إحالة القضية على المحكمة»، أي يجب أن يجري الاعتراف في مرحلة الاستقصاء أو التحقيق وقبل إحالة القضية على المحكمة وذلك لأن الاعتراف الحاصل بعد ذلك لا يبرر الإعفاء من العقاب إذ يكون قد توفر لجهة الادعاء أو الاتهام ما هو كاف للكشف عن ظروف الجريمة ومرتكبيها^(٢).

وبصفة عامة يجب أن يكون البوح والاعتراف بالجريمة تفصيليا، صادقا، مطابقا للحقيقة^(٣)، صادرا من صاحبه بنية إعانة العدالة على الوصول إلى الحقيقة والكشف عن أمر المرتشين لعقابهم، لا لمجرد الخلاص من العقوبة^(٤)؛ كما يجب أن يتضمن الإبلاغ والاعتراف بجريمة الرشوة جميع عناصر الجريمة وظروفها والأدلة عليها، وذلك

(١) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢، ص ١٨٧-١٨٨.

(٢) د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، جرائم الرشوة والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٨٧، ص ٢٥.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ٣٩٨.

(٤) د. صلاح الدين عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ١٠٣.

لأنّ البلاغ الكاذب أو المرسل الذي لا يتضمن هذه العناصر والظروف لا اعتداد به إذ لا يفيد شيئاً في إثبات الجريمة، ومنه لا يصلح أن يكون سبباً للإعفاء من العقوبة.

بقي أن نقول أنّ إعفاء الراشي أو المتدخل المنصوص عنه في المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات السوري مقصور على حالة قبول المرتشي الرشوة المعروضة عليه، أمّا في حالة امتناع الموظف عن قبول الرشوة - أي في جريمة العرض الخائب للرشوة - فإنّ الاعتراف الصادر عن الراشي لا يعد سبباً في إعفائه من العقاب، هذا لأنّ الغاية من الإعفاء هي الوصول إلى معرفة المرتشين ومعاقبتهم، وهذا الأمر لا يتصور بالراشين الذين لم يقبل طلبهم^(١).

كما أنّ الاعتراف أو الإبلاغ لا ينتج أثره في الإعفاء من العقاب متى بقيت الجريمة في حالة الشروع بمعنى آخر متى شرع الراشي أو الوسيط بارتكاب جريمة الرشوة فإن الاعتراف أو الإخبار بالجريمة الصادر عنهما أو من أحدهما لا يعد سبباً في الإعفاء من العقوبة لأنّ حكمة الإعفاء وهي تسهيل كشف المرتشي والقبض عليه تصبح منعدمة في هذه الحالة^(٢).

وفي الأخير أودّ التنويه إلى أنّنا لم نجد ما يشير في القانون السوري إلى التخفيف من العقاب في حال ارتكاب جرم الرشوة، في حين نجد أنّ المشرع الجزائري نصّ - إلى جانب الإعفاء من العقاب - على ظرف مخفف لعقوبة الرشوة وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة ٤٩ كما يلي «عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

(١) قرار محكمة النقض السورية، جناية ٢٢١٩ - ق ٢٢٥٥ تاريخ ٣٠/١٠/١٩٥٢، أنظر محمود زكي شمس، المرجع السابق، ص ٢٢٥٣٧.

(٢) قرار محكمة النقض السورية، جناية ٣٣٧١ - ق ٣١٢٢ تاريخ ١٠/١٢/١٩٦٦، جناية ٣٢٢ - ق ١٩٢ تاريخ ١٥/٢/١٩٦٧، أنظر محمود زكي شمس، المرجع السابق، ص ٢٢٠٣٨ - ٢٢٥٣٨.

والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها»^(١).

فكما هو ملاحظ أنّ المشرع الجزائري جعل من المساعدة التي يتقدم بها الجاني لمعرفة مرتكب الجريمة وقبل مباشرة إجراءات المتابعة - أي قبل تحريك الدعوى العمومية بمعنى آخر قبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية - **ظرفا معفيا** من العقاب (المادة ١/٤٩) في حين إذا كانت المساعدة في القبض على مرتكب الجريمة **بعد** مباشرة إجراءات المتابعة فإنّ هذه المساعدة جعل منها المشرع الجزائري **ظرفا مخففا** لعقوبة الرشوة إلى **النصف**، ونشير أنّ مرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن^(٢).

وهذا على خلاف المشرع السوري الذي جعل من المساعدة على كشف الجريمة والقبض على فاعليها سببا معفيا لعقوبة الرشوة سواء تمتّ المساعدة قبل أو بعد علم السلطات المعنية بالجريمة، كل ما في الأمر أنّ المشرع قيّد الاستفادة من هذا الإعفاء بشرط وهو أن يتم تقديم المساعدة (الاعتراف أو الإخبار) قبل إحالة القضية على المحكمة.

وإذا كان المشرع السوري قد نص على مجرد الإعفاء من العقاب دون التخفيف، فإنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد نصّت على مجرد التخفيف من العقاب دون الإعفاء، وهذا بموجب الفقرة الثانية من المادة ٣٧ كما يلي « تنظر كل دولة

(١) كما خفف المشرع اليمني العقوبة في جريمة الرشوة بصريح عبارات المادة ٤٠ من قانون مكافحة الفساد الواردة في الفصل الثالث بعنوان « العقوبات » وذلك تحت الباب الرابع منه بعنوان « جرائم الفساد والعقوبات » كما يلي « يشمل التخفيف من العقاب كل من ساهم في أي جريمة من جرائم الفساد إذا بادر إلى إبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة وقّدم بيانات أو معلومات سهّلت كشفها أو كشف مرتكبيها أو القبض عليهم أو استرداد الأموال والعائدات غير المشروعة».

(٢) د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، الطبعة السابعة، ص ٣٧.

طرف في أن تتيح في الحالات المناسبة إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية»، في حين أنّ المشرع الجزائري - كما رأينا - نص على الإعفاء من عقوبة الرشوة تارة (المادة ١/٤٩) والتخفيف منها تارة أخرى (المادة ٢/٤٩).

ثانياً- نطاق وطبيعة الإعفاء والتخفيف من العقاب:

بقي علينا أن نبحث في مسألة نطاق وطبيعة الإعفاء والتخفيف من عقوبة الرشوة وهذا كما يلي:

أ- نطاق الإعفاء والتخفيف من العقاب: نتطرق لدراسة هذا النطاق من حيث الأشخاص ومن حيث العقوبات.

- من حيث الأشخاص: وفقاً لقانون العقوبات السوري فإنّ المرتشي لا يستفيد من الأعذار القانونية المحلة^(١)، إذ نص المشرع السوري في المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات على أنّه « لا عذر على جريمة إلاّ في الحالات التي عينها القانون »، وبالرجوع إلى أحكام الرشوة نجد أنّ المشرع السوري لم ينص على أي عذر للمرتشي فالإعفاء المنصوص عليه بموجب المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات مقصور على الراشي والمتدخل دون الموظف المرتشي كما يلي « يعفى الراشي والمتدخل من العقوبة... »، وهذا يعتبر مظهرًا لتشدّد المشرع قبل الموظف المرتشي باعتباره أشدّ إجراماً من الراشي والمتدخل، فالمرتشي بسلوكه يكون قد خان أمانة الوظيفة. في حين نجد أنّ نطاق الإعفاء أو التخفيف من العقاب في ظل قانون مكافحة الفساد بالجزائر يمس كل من الراشي والمرتشي على حد سواء وهذا وفقاً للمادة ٤٩

^(١) ولكن قد يستفيد المرتشي من بعض الأسباب المخففة التقديرية إذ للقاضي تخفيف عقوبته إذا وجد أسباباً داعية لذلك كأن يعترف المرتشي بجريمته رغم عدم كفاية الأدلة بحقه... ومن الملاحظ أنّه لا يجوز للمحكمة أن تحجب الأسباب المخففة بدون تعليل مقبول ومتوافق مع الوقائع والأدلة.

من القانون أعلاه التي نصت بعبارات صريحة وواضحة أنّ الإعفاء والتخفيف من العقاب يستفيد منه كل من ارتكب أو شارك في الجريمة.

- **من حيث العقوبات:** إنّ تأثير الإعفاء من العقاب يقتصر على العقوبة السالبة للحرية والغرامة، ولا يمتد إلى المصادرة وذلك لأنّ حيازة الرشوة يعد مخالفة للنظام العام^(١).

ولكن ونظرا لطبيعة جريمة الرشوة فإنّه يقتضي - برأينا - الخروج عن هذا الحكم ومنه ينبغي أن يشمل نطاق الإعفاء من العقاب أيضا عقوبة المصادرة وبالتالي رد مقابل الرشوة لصاحبه متى كان ذلك ممكنا من الناحية العملية^(٢)، ولا شك أنّ الخروج عن هذا الحكم تؤيده عدّة اعتبارات أهمها:

- أنّ رد مقابل الرشوة للجاني من شأنه أن يشجعه ويحفزه أكثر على الإبلاغ عن الجريمة والكشف عنها أمّا إذا كان على يقين أنّ ما دفعه من رشوة قد ضاع منه ولن يعود له سواء أبلغ السلطات بالجريمة أم لم يبلغها فإنّ هذا الأمر لن يشجعه على الإبلاغ عنها إذ ليس له مصلحة مؤكدة في الكشف عنها، بل بالعكس من ذلك فسوف يسعى أكثر إلى إخفائها والتستر عليها بدلا من كسب عداؤ الموظف المرتشي من غير فائدة.

- إنّ رد مقابل الرشوة إلى الجاني سيكون له أثرا فعّالا في مكافحة الرشوة لأنّ الموظف العام سوف يتردد في قبول الرشوة طالما سوف يبقى مهددا باحتمال إبلاغ الراشي عن الجريمة، هذا الأخير الذي بموجب إبلاغه سيعفى من العقاب ويسترد ما دفعه مقابلا للرشوة، ومنه يكون قد قضى حاجته من الموظف دون مقابل.

(١) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٥٢.

(٢) وهذا إن لم تكن العطية أو الهدية قد هلكت أو استهلكت، وأن يكون قد تمّ ضبطها ويشترط أن تكون حيازتها لا تشكل في ذاتها جريمة (كحيازة المخدرات والأسلحة...).

ب- **طبيعة الإعفاء والتخفيف من العقاب:** أمّا بخصوص طبيعة الإعفاء والتخفيف من عقوبة الرشوة فهو **وجوبي** وهذا يعني أنّ القاضي ليس مخيراً بين إعفاء الراشي أو المتدخل من العقاب أو عدم إعفائه بل هو ملزم بذلك متى توافرت شروط ذلك واجتهادات محكمة النقض السورية متوافرة في هذا الشأن ومنها « إعفاء الراشي من العقاب في حالة اعترافه واجب وليس للقاضي أن يناقش فيه »^(١).

الفرع الثاني: ضمان الحماية كمحفز للإبلاغ والكشف عن الجريمة

نصّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة تشجيع من هم ليسوا أطرافاً في الجريمة على التبليغ عن جرائم الفساد والرشوة، فقد نصّت الفقرة الثانية من المادة ١٣ بعنوان « مشاركة المجتمع » « على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس ببيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم حسب الاقتضاء سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها بما في ذلك دون بيان هويتهم على أي حوادث قد يرى أنّها تشكل فعلاً مجرمًا وفقاً لهذه الاتفاقية »، كما نجد الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من الاتفاقية بعنوان « التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص » *Coopération entre autorités nationales et secteur privé* تنص على ما يلي « تنظر كل دولة طرف في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة على ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية ».

كما شجّعت الاتفاقية كل الموظفين العموميين على الإبلاغ عن جرائم الفساد وهذا بصريح عبارات الفقرة الرابعة من المادة الثامنة كما يلي « تنظر كل دولة طرف

(١) جناية ٤٨٠ - ق ٤٧٠ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٧، أنظر المحامي محمود زكي شمس، المرجع السابق، ص

أيضا وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم»^(١).

ولهذه الأسباب عاقب المشرع الجزائري في القانون رقم ٠٦-٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كل من يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بوقوع الجريمة ولا يبلغ عنها وهذا بموجب المادة ٤٧ بعنوان « عدم الإبلاغ عن الجرائم » La non-dénonciation des infractions كما يلي « يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠٠٠٠ دج إلى ٥٠٠٠٠٠٠ دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم».

كما حرص المشرع الجزائري على مسألة مهمة وهي ضرورة أن تؤدي المعلومات التي أدلى بها المبلغ إلى ثبوت ارتكاب الجريمة، والواضح من خلال هذا الشرط أن المشرع الجزائري يهدف إلى تفادي البلاغات الكيدية ضد الموظفين، ولهذا عاقب المشرع الجزائري على البلاغ الكيدي Dénonciation abusive بموجب المادة ٤٦ من القانون رقم ٠٦-٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي « يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠٠٠٠ دج إلى ٥٠٠٠٠٠٠ دينار جزائري، كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر».

^(١) كما ورد في المادة ٤٤ الفقرة (ب) من الباب الخامس بعنوان « أحكام ختامية » من قانون مكافحة الفساد باليمن ما يلي « على كل من علم من الموظفين العموميين أثناء تأديته لوظيفته أو بسبب ذلك بوقوع جريمة من جرائم الفساد أن يبلغ عنها فورا إلى الهيئة أو الجهة المختصة مع تقديم ما يتوفر لديه من معلومات حولها ».

إذا الاتفاقية والمشرع الجزائري كلاهما حرصا على تشجيع الناس كافة على الإبلاغ عن جرائم الفساد والرشوة، وعلى ضرورة اشتراك المجتمع بأسره في أمر الكشف عن الفساد وملاحقته، ولكن في سبيل ذلك حرصت الاتفاقية على ضرورة وضع إطار قانوني يكفل حماية المبلغين وأقاربهم من كل انتقام أو تهريب نتيجة إبلاغهم عن هذه الجرائم، وهذا ما أكدته الاتفاقية صراحة في المادة ٣٣ بعنوان « حماية المبلغين » Protection des personnes qui communiquent des infractions كما يلي: « تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ».

كما حرصت الاتفاقية أيضا على ضرورة ضمان حماية فئة محددة وهي الشهود des témoins والخبراء des experts والضحايا des victimes، وذلك نظرا لأهمية دور هؤلاء الأشخاص في مجال الكشف عن جرائم الفساد وإثباتها وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة ٣٢ بعنوان « حماية الشهود والخبراء والضحايا » كما يلي « تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي وضمن حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون شهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء من أي انتقام أو تهريب محتمل »^(١).

^(١) كما نص على ذات الحماية المشرع اليمني بموجب المادة ٢٧ من القانون المتعلق بمكافحة الفساد كما يلي « تكفل الهيئة للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية وتحدد اللائحة إجراءات حمايتهم والتدابير الخاصة بذلك ».

إذا تعد حماية المبلغين عن جرائم الفساد (الرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ...) أهمّ محفز ومشجع على الإبلاغ والكشف عن هذه الجرائم، وهذه الحماية تتم بشتى الوسائل والطرق أهمها:

أولاً- اتخاذ الإجراءات العقابية: لحماية المبلغين عن جرائم الفساد وكذا حماية أقاربهم، يجب التوجه بعقاب كل من يحاول الانتقام منهم أو تهديدهم، وهذا ما أكّده المشرع الجزائري بموجب المادة ٤٥ من القانون رقم ٠٦-٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي: « يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠٠٠ دج إلى ٥٠٠٠٠٠ دج، كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضدّ الشهود أو الخبراء أو الضحايا والمبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم ».

ثانياً- عدم إفشاء هويات المبلغين وتغيير أماكن إقامتهم: وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب الفقرة الأولى من المادة ٣٢ كما يلي « إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص كالقيام مثلاً بالقدر اللازم والممكن عملياً بتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها»، كما نصّت الفقرة الثالثة من نفس المادة على إمكانية اللجوء إلى **التعاون الدولي** La coopération internationale في سبيل تغيير أماكن إقامة الشهود والمبلغين كما يلي « تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو

ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة»^(١).

ثالثاً- اعتماد الوسائل الحديثة للإدلاء بالشهادة: ومن قبيل ذلك مثلاً استخدام وصلات الفيديو وهو ما ذهبت إليه الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من الاتفاقية كما يلي «توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة».

إذا يلعب نظام حماية المبلغين عن جرائم الفساد دوراً مهماً في تشجيعهم للكشف عن الرشوة والفساد ولكن - برأينا - حبذا لو تمّ - إلى جانب هذه الحماية - تقديم مكافآت مالية^(٢) للمبلغين فهذا من شأنه أن يحفز الناس أكثر على الإبلاغ عن جرائم الفساد والرشوة، فغالباً ما يكون سبب عزوف الناس على التبليغ عن جريمة الرشوة راجعاً إما لخوفهم من التعرض للانتقام أو الإضرار بمصالحهم الشخصية^(٣)، ولهذا تكون المكافآت المالية من جهة وتوفير الحماية لهم من جهة أخرى دافعا

^(١) في سياق حماية المخبرين فإنّ النصوص المتعلقة بالموضوع في تشريعات بوتسوانا - قانون الفساد والجرائم الاقتصادية لعام ١٩٩٤ - تنص على ما يلي: «...»

* في أي محاكمة تتعلق بجرم بموجب القسم الرابع، يجب عدم إكراه الشاهد على الكشف عن اسم أو عنوان أي مخبر، أو أن يذكر أي شيء قد يقود إلى اكتشافه؛

* عندما تكون هناك أي كتب أو وثائق أو أوراق بادية للعيان (تحتوي على اسمه... الخ) يتعين أن تأمر بإخفاء تلك المقاطع أو طمسها بقدر ما يكون ذلك ضرورياً...»، باسم سكجها، كتاب المرجعية / الشفافية الدولية، مواجهة الفساد...، عناصر بناء نظام النزاهة الوطني، مؤسسة الأرشيف العربي، عمان، الأردن، ٢٠٠٢، ص ٩٠.

^(٢) زياد عريبة بن علي، المرجع السابق، ص ١٦- ١٨.

^(٣) د. علي عبد الله، المرجع السابق، ص ٩.

يشجعهم على التخلص من الخوف والمبادرة للإبلاغ عن جرائم الفساد وبالتالي المساعدة على الكشف عنها وإلقاء القبض على مرتكبيها، ولهذا يجب على الحكومات أن تبادر بإشهار القوانين التي تحمي وتكافئ هؤلاء الذين يتجرءون بالكشف عن الفساد^(١)، إلا أنّ المكافآت المالية بنظرنا لا تشمل المسؤولين الحكوميين الذين يتحملون المسؤولية المباشرة في الكشف عن جرائم الفساد.

ويمكن للسلطات العامة أن تتوصل إلى العلم بوقوع جرائم الفساد ومنها جريمة الرشوة دون أن تنتظر الإبلاغ عنها لا من الشركاء في الجريمة (الراشي والمتدخل...) ولا من بقية الناس وذلك من خلال اللجوء إلى استخدام أساليب التحري الخاصة *Techniques d'enquête spéciales* وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كما يلي « من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعّالة تقوم كل دولة طرف بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسلم المراقب على النحو المناسب، وكذلك حيثما تراه مناسبا إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصّد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة »،

وقد أكدّ المشرع الجزائري - بدوره - أهمية أساليب التحري الخاصة في مجال تسجيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد وضرورة العمل بها وهذا بموجب المادة ٥٦ من القانون رقم ٠٦-٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي « من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى

^(١) سوزان روز أكرمان، الفساد والحكم، الأسباب، العواقب والإصلاح، ترجمة فؤاد سروجي، الطبعة العربية الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص ١١١.

التسليم المراقب وإتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.
تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما».

ومن خلال هذين النصين يتضح أنّ أهم هذه الأساليب:

أ- **الترصد الإلكتروني** La surveillance électronique: وهو أهم أسلوب للكشف عن جرائم الفساد (الرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ،...)، ويتم عن طريق زرع كاميرات المراقبة واستخدام اللاقطات الصوتية اللاسلكية، وقد أكدت التجارب في كل من إيطاليا ومدينة نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية أنّ لهذا الأسلوب الأثر الفعّال والحاسم في جمع المعلومة عن الأنشطة الفاسدة^(١)، وقد نصّ المشرع الجزائري على هذا الأسلوب بموجب المادة ٦٥ مكرر ٥ من قانون الإجراءات الجزائية بعنوان « في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور » Des interceptions de correspondences, des sonorisations et des fixations d'images كما يلي « إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة

(١) عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، المرجع السابق، ص ٢٠٧.

أشخاص يتواجدون في مكان خاص»، وعملا بالفقرة الثانية من نفس المادة فإنّ الإذن المسلم بغرض وضع هذه الترتيبات التقنية يسمح بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن، وهذا الإذن يجب أن يتضمن عملا بالمادة ٦٥ مكرر ٧ من نفس القانون على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.

ب- التسرب L'infiltration : عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة ٦٥ مكرره أعلاه من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب L'opération d'infiltration ضمن الشروط المحددة في القانون (المادة ٦٥ مكرر ١١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

ويقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، كما يسمح لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء هذه العملية (التسرب) - ودون أن يكونوا مسؤولين جزائيا- أن يستعملوا هوية مستعارة Une identité d'emprunt (المادة ٦٥ مكرر ١٢ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، وأن يقوموا عند الضرورة بالأفعال التالية - دون أن تشكل تحريضا على ارتكاب جرائم - :

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل والتخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال(المادة ٦٥ مكرر ١٤ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري).

وقد نصّت الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من اتفاقية الأمم المتحدة على إمكانية اللجوء إلى **التعاون الدولي** La coopération internationale في مجال استخدام هذه الأساليب على الصعيد الدولي كما يلي « لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية تشجع الدول الأطراف على أن تبرم عند الضرورة اتفاقات وترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي، وتبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفذ بالامتنال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات ».

المبحث الثاني

إرساء بعض التدابير الوقائية من الرشوة

***Mettre quelques mesures préventives de la
corruption***

اعتاد الناس تداول عبارة اتخذتها الأوساط التي تعني بصحة الإنسان دليل عمل في الكثير من وسائل عملها لمكافحة الأمراض وهي عبارة «الوقاية خير من العلاج» ونحن نرى أنّ الفساد وباء يصيب المجتمعات ومنه يتطلب استخدام العبارة السالفة أيضاً قبل فتكه بالمجتمعات والتكاليف العالية لمكافحته إذا ما استفحل، فالازدياد في عدد جرائم الرشوة والفساد عامة راجع لأسباب ودوافع خفية، لذلك يجدر بالمشرع - بدلا من تقريره قسوة العقاب - أن يبحث أولاً لماذا يرتشي الموظف؟ بعبارة أخرى يجب أن يبحث عن الأسباب الحقيقية للإجرام والدوافع الخفية لاقتراف الرشوة، ثم يضع بعد ذلك خطة لمقاومة هذه الجريمة فيجيء مسلكه على هدى هذه الأسباب والدوافع، بمعنى آخر يجب إتباع أسلوب « الطب الوقائي قبل الطب العلاجي ».

ونقصد بذلك كله وبعبارة موجزة مراعاة التدابير الوقائية Mesures préventives من الجريمة، فهي ربما تكون الطريق المجدي للقضاء على آفة الرشوة وذلك عن طريق إزالة كافة الأسباب المؤدية لارتكابها فعلى حد قول السيد الدكتور بشار الأسد - رئيس الجمهورية العربية السورية - : « ليس المقصود بمكافحة الفساد مطاردة الناس ومعاقبتهم وإنّما المقصود بذلك هو إزالة الأسباب التي أدّت إليه وتحصين الأشخاص الموجودين كي لا يقعوا في الخطأ»^(١)؛ وهذا يعني

^(١) أحمد علي رجب، دراسة وتحليل نص الحديث الشامل الذي أدلى به سيادة الدكتور بشار حافظ الأسد - رئيس الجمهورية العربية السورية - إلى مجلة الوسط، العدد ٣٩٥، بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٠، ص ١٠٢-١٠٣.

بالتحديد أنّ الإجراءات الإدارية، ومعاقبة ومحاسبة الأفراد لا يمكن أن تنفع كشكل وحيد لمكافحة الرشوة والفساد^(١).

ولهذه الأسباب دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى ضرورة إتباع سياسة الوقاية من جرائم الفساد ومنها جريمة الرشوة وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى بعنوان « بيان الأغراض » وذلك ضمن الفصل الأول بعنوان « أحكام عامة » Dispositions générales كما يلي « أغراض هذه الاتفاقية هي:

- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع...».

«De promouvoir et renforcer les mesures visant à prévenir et combattre la corruption de manière plus efficace»

ولقد تطرقت الاتفاقية إلى هذه التدابير في الفصل الثاني بعنوان «التدابير الوقائية». وهذا ما ناد به أيضا المشرع الجزائري بموجب القانون رقم ٠٦-٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في الفقرة الأولى من المادة الأولى بعنوان «المهدف

^(١) «...العقوبة ضرورية... لكن العقوبة هي حل مؤقت ولن يؤدي للنتائج التي نتوخاها... لسبب بسيط... لأن أغلب الحالات لا يوجد ضدها دليل... ولقد قمنا بتحويل العديد من الحالات والقضايا إلى القضاء وتابعناها... لكن لم يثبت وجود فساد بالرغم من قناعة الكثيرين بأن هناك فسادا، فإذا حالة المحاسبة هذه لا تكفي وحدها بالرغم من ضرورتها » أنظر: خطاب السيد الرئيس بشار الأسد - رئيس الجمهورية العربية السورية- أمام مجلس الشعب في سورية عقب أدائه القسم الدستوري يوم ١٧/٧/٢٠٠٧، المناضل، المجلة الداخلية لحزب البعث العربي الاشتراكي، العدد ٣٥٤، تموز/ آب/ ٢٠٠٧، ص ١٦، كما قال أيضا: «...إنّ عملية الفساد لا تقوم فقط على المحاسبة... فمن لا يرى من مكافحة الفساد سوى المحاسبة كمن لا يرى من السياسة سوى الحرب... المحاسبة هي الحل الأخير في مكافحة الفساد وقد تكون الجانب الإسهافي في الحالات الطارئة، لكن مكافحة الفساد الحقيقية عملية منهجية فيها محاور مختلفة...» أنظر: حديث الرئيس بشار الأسد إلى صحيفة الشرق الأوسط بتاريخ ٢٠١١/٢/٨، الثورة مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر، ص ٤٥-٤٦.

Objet « وذلك ضمن الباب الأول بعنوان « أحكام عامة Dispositions générales » كما يلي « يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته ».

Un cadre de فهذا القانون يطمح لأن يكون إطارا مرجعيا لمنع الفساد ومحاربهته
renforcer pour la prévention et la lutte contre la corruption إذ
لم تقتصر أحكامه على التجريم والعقاب بل تضمن قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد،
وتتطرق لهذه القواعد في الباب الثاني بعنوان « التدابير الوقائية ».

ونشير أنّ هذه التدابير الوقائية التي أرستها الاتفاقية والمشرع الجزائري تخص جرائم
الفساد بصفة عامة، لذلك سنحاول التطرق لبعض هذه التدابير التي تعد أكثر ارتباطا
بالوقاية من جريمة الرشوة وذلك في ثلاثة مطالب كما يلي:

- **المطلب الأول:** اعتماد بعض القواعد في التوظيف

- **المطلب الثاني:** واجب التصريح بالممتلكات

- **المطلب الثالث:** تعزيز الشفافية وتشجيع مشاركة المجتمع المدني

المطلب الأول: اعتماد بعض القواعد في التوظيف

من بين سياسات مكافحة الفساد في القطاع العام نجد ضرورة اعتماد وتدعيم
نظم التوظيف التي تقوم على معايير موضوعية متطورة لاختيار الموظفين وترقيتهم
(الفرع الأول) أيضا وضع برامج تعليمية وتدريبية لرفع كفاءة الموظفين (الفرع الثاني)،
وإصلاح نظام الرواتب والأجور (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاعتماد على المبادئ والمعايير الموضوعية في تعيين

الموظفين

من بين مظاهر انتشار الفساد والرشوة نجد وضع الإنسان المناسب في المكان غير المناسب، كأن يدير معهد الأحداث مثلاً دكتور في علم التربة على الرغم من وجود كوادرات مهمة في اختصاصات التربية وعلم النفس والحقوق^(١)، لهذا فإن وضع الرجل المناسب في المكان المناسب له دور كبير في القضاء على الرشوة وفساد الدوائر المختلفة لأن الموظف المناسب في المكان المناسب يرفع عنه الشبهات فلا يقع في الجرائم والحرام كجريمة الرشوة وغيرها حفاظاً على سمعته وخوفاً من الله سبحانه وتعالى وعقابه^(٢)؛ لذلك كان نجاح الإدارة في تنفيذ مهامها يتوقف إلى حد كبير على مدى حسن اختيارها للموظف الكفء، وتعيينه في الوظيفة التي تتلاءم ومؤهلاته وقدراته واستعداداته^(٣).

ولهذا أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة الاعتماد على المبادئ والمعايير الموضوعية في تعيين الموظفين وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد وهذا ما جاء صراحة في المادة السابعة منها كما يلي «تسعى كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها:

(أ) تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية...»، وتقابلها المادة الثالثة من القانون الجزائري رقم ٠٦-٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي «تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

(١) يوسف البجيرمي، حوارات الإصلاح والانفتاح في سوريا، الحوار الثالث، الفساد، دار حوران للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، ٢٠٠١، ص ٥٩

(٢) الأستاذ الشيخ عبد اللطيف الشامي، الرشوة، صورها، حكمها، آثارها، علاجها، الطبعة الأولى، فصلت للدراسات والترجمة والنشر، ١٩٩٩، ص ١٠٩.

(٣) د. خالد خليل الظاهر، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

(١) مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة...»^(١).

وعملاً بهذه النصوص القانونية فإنّ تعيين الموظفين العموميين لا ينبغي أن ينطلق من مبدأ إقليمي أو قبلي أو علاقات عائلية أو شخصية^(٢) وإنما انطلاقاً من مبدأ أساسي وهو مبدأ تكافؤ الفرص القائم على الجدارة والاستحقاق والإنصاف والكفاءة والأمانة والشفافية التامة مصداقاً لقوله تعالى: «قالت إحداها يَأْبَتِ استئجره إنّ خير من استئجرت القويّ الأمين»^(٣)، أي أنّ التوظيف لا بد أن يركز على اختيار الموظفين الذين تتفق مؤهلاتهم العلمية مع التوصيف الوظيفي للمهن التي يشغلونها والتأكد من أنهم كذلك ممن يتصفون بالأمانة والصدق^(٤).

ويقصد بالمساواة القانونية في مجال الوظيفة العامة، حق كل مواطن في الالتحاق بالوظيفة التي تتوافر فيه شروط شغلها^(٥) وذلك دون أي تمييز طبقي أو

^(١) تقابلها الفقرة (أ) من المادة ٢١ من القانون اليمني رقم (٣٩) المتعلق بمكافحة الفساد الصادر بتاريخ ٥ ذي الحجة ١٤٢٧ الموافق لـ ١٢/٢٥/٢٠٠٦، كما يلي «تقوم الهيئة بدراسة وتقييم واقتراح تطوير نظم التوظيف وتقديمها للجهات المختصة للأخذ بها بغية تحقيق ما يلي : أ- تعزيز مبدأ الكفاءة والجدارة والإبداع في تولي مناصب الوظيفة العامة».

^(٢) د. خالد بن سعد بن سعيد، د. سالم بن سعيد القحطاني و أ. سليمان بن محمد الجريش، " الفساد الإداري... جرائم مجهولة تحتاج إلى اجتثاث "، جريدة الرياض اليومية، العدد ١٣٤٨٣، ٢٤ مايو، ٢٠٠٥، ص ٣.

^(٣) سورة القصص، الآية ٢٦.

^(٤) يوسف خليفة اليوسف، الفساد الإداري والمالي، الأسباب والنتائج وطرق العلاج، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد ٣٠، العدد الثاني، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٢، ص ٢٧٣.

^(٥) أنور أحمد رسلان، " الرقابة الإدارية على تقارير كفاية الموظف العام - دراسة مقارنة - " مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، الإمارات العربية المتحدة، يناير، ١٩٩٥، ص ١٦٨.

وقد نصّ المشرع الجزائري على هذا المبدأ بموجب المادة ٧٤ من الأمر رقم ٠٣-٠٦ المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية كما يلي « يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق

اجتماعي، وقد ذهب البعض إلى القول أنّ مبدأ تكافؤ الفرص مؤداه « أنّ كل إنسان يمتلك القابلية الذاتية أي له الحق في الوصول إلى أعلى مناصب الدولة دون تدخل المحاباة والمحسوبية^(١) والرشوة ومحاور الضغط والقرابة^(٢) ».

وقد تنوعت طرق الالتحاق بالوظيفة العامة بهدف وضع الرجل المناسب في المكان المناسب لاستعداداته وقدراته الذاتية والعلمية والفنية، فقد يتم الالتحاق بها عن طريق الانتخاب وهو الأسلوب المعتمد لاختيار حكام الولايات ونوابهم... ولكن ما يؤخذ على هذه الطريقة أنّ الانتخاب لا يأتي بأصحاب الكفاءات والقدرات الإدارية لأنّ الأفراد لا يضعون هذه الاعتبارات نصب أعينهم عند قيامهم بعملية الاقتراع، وإنما يختارون وفق اعتبارات أخرى^(٣)، لذلك كان أفضل أسلوب لاختيار واستحقاق المرشحين للوظيفة العامة هو نظام المسابقة والاختيار على أساس الجدارة، إذ يجب أن يجتاز المرشح للوظيفة الامتحان المقرر لشغلها وهذه الطريقة هي الشائع

بالوظائف العمومية»، والمادة ٥١ من الدستور الجزائري كما يلي « يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون»، وقد كرس المشروع السوري هذا المبدأ في المادة ٢٥/٤ من دستور ١٩٧٣ المعدل بموجب القانون رقم (٦) لعام ٢٠٠٠ كما يلي « تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين » كما أشارت المادة ١/٣٦ أنّ « العمل حق لكل مواطن وواجب عليه وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين ».

^(١) وهي من الظواهر السلبية التي ترتكز على المبدأ الذي يقوم على معاملة الأفراد وفقاً لعلاقات شخصية ونظرة تمييزية تعتمد على حكم وتقييم غير موضوعي له علاقة بارتباطات نفعية مادية أو معنوية؛ مثال (قرابة مع هؤلاء الأشخاص، الالتقاء في وجهات نظر شخصية أو انتماء حزبي أو...العلاقة مع أصحاب القرار السياسي... الخ) أنظر د. دبالا الحج عارف، رصد اتجاهات موظفي الإدارة العليا في أجهزة الإدارة العامة السورية إزاء بعض أشكال الفساد وممارساته، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢١، العدد الأول، دمشق، ٢٠٠٥، ص ٢٥٠.

^(٢) د. محمد بطي ثاني الشامسي، " دراسة حول مبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظيفة العامة "، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، الإمارات العربية المتحدة، يناير، ٢٠٠٤، ص ٢٤٤.

^(٣) د. خالد خليل الظاهر، المرجع السابق، ص ٢١٢-٢١٣.

استخدامها لتعيين الموظفين في معظم الدول^(١)؛ ويتم الاختيار عن طريق لجان نزيهة وعادلة ويتعين على هذه اللجان أن تتبع أسسا موضوعية في الاختيار، وتؤدي قسما غليظا مغلظا بالنزاهة والشفافية قبل أداء عملها، ويجري الحرص على سرية اللجنة

^(١) د. السيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ١٠٨، ود. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص ٣٥٩، و د. صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٤، ص ١٠٨. وقد نص المشرع الجزائري على كفايات الالتحاق بالوظائف العمومية وهذا بموجب المادة ٨٠ من الأمر رقم ٠٦-٠٣ المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية كما يلي « يتم الالتحاق بالوظائف العمومية عن طريق:

- المسابقة على أساس الاختبارات ؛
- المسابقة على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين ؛
- الفحص المهني ؛
- التوظيف المباشر من بين المترشحين الذين تابعوا تكوينا متخصصا منصوصا عليه في القوانين الأساسية لدى مؤسسات التكوين المؤهلة »، وتقابلها في القانون السوري المادة الثامنة وما بعدها من القانون رقم (٥٠) الصادر بتاريخ ١٢/٦/٢٠٠٤ الخاص بنظام العاملين الأساسي في الدولة كما يلي:»
- أ- مع مراعاة أحكام المواد (١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٦) من هذا القانون يجري التعيين وفق ما يلي:
- ١- بموجب مسابقة تجري لوظائف الفئة الأولى ووظائف الفئة الثانية التي يشترط للتعيين فيها الحصول على مدرسة أو معهد من الشهادات المشار إليها في جدول الأجور رقم ٢/ الملحق بهذا القانون.
- ٢- بموجب اختبار .. لوظائف الفئة الثانية الأخرى ووظائف الفئات الثالثة والرابعة والخامسة.
- ٣- وتحديد شروط المسابقة والاختبار بصك من الجهة صاحبة الحق في التعيين بما يتلاءم مع طبيعة الوظيفة.

ب- يجب أن تشمل المسابقة على أسئلة تحريرية في موضوعات تتصل بالوظيفة العامة التي سيتم التعيين فيها وعلى مقابلة شفوية وينطبق ذلك على الاختبار للتعيين في وظائف الفئة الثانية المشار إليها في البند ٢/ من هذه المادة ووظائف الفئة الثالثة ويحدد في الصك المتضمن شروط المسابقة أو الاختبار توزيع العلامات بين الأسئلة التحريرية والمقابلة الشفوية ».

بشكل مطلق فلا تعرف إلا يوم المقابلة أو الاختيار وتصدر قرارها فوراً ودون إبطاء^(١).

يؤدي العمل بمبدأ الجدارة أو الكفاية لشغل الوظائف العامة إلى تحقيق عدّة مزايا أهمها إحساس الموظف بالمساواة والعدل في إجراءات التعيين والترقية وهذا ما يعطيه ما يعرف بالأمن والاستقرار الوظيفي، كما أنّ شعور الموظف بعدالة الإدارة يساهم في تقوية انتمائه وولائه للوظيفة التي يشغلها وسيعمل على بذل جل جهده في الإخلاص والتفاني في خدمة الإدارة التي يعمل بها^(٢)، فالتعيين على أساس الاستحقاق يعد عنصراً هاماً في التقليل من الرشوة^(٣).

أمّا إذا تمّ ضرب مبدأ الجدارة وتكافؤ الفرص عرض الحائط، وتمّ الاختيار على أساس المحسوبية والمحاباة والولاء العائلي فإنّ هذا سيؤدي حتماً إلى خلخلة في القيم الاجتماعية وتنامي الشعور بالظلم والاغتراب^(٤) لدى الشباب وخاصة انتشار اليأس والإحباط واللامبالاة في صفوفهم.

(١) د. عبد القادر عبد الحافظ الشихلي، الوسطة في الإدارة، الوقاية والمكافحة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٩، العدد ٣٨، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ٢٧٣.

(٢) فهد بن عبد سعود بن عبد العزيز العثيمين، أخلاقيات الإدارة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٣، ص ٩٠.

(٣) Bruce M. Bailey, la lutte contre la corruption: Guide d'introduction, 2000, <http://www.acdi-cida.gc.ca>.

(٤) إنّ تبوّء غير الأكفاء للمناصب العليا في مراكز بحثية هم غير مؤهلين أصلاً لها، جعل العديد من دول عالم الجنوب تشكل عامل طرد لتلك الكفاءات التي نحت أو تركت عملها، ونتيجة لذلك شكلت دول الشمال عامل جذب لهم من خلال السماح بنزوح تلك القدرات من دون الأفراد الآخرين إليها مما جعل العالم المتطور يستفيد من خبرات وطاقات كفئة يفترض الاستفادة منها على صعداها الوطنية، أنظر عماد صلاح عبد الرزاق الشيش داود، المرجع السابق، ص ١٧٣.

الفرع الثاني: الاعتماد على البرامج التعليمية والتدريبية لرفع كفاءة الموظفين

من أهم العوامل التي يمكن من خلالها الوقاية أو الحد من مظاهر الفساد والرشوة هي **دعم الوعي السلوكي** لدى الموظفين وذلك من خلال تعميق الإدراك لديهم بأنّ قدراتهم ونزاهتهم وإخلاصهم في العمل وفعاليتهم هي الوسيلة للوصول إلى تحقيق ذاتهم، وهذا ما يستدعي ضرورة وضع آليات **التدريب والإعداد المهني** للموظفين في جميع الهياكل الإدارية حيث أنه من المتعارف عليه أنّ قلة المعارف قد تدفع إلى ارتكاب أعمال متنافية مع الأخلاق المهنية^(١)؛ لهذا حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تشجيع الدول لوضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية، وأن توفر لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم، ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها (المادة السابعة الفقرة د) وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون مكافحة الفساد بنصها على ما يلي « تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

(١) اللا ولد محمد عمر، دراسة حول الفساد المالي والإداري في موريتانيا، الفساد: ماهيته، صورته، دوافعه، آثاره العامة، سبل الوقاية منه، مركز التجارب الإصلاحية والتنمية، نواكشوط، ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٥،

٤) إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد»^(١).

إذا يعد التدريب أحد أهم العوامل المساعدة للقضاء على الفساد، ونتطرق لدراسته من خلال النقاط التالية:

أولاً- تعريف التدريب: يقصد بالتدريب^(٢) تلك الجهود المتخذة من قبل مختلف الإدارات والمؤسسات بهدف تزويد الموظفين بالمعلومات والمعارف التي تزيد من مهارتهم وقدراتهم في أداء العمل، وتنمية وتطوير ما لديهم من مهارات ومعارف أو خبرات بما يزيد من كفاءتهم في أداء عملهم الحالي أو يعدهم لأداء أعمال ذات مستوى أعلى في المستقبل^(٣)؛ إذا التدريب لا يعدو أن يكون أحد

^(١) تقابلها الفقرة (ب) من المادة ٢١ من القانون اليمني رقم (٣٩) المتعلق بمكافحة الفساد الصادر بتاريخ ٥ ذي الحجة ١٤٢٧ الموافق لـ ١٢/٢٥ / ٢٠٠٦، كما يلي «تقوم الهيئة بدراسة وتقييم واقتراح تطوير نظم التوظيف وتقديمها للجهات المختصة للأخذ بها بغية تحقيق ما يلي:

ب- تعزيز نظم الاختيار والتأهيل والتدريب لشغل المناصب العامة الأكثر عرضة للفساد لضمان حسن الأداء».

^(٢) يختلف التدريب عن التعليم، وذلك أنّ التدريب يركز على زيادة القدرات والمهارات التي لها علاقة بعمل محدد يغلب عليه الجانب التطبيقي، بينما يعتبر التعليم زيادة في المعارف والمعارف التي لا ترتبط بالضرورة بعمل محدد يغلب عليه الجانب النظري، أنظر: د. سليمان بن ناصر المسلم، إدارة الموارد البشرية في ظل نظام العولمة، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠٠٥، ص ١٥٩.

^(٣) أ.د. عباس حسين جواد، أ.د. حاكم محسن محمد، أ. خضير مهدي صالح، تقويم البرامج التدريبية الموقعية والمركزية، دراسة تطبيقية في إحدى الشركات الصناعية، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، المجلد الثاني، العدد الخامس، جامعة كربلاء، كلية الإدارة والاقتصاد، ٢٠٠٥، ص ٣.

الأنظمة الفرعية في نظام متكامل هو نظام الوظيفة العامة^(١)، وقد نص المشرع الجزائري على ضرورة تكوين الموظفين وذلك بموجب المادة ١٠٤ من الأمر رقم ٠٣-٠٦ المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية كما يلي « يتعين على الإدارة تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة، قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف وترقيته المهنية، وتأهيله لمهام جديدة »، وإلى جانبه المشرع السوري بموجب المادة ١٨ بعنوان « التدريب والتأهيل » من القانون رقم (٥٠) الصادر بتاريخ ١٢/٦/٢٠٠٤ الخاص بنظام العاملين الأساسي في الدولة كما يلي « تتولى الجهات العامة تدريب وتأهيل العاملين لديها وفقاً لنظامها الداخلي ».

ثانياً- أهمية التدريب: تستهدف البرامج التدريبية ثلاثة أهداف تتمثل في نقل

المعلومات، تنمية المهارات، وتعليم أخلاقيات الخدمة العامة:

أ- نقل المعلومات: للتدريب أهمية في تحديد معلومات الموظف وزيادة معرفته العلمية والعملية بالشؤون المتصلة بوظيفته، فالعلم الإنساني في تزايد ونمو مستمر وبالتدريب يستطيع الموظف ملاحقة ما يستجد من معارف متصلة بعمله، ولا يتوقف عند المعلومات التي تلقاها أثناء دراسته قبل التوظيف^(٢).

ب- تنمية المهارات: لا يكفي تزويد المتدرب بالمعلومات وإنما يجب تنمية مهاراته على أداء العمل، فتزويد المتدرب بالمعلومات وتنمية مهاراته أمران مرتبطان لا يمكن فصلهما وذلك حتى يحقق التدريب هدفه الأساسي، وهو رفع كفاءة الموظف وقدرته على أداء الوظيفة، فالموظف

^(١) د. السيد محمد يوسف المعداوي، التدريب بعد الالتحاق بالوظيفة العامة، مجلة العلوم الإدارية، السنة الرابعة والعشرون، العدد الثاني، الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، ديسمبر ١٩٨٢، ص

^(٢) د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص ٣٢٣.

الجديد الذي يدخل المنظمة للعمل بها لأول مرة يفتقر إلى المهارات المتعلقة بالعمل الذي يتولى إنجازه، ولكي يكون ملماً بهذا العمل يجب إدخاله دورة تدريبية لتدريبه على أساليب وطرق العمل وتزويده بالمعلومات على طبيعة العمل، أما الموظف القديم فإنّ التدريب وسيلة لتطوير وتنمية معارفه ومهاراته نحو رفع مستوى كفاءته، فالتدريب يساعد في تدعيم مبدأ الجدارة والاستحقاق في الوظائف العامة في الدولة فهو يساهم في تأهيل الموظفين وبالتالي تحقيق مبدأ الموظف المناسب في المكان المناسب^(١).

ج- تعليم أخلاقيات الخدمة العامة:

هناك البعض من العاملين بالخدمة المدنية نشأوا في بيئة اجتماعية لا تهتم كثيراً بغرس القيم والأخلاق الدينية في نفوس الصغار، وكثيراً من المدارس والمعاهد التعليمية في الدول النامية قامت على نمط النظام الاستعماري الغربي الذي لا يكثر كثيراً بتطبيق مناهج تربوية تحمل قيم المجتمع السامية؛ فيخرج المرء وهو لا يحترم قيم الدين ولم يتشرب بها، وهو مقبل على العمل في مؤسسات الخدمة المدنية مما ينتج عنه سلوكيات غير حميدة كقبول الرشوة والمحسوبية وعدم تقدير المسؤولية واحترام القوانين^(٢)، لذلك يجب التركيز أثناء التدريب - بالإضافة إلى رفع كفاءة الموظفين - على أخلاقيات الوظيفة العامة والمسؤولية

(١) محمد صادق، التدريب والتنمية في المملكة العربية السعودية، مجلة الإدارة العامة، العدد الرابع، المملكة العربية السعودية، الرياض، فبراير ١٩٦٥، ص ١٢٠.

(٢) أ. د أحمد إبراهيم أبو سن، استخدام أساليب الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد ٢١، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ٩٦.

العامّة^(١) والتركيز على تعديل وتغيير سلوكياتهم ونظرتهم إلى الوظيفة العامّة، من خلال إفهام الموظف أنّ الوظيفة العامّة أمانة مقدّسة وخدمة اجتماعية قوامها الالتزام المخلص الواعي بمصالح الجماهير وحقوقهم وحرياتهم، وأنّ الوظيفة مسؤوليّة وأمانة أخلاقية ممّن يكلفون بمهامها قبل أن تكون حقاً أو امتيازاً لهم، وأنّ الموظف خادماً للمواطنين وليس سيدهم^(٢).

وفي سبيل تحقيق الهدف من التدريب - تحسين سلوك الموظفين - أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى إمكانية اللجوء إلى تطبيق مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية، وهذا بموجب الفقرة الثانية من المادة الثامنة بعنوان مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين

Codes de conduite des agents publics

ومن شأن هذه المدونة أن توضح لمن يمارس العمل بالحكومة والقطاع العام الواجبات والمحظورات التي يجب أن تنظم قيامه بعمله لحماية الهدف الجوهري من الوظيفة العامّة وهو خدمة المجتمع، وفي سبيل وضع هذه المدونات وتطبيقها فإنّه يمكن اللجوء إلى الاستعانة بالمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين^(٣) وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

^(١) د. طارق محمود عبد السلام السالوس، المرجع السابق، ص ٥١.

^(٢) وقد صدّق السيد الدكتور بشار حافظ الأسد - رئيس الجمهورية العربية السورية - عندما قال أنّ: «... المنصب ليس هدفاً بل هو وسيلة لتحقيق الهدف...»، من نص الكلمة القومية الشاملة للرئيس بشار الأسد لدى أدائه القسم الدستوري في مجلس الشعب، بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٠، مؤسسة تشرين للصحافة والنشر، ص ٧.

^(٣) الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

إذا يجمع التدريب بين ثلاثة جوانب^(١):

- الجانب العلمي: ويتعلق بزيادة المعارف والمعلومات النظرية
 - الجانب العملي: ويتصل باكتساب المهارات وطرق العمل
 - الجانب النفسي: ويتمثل في تهذيب السلوك في مجال العمل وتنقيته من الرذائل.
- ثالثاً- مستلزمات نجاح التدريب: لنجاح التدريب وبلوغ أهدافه لابد من بعض المستلزمات وأهمها:

- أ- يجب أن يكون المدرب أو القائم بالتدريب قبل كل شيء قدوة حسنة في سلوكه، حتى يقتدي به تلاميذه وينهجون نهجه؛ كما يجب أن يكون مقتنعاً بأهمية التدريب وفائدته حتى يخلص في القيام به ولا ينقل شعور الاستهانة به أو التنكر له إلى المتدربين، ولابد أن يكون على درجة كافية من العلم والإطلاع المتجدد والخبرة في المجالات المتصلة بموضوع التدريب، وأن يستطيع - فضلاً عن ذلك - نقل هذه المعلومات وتلك الخبرات إلى الدارسين بطريقة ميسرة ومقبولة^(٢).
- ب- توفير الحافز للمتدرب لحفزه على الالتحاق بالبرامج التدريبية، كمضاعفة راتبه، وتوفير المواصلات المجانية وإعطائه الأولويات في الترقية، ومنحه شهادات التقدير^(٣)، وأهم من هذا كله أن يتم التدريب على نفقة الدولة.
- ج- لمكان التدريب تأثير كبير على كل من المتدربين والمدربين ونجاح عملية التدريب، لذلك يجب أن يتم التدريب في مبنى مريح مهيأ لعملية التدريب من حيث السعة ووجود القاعات المناسبة ويستحسن ألاّ يتم التدريب ما أمكن في نفس

(١) د. ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٢٠.

(٢) د. ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة، المرجع السابق، ص ٢٢٥.

(٣) د. حنا نصر الله، إدارة الموارد البشرية، دار زهران، عمان، ٢٠٠٢، ص ٢١٤.

أماكن العمل، حتى يشعر الموظف بالتغيير وبأنه قد انتقل من محيط العمل إلى مجال آخر فيه سبل التقدم والتطور إلى الأفضل^(١).

د- توعية العاملين في المنظمة بأهمية التدريب وأثره في تطوير قابليتهم، وإشعارهم بأن التدريب شرط ضروري لتولي مسؤولية أعلى، أي أن اجتياز التدريب بنجاح يعد عاملاً هاماً في تقدير كفاءة الموظف عند النظر في ترقّيته.

هـ- ضمان التطوير الفكري للموظفين بالتدريب والاحتكاك مع الخبرات وذلك سواء داخل بلدتهم أو خارجه^(٢).

إذا يلعب التدريب دوراً كبيراً في توجيه الموظف إلى سبل اكتساب الأخلاقيات الإدارية الحميدة والالتزام بها سلوكياً ومهنياً، فالتدريب يجعل الموظف يدرك معنى الصالح العام، وأهميته للفرد والمجتمع^(٣)؛ لهذا فالتدريب يعد أفضل وسيلة لعلاج مثل هذه الأمراض، لذلك يجب على الإدارات العامة أن تولي التأهيل والتدريب اهتماماً خاصاً في كل المجالات وعلى كل المستويات، وذلك بالاعتماد على الكوادر داخل وخارج الوطن، بهدف الاحتكاك بالكوادر العربية والأجنبية والإفادة من خبرات الدول التي لها تجارب ناجحة في مجالات متعددة^(٤).

(١) د. ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

(٢) هذا ما أكد عليه الدكتور بشار حافظ الأسد - رئيس الجمهورية العربية السورية - بقوله:

« علينا أن نولي التأهيل والتدريب اهتماماً خاصاً في كل المجالات وعلى كل المستويات... وذلك بالاعتماد على الكوادر الوطنية في سورية وخارجها، إضافة إلى الاحتكاك بالكوادر العربية والأجنبية والإفادة من خبرات الدول التي لها تجارب ناجحة في مجالات محددة... » أنظر: نص الكلمة القومية الشاملة للرئيس بشار الأسد، لدى أدائه القسم الدستوري في مجلس الشعب، مؤسسة تشرين للصحافة والنشر، بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٠، ص ٢٠.

(٣) فهد بن سعود بن عبد العزيز العثيمين، المرجع السابق، ص ١٨٥ - ١٨٦.

(٤) نص الكلمة القومية الشاملة للرئيس بشار الأسد لدى أدائه القسم الدستوري في مجلس الشعب، بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٠، مؤسسة تشرين للصحافة والنشر، ص ٢٠.

وعملاً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فإنه يجب التركيز على التدريب والتكوين خاصة في المناصب العمومية التي تعتبر أكثر عرضة للفساد والأكثر من ذلك هو ضرورة إتباع سياسة التدوير الوظيفي وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة السابعة من الاتفاقية كما يلي « تسعى كل دولة طرف حيثما اقتضى الأمر ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها:

ب) تشمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء»، وتقابلها الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي « تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

٢) الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد».

أما بخصوص القطاعات الأكثر مساساً بالرشوة Les secteurs les plus touchés par la corruption فنجد على سبيل المثال الأحزاب السياسية Les partis politiques، الشرطة La police، الخدمات الطبية Services médicaux، السلطة القضائية^(١) Pouvoir judiciaire كما أنّ مصالح الضرائب والجمارك تدرجان عادة بين أكثر الأجهزة الحكومية عرضة للفساد لاسيما في البلدان النامية^(٢).

^{١)} Une lutte contre la corruption <http://www.reforme.net> , p4.

^{٢)} منتدى حول الجريمة والفساد، المجلد الثالث، العددان الأول والثاني، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٣، ص ١٤.

أما اعتماد سياسة التدوير الوظيفي، فتعد خطوة وقائية حيوية في مواجهة الفساد الإداري خاصة في الجهات التي تعاني من ارتفاع معدلات الفساد^(١)، ذلك لأن بقاء المسؤول الإداري فترة طويلة في الموقع نفسه مثل الجمارك والمصالح الضريبية والعقارية... يتسبب في بروز ظاهرة الفساد^(٢)، أما انتقاله إلى منصب جديد من فترة لأخرى سيمكنه من العمل بنفس جديد^(٣)، لذلك يلزم إجراء حلقة تنقلات جغرافية إجبارية ودورية للموظفين^(٤).

الفرع الثالث: إصلاح نظام الرواتب والأجور

أولاً- دور الراتب في التقليل من الرشوة:

يعاني أكثر موظفي الخدمة العامة بالدول النامية من نقص ذريع في الرواتب^(٥) التي يمنحها لهم القانون والتي تقصر كثيراً عن الوفاء بمتطلبات معيشتهم ومعيشة أسرهم،

(١) د. دبالا الحج عارف، المرجع السابق، ص ٢٦٣.

(٢) د. ناصر عبيد الناصر، ظاهرة الفساد، مقارنة سوسيولوجية - اقتصادية، دار المدى للثقافة والنشر، سوريا، دمشق، ٢٠٠٢ ص ٧٤.

(٣) د. عبد القادر الشبيخي، المرجع السابق، ص ٣٦٥.

(٤) د. طارق محمود عبد السلام السالوس، المرجع السابق، ص ٥١.

(٥) الراتب هو المبلغ النقدي الذي يتقاضاه الموظف نظير عمله اليومي الذي يقدم فيه جهده للتنظيم، وهذا المبلغ من المال يستخدمه الفرد لإشباع حاجاته الأساسية ويتوقف رضا الموظف عن الراتب الذي يتقاضاه بمدى كفايته لإشباع حاجاته الأساسية وعدالته مقارنة بالجهد المبذول وبمستوى الراتب في المنظمات الأخرى، وأي نقص في كفاية الراتب لتحقيق الحاجات الأساسية للموظف، قد يؤدي بالتالي إلى ظهور علامات من عدم الرضا لدى الموظف والتي قد تنعكس سلباً على أدائه في العمل، أ. سعود بن محمد النمر، " الرضا الوظيفي للموظف السعودي في القطاعين العام والخاص " مجلة جامعة الملك سعود، المجلد الخامس، العلوم الإدارية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٣، ص ٨٥، فالراتب هو الحق الأساسي والأول للموظف، بل هو السبب الرئيسي للالتحاق بالوظائف، ويكاد المرتب يعتبر عنصراً من عناصر تعريف الموظف العام، ومن النادر أن نجد موظفاً لا يتقاضى راتباً، د.

لهذا يجد الموظف نفسه مضطرا لتقبل الهدية والرشوة من المواطنين من ذوي الحاجات ليسد بها النقص المادي الناتج عن ضعف الرواتب^(١)، فالتباين الطبقي واحتلال معدلات الدخل وارتفاع الأسعار وعجز الرواتب عن تلبية المطالب الأساسية للعيش يعد من أسباب انتشار الفساد الإداري ومناخا صالحا لتفشي ظاهرة الرشوة^(٢)، فمن البديهي إذا أن يكون الموظفون الذين يتقاضون رواتب غير كافية أكثر ضعفا أمام الإغراءات من أولئك الذين يتقاضون رواتب جيدة إذ أن الظروف المعيشية القاهرة التي يجahونها تجعلهم فريسة سهلة للإغراء والفساد^(٣)، فهي تؤثر على أدائهم وتجعلهم يلجأون إلى البحث عن وسائل عديدة لتغطية هذا النقص وفي ذلك إضرار بمصالح التنظيم^(٤).

ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص ٣١٣. فكما هو ملاحظ فإنّ الراتب هو حق للموظف وهذا ما تؤكدُه المادة ٣٢ من الأمر رقم ٠٦-٠٣ المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية بالجزائر كما يلي « للموظف الحق بعد أداء الخدمة في راتب »، وعملا بالمادة ١١٩ من نفس القانون فإنّ الراتب يتكون من الراتب الرئيسي، العلاوات والتعويضات....، وقد عرّفت المادة الأولى من القانون رقم (٥٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦ الخاص بنظام العاملين الأساسي في الدولة السورية الأجر على أنه: « المبلغ الشهري المقطوع الذي يستحقه العامل في مقابل أدائه العمل المحدد في صك تعيينه وفق أحكام هذا القانون... ».

(١) أ. د أحمد إبراهيم أبو سن، المرجع السابق، ص ٩٦.

(٢) د. ابتسام عبد الرحمن حلواني، مؤتمر القيادة الإبداعية والتجديد في ظل النزاهة والشفافية، كيف نحصن موظفينا ضدّ الفساد الإداري، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦، ص ٤٣٥، د. حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص ٢٦؛ ولقد أكدت نتائج مدركات الفساد لعام ٢٠٠٧ عن وجود علاقة قوية وواضحة بين الفساد والفقر، إذ تقرّبا نتائج ٤٠% من الدول حصلت على نتيجة أقل من ثلاثة نقاط، جميع هذه الدول منخفضة الدخل كما صنفها البنك الدولي؛ الصومال وميانمار حصلتا على أدنى درجة بمقدار ١,٤، بينما تربعت الدنمارك على قمة المؤشر بتقدير ٩,٤ مع فنلندا ونيوزيلندا، راجع الملحق رقم (١).

(٣) أ. د أحمد إبراهيم أبو سن، المرجع السابق، ص ٩٥.

(٤) أ. سعود بن محمد النمر، المرجع السابق، ص ١٠٤-١٠٥.

فانخفاض معدلات الأجور في كثير من البلدان النامية يعد من بين العوامل المشجعة للرشوة^(١)، لهذا يتعين على الدولة أن تبادر إلى إصلاح نظم الأجور لزيادة الرواتب للموظفين وجعلها كافية لضمان حياة كريمة لهم ولأفراد أسرهم، وهذا ما نصّت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب الفقرة (ج) من المادة السابعة كما يلي « تسعى كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنّها:

(ج) - تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية»، وتقابلها الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون الجزائري الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي « تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

3 - أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية».

وقد سارع المشرع الجزائري سنة ٢٠٠٧ إلى تحسين رواتب الموظفين وذلك بإدخاله تعديلات جديدة على الشبكة الاستدلالية للأجور في قطاع الوظيف العمومي، وقد صدرت عدّة مراسيم رئاسية بهذا الشأن ومنها المرسوم الرئاسي رقم ٣٠٤-٠٧ المؤرخ في ١٧ رمضان ١٤٢٨ الموافق لـ ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٧، الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم^(٢)، أيضا المرسوم الرئاسي رقم ٣٠٥-٠٧ المؤرخ

1) Bruce M. Bailey, la lutte contre la corruption : Guide d'introduction, 2000, <http://www.acdi-cida.gc.ca>.

٢) حدّد هذا المرسوم قيمة النقطة الاستدلالية بخمسة وأربعين دينارا (٤٥ دج) وهذا بموجب المادة الثامنة من المرسوم، وهي تعد واحدة بالنسبة لكل الموظفين في قطاع الوظيف العمومي في الشبكة الجديدة للأجور؛ وعملا بالمادة ٢٢ فإنّ أحكام هذا المرسوم تسري ابتداء من أول يناير سنة ٢٠٠٨ وذلك مهما يكن تاريخ المصادقة على القوانين الأساسية الخاصة ونشرها.

في ١٧ رمضان ١٤٢٨ الموافق لـ ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٧، الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة^(١)، كما نجد أيضا المرسوم الرئاسي رقم ٠٧-٣٠٦ المؤرخ في ١٧ رمضان ١٤٢٨ الموافق لـ ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٧، الذي يحدد النظام التعويضي للموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة^(٢)، أيضا المرسوم الرئاسي رقم ٠٧-٣٠٧ المؤرخ في ١٧ رمضان ١٤٢٨ الموافق لـ ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٧، الذي يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية^(٣).

ثانياً - هل الزيادة في الراتب تؤدي فعلا إلى القضاء على الرشوة؟

إنّ القول بأن إصلاح نظم الأجور وزيادة مدخول الموظف العام يعد عاملا هاما في مجال الوقاية من الرشوة هو رأي سليم في شكله النظري ولكنه غير كاف^(٤)، فحقيقة التطبيق تكشف أن زيادة المدخول تؤدي - خصوصا في دول الجنوب التي يكون فيها القطاع العام ضخما الحجم - إلى أعباء إضافية على ميزانية الدولة، التي في

^(١) عملا بالمادة الخامسة فإنّ مفعول هذا المرسوم يسري ابتداء من أول يناير ٢٠٠٨، ويهدف هذا المرسوم الرئاسي عملا بالمادة الأولى منه إلى تعديل المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٢٢٨ المؤرخ في ٣ محرم ١٤١١ الموافق لـ ٢٥ يوليو ١٩٩٠ الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

^(٢) عملا بالمادة الخامسة فإنّ مفعول هذا المرسوم يسري ابتداء من أول يناير ٢٠٠٨.

^(٣) عملا بالمادة ١٨ فإنّ مفعول هذا المرسوم يسري ابتداء من أول يناير ٢٠٠٨.

^(٤) الحقيقة أنّ أي نظرة متعمقة على البيانات المتعلقة ببلد ما لا تؤيد الفكرة القائلة بأن مجرد زيادة الرواتب الحكومية للمسؤولين والموظفين في دوائر حكومية فاسدة يمكن أن يساعد على حل المشكلة وقد ذكر أحد المراقبين قائلا: « ليس هناك ما يدل بشكل واضح على أن زيادة أجور العاملين في القطاع العام يمكن أن تؤدي إلى خفض الفساد » باسم سكجها، المرجع السابق، ص ٢٢٣.

الغالب تعاني من ضعف الإنتاجية ومن عجز مستخدم، فضلاً عما تسببه زيادة الدخول في مثل هذه الظروف من الولوج في حلقة التضخم^(١).

لذلك نرى أنّ زيادة راتب الموظف ليس بالحل الأمثل، بل من المفترض على الدولة أن تتبع وسائل أخرى تمكن الموظف العام من توفير حاجاته وضمان عيشة كريمة له ولأسرته، ومن قبيل هذه الوسائل نجد:

- توفير السكن المناسب الذي يضمن مستقبل الموظف ويأوي عائلته، وتوفير وسيلة نقل تضمن تنقله، فلقد كان الرسول - عليه الصلاة والسلام - يقول: « من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ له منزلاً، أو ليس له زوجة فليتزوج، أو ليس له دابة فليتخذ دابة... »؛

- ضمان العلاج المناسب للموظف ولأفراد أسرته وذلك على أيدي المهرة من الأطباء؛

- دعم الموظف - متى سمحت الفرصة - بالامتيازات والمكافآت فهي من المتغيرات المادية التي تثير في الفرد النشاط خاصة إذا كانت مرتبطة بالأداء، فهي تعتبر مكماً للراتب، فإذا كان الراتب غير كاف لتحقيق الحاجات الأساسية، فإن العلاوات والبدلات والمكافآت تأتي لتعويض النقص بين الراتب وارتفاع تكاليف المعيشة^(٢)؛

- توفير السلع الكمالية وضروريات الحياة بشكل مدعوم واستخدام آلية التقسيط المريح في ذلك، بالإضافة إلى إمكانية دعم الموظف بالقروض الطويلة الأجل بدون فوائد؛

^(١) يعرف كتاب الاقتصاد التضخم بأنه ازدياد وسائل الدفع بنسبة أكبر من حاجة المعاملات، مما يؤدي إلى المغالاة في إصدار النقود الورقية وبالتالي تدهور قيمتها تطبيقاً لنظرية كمية النقود، عماد صلاح

عبد الرزاق الشيخ داود، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

^(٢) أ. سعود بن محمد النمر، المرجع السابق، ص ٨٧.

- ضمان المساواة بين الموظفين من حيث الرواتب والامتيازات والحوافز خاصة بين الرئيس والمرؤوس، إذ لا يجب أن تتفاوت هذه المدخولات بشكل يعزز الطبقية، حيث إذا كان الرئيس الإداري مكثفيا من حيث الدخل والسكن والنقل والصحة... وكان المرؤوس يعاني من كل تلك المشاكل، فإنّ هذا الأخير سيصاب بالإحباط والاندفاع نحو طريق الفساد والرشوة لخلق نوع من التوازن بينه وبين ذلك الرئيس^(١) مع أنّه شيء طبيعي أن يكون الإنسان ما بين فقير أو غني ومتوسط، ولكن الشخص المنحرف والمريض يقنع نفسه بأنّ الرشوة خير وسيلة لديه للإثراء فيسرع إلى أخذ الرشوة ليعيش مثل غيره عيشة راقية في طبقات المجتمع العليا كما يزعم^(٢).

فمفتاح الشر كله يكمن في الطمع والحقْد والحسد، فالطامع في مال أو جاه أو منصب لا يستحقّه يريد الوصول إلى هدفه بأي طريق كان تطبيقا لقول ميكافيللي: « الغاية تبرر الوسيلة » فالغاية تبقى غاية والوسيلة تبقى وسيلة ولو كانت دون ضوابط أخلاقية^(٣).

من هنا إذا يتضح لنا واجب الدولة نحو توفير ضرورات الحياة للموظف العام مما يجعله مطمئنا مستقرا في عمله قادرا على الوفاء بمتطلبات أسرته، الأمر الذي يجعله لا يفكر في اللجوء إلى استغلال الوظيفة أو المال العام استغلالا فاسدا.

المطلب الثاني: واجب التصريح بالامتلاكات

(١) عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، المرجع السابق، ص ٢٠١ - ٢٠٢، ود. حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص ١٧٠.

(٢) د. حمد بن عبد الرحمن الجنيد، أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٢، ص ١٥.

(٣) د. سامر مظهر قنطقجي، الفساد: أسبابه ونتائجه والحلول المقترحة للقضاء عليه، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٦.

إنّ الفساد الإداري والمتاجرة بالوظيفة العامة كالرشوة، والاختلاس، واستغلال النفوذ... كلها أمراض انتشرت في أجهزة الإدارة لكثير من الدول النامية والمتقدمة، ممّا استلزم استحداث أساليب للحد من هذه الأمراض؛ ومن بين هذه الأساليب نجد إتباع نظام إلزام الموظفين العموميين بالتصريح بممتلكاتهم.

وهذا ما نادت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة كما يلي « تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين »^(١)، وهذا ما دعا إليه أيضا المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأولى من المادة الرابعة بعنوان « التصريح بالممتلكات La déclaration de patrimoine » من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته^(٢) كما يلي « قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية،

^(١) كما أشارت إلى ذلك أيضا المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، وذلك بموجب المادة الثالثة بعنوان « الإفصاح عن الأصول » كما يلي « يمثل الموظفون العموميون، بما يتوافق مع منصبهم الرسمي وبالقدر الذي يحوله أو يقتضيه القانون والسياسات الإدارية، لمقتضيات الإعلان أو الإفصاح عما يحوزه من الأصول والخصوم الشخصية، وكذلك عند الإمكان، ما تحوزه زواجهم و/أو من يعملون ».

^(٢) نشير فقط أنّ المشرع الجزائري قد سبق ونصّ على إخضاع الموظفين العموميين لواجب التصريح بالممتلكات، وهذا بموجب الأمر رقم ٩٧-٠٤ المؤرخ في ٢ رمضان عام ١٤١٧ الموافق ل ١١ يناير سنة ١٩٩٧ الذي يتعلق بالتصريح بالممتلكات، حيث نصّت المادة الأولى منه على ما يلي « يؤسس هذا الأمر التصريح بالممتلكات الواجب على كل شخص قائم بأعباء السلطة العمومية بغية ضمان الشفافية المالية في الحياة السياسية والإدارية، وضمان الحفاظ على الممتلكات العمومية وكرامة الأشخاص المدعوين لخدمة الجماعة الوطنية ».

وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته»^(١).

ونتطرق في هذا المطلب لدراسة المقصود بالتصريح بالممتلكات ومحتواه (الفرع الأول)، الجهات التي تتلقى التصريح بالممتلكات وميعاده القانوني (الفرع الثاني)، والإخلال بواجب التصريح بالممتلكات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقصود بالتصريح بالممتلكات ومحتواه

أولاً- المقصود بالتصريح بالممتلكات: التصريح بالممتلكات هو من الإجراءات التي تتبعها بعض الدول لمتابعة الموظفين العموميين، ومعرفة تطور النواحي المالية الخاصة بهم من أجل الكشف عن حالات الشراء السريع التي قد تنتاب البعض منهم وتشير إلى تورطهم في قضايا الفساد^(٢)؛ وذلك عن طريق إلزام كل

^(١) كما أشار إلى ذلك أيضا المشرع اليمني بموجب المادة ٤٥ من قانون مكافحة الفساد كما يلي « تسري بشأن ممتلكات وأموال الموظف العام الأحكام الواردة في قانون الإقرار بالذمة المالية وفقا للفتاى المحددة فيه »، وأشار إلى ذلك أيضا المشرع السوري بموجب المادة الأولى من القانون رقم (٦٤) الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٥ المتعلق بالكسب غير المشروع كما يلي « على كل موظف عام وكل عضو في أحد المجالس النيابية التشريعية أو في المجالس الممثلة للوحدات الإقليمية، وعلى العموم كل مكلف بخدمة عامة أو له صفة نيابية عامة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر أن يقدم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تعيينه أو انتخابه، وكذلك خلال ٦٠ يوما من تاريخ ترك الوظيفة أو الخدمة أو زوال الصفة النيابية إقرارا عن ذمته المالية وذمة وزوجه وأولاده القصر في هذا التاريخ يتضمن بيان ماله من أموال ثابتة أو منقولة وعلى الأخص الأسهم والسندات والحصص في الشركات وعقود التأمين والنقود والحلي والمعادن والأحجار الثمينة وماله من استحقاق في الوقت وما عليه من التزامات، وفي كل الأحوال يجب أن يتضمن الإقرار بيان عن مصدر الثروة أو الزيادة فيها على حسب الأحوال ».

^(٢) اللاولاد محمد عمر، المرجع السابق، ص ٤.

شخص قائم بأعباء السلطة العمومية بأن يفصح للسلطات عن كافة ممتلكاته واستثماراته التي يتمتع بها من جهات أخرى خارج الوظيفة وبالتالي تقدم إقرار عن ذمته المالية بهدف الوقوف على أي كسب غير مشروع يدخل على ثرواته^(١)؛ ومساءلته عن كل ما يحصل عليه من مال لنفسه أو لغيره دون وجه حق، وعن كل زيادة في ثروته أو ثروة زوجه أو أولاده القصر لا تتناسب مع موارده المالية^(٢).

ثانياً - محتوى التصريح بالممتلكات: عملاً بالفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون الجزائري رقم ٠٦-٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإنّ التصريح بالممتلكات المنصوص عليه في المادة الرابعة من نفس القانون أعلاه، يحتوي جرداً لكافة الأملاك العقارية (مبنية أو غير مبنية) والمنقولة التي يحوّزها المكتتب أو أولاده القصر، وذلك سواء كانت ملكية فردية أو على الشيوع، أو كانت موجودة في الجزائر و/أو في الخارج^(٣)، وفي هذه الحالة قد حرص المشرع الجزائري بموجب المادة ٦١ من قانون مكافحة الفساد على ضرورة إلزام الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق

^(١) يعد الخليفة الراشد، عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أول من كتب أموال عماله واستكتبهم ذلك، وهو أول من قاسمهم أموالهم خوفاً من المجاملة والمحابة لهم من قبل الرعية، وهو أول من أطلق على هذا النظام اسمه المعاصر «من أين لك هذا» وقد طبقه على الجميع بلا استثناء، ويظهر ذلك من خلال النصوص التاريخية الثابتة والموثقة أنظر: أ. د علي محمد حسنين حماد، إقرارات الذمة للعمال ومقاسمتهم وأولويات عمر بن الخطاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد التاسع عشر، العدد ٣٧، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ٢٣٧-٢٣٨.

^(٢) د. عبد القادر الشيعي، المرجع السابق، ص ٣٦٩.

^(٣) وهو ما نصّت عليه أيضاً المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم ٠٦-٤١٤ الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات كما يلي «يشمل التصريح بالممتلكات جرداً لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، ويعد التصريح وفقاً للنموذج الملحق بهذا المرسوم».

أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة.

كما أورد المشرع الجزائري تعريفا واسعا للممتلكات **Les biens** بموجب الفقرة " و " من المادة الثانية من القانون رقم ٠٦-٠١ أعلاه كما يلي «الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها»^(١).

وعملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة أعلاه فإنّ التصريح بالممتلكات يجرى طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم، وهذا ما حددته الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٦-٤١٤^(٢) حيث حدد هذا المرسوم نمودجا للتصريح بالممتلكات^(٣)، وعملا بالمادة الثالثة من نفس المرسوم فإنّ هذا النموذج يعد في نسختين يوقعهما المكتب والسلطة المودع لديها، وتسلم نسخة للمكتب.

^(١) وهو ذات التعريف الوارد في الفقرة " د " من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كما يلي:

« d) On entend par biens tous les types d'avoirs corporels ou incorporels, meubles ou immeubles, tangibles ou intangibles, ainsi que les actes juridiques ou documents attestant la propriété de ces avoirs ou les droits y relatifs ».

^(٢) المؤرخ في أول ذي القعدة عام ١٤٢٧ الموافق ل ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦، الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، المنشور في جريدة الجمهورية الجزائرية، عدد ٧٤، وقد سبق للجزائر أن حددت نموذج التصريح بالممتلكات بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٩٧ - ٢٢٧ المؤرخ في ١٨ صفر ١٤١٨ الموافق ل ٢٣ يونيو ١٩٩٧.

^(٣) راجع الملحق رقم ٢.

الفرع الثاني: الجهات التي تتلقى التصريح بالامتلاكات وميعاده القانوني

أولاً- الجهات التي تتلقى التصريح بالامتلاكات: عملاً بالمادة السادسة من القانون الجزائري رقم ٠٦-٠١ المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإنّ التصريح بالامتلاكات يكون أمام الجهات التالية:

أ- أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا: وهذا بالنسبة للامتلاكات الخاصة برئيس الجمهورية^(١)، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة، ويتم نشر محتوى هذا التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

وأيضاً بالنسبة للقضاة فهم يقومون بالتصريح بممتلكاتهم أمام هذه الجهة.

ب- أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: وهذا بالنسبة لممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ويكون محتوى هذا التصريح محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

^(١) من الواضح أن المشرع فكّر ملياً في الشكوك التي سوف تنتاب الرأي العام إذا ما رأى الناس أن الرئيس يقف خارج إطار التصريح بالامتلاكات، لذلك رأى أنّ وجود نص خاص بهذا الشأن سوف يبعث بإشارة قوية جداً إلى الجمهور مفادها أن الحكومة والبرلمان جادان بشأن مجابهة الفساد وبأن لا أحد مستثنى من حكم القانون.

كما نصّت المادة ٧٣ من الدستور الجزائري أنه «لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلاّ المترشح الذي... يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه».

أما بالنسبة لباقي الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة السادسة فإنه قد تمّ تحديد كيفية التصريح بممتلكاتهم بموجب المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم ٠٦-٤١٥^(١) التي نصّت على أنه يجب على الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة السادسة من القانون رقم ٠٦-٠١ المؤرخ في ٢١ محرم ١٤٢٧ الموافق لـ ٢٠ فبراير ٢٠٠٦... أن يكتبوا التصريح بالممتلكات في الآجال المحددة بموجب المادة الرابعة من القانون نفسه:

ج- أمام السلطة الوصية: بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة.

د- أمام السلطة السلمية المباشرة: بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

وقد تمّ تحديد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات وفقا للمادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم ٠٦-٤١٥ بموجب القرار المؤرخ في ١٤ ربيع الأول عام ١٤٢٨ الموافق لـ ٢١ أبريل ٢٠٠٧^(٢).

ثانياً- الميعاد القانوني للتصريح بالممتلكات: عملا بالمادة الرابعة من القانون رقم ٠٦-٠١ الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته بالجزائر فإنّ الموظف العمومي يقوم باكتتاب التصريح الخاص بممتلكاته خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية، كما يحدد هذا التصريح فور كل

^(١) المؤرخ في أول ذي القعدة عام ١٤٢٧ الموافق لـ ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠٠٦، الذي يحدد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة السادسة من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٧٤.

^(٢) جاء في المادة الأولى من هذا القرار ما يلي « تطبيقا لأحكام المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم ٠٦-٤١٥ المؤرخ في أول ذي القعدة عام ١٤٢٧ الموافق لـ ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠٠٦ والمذكور أعلاه، تحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات في الملحق المرفق بهذا القرار»، راجع الملحق رقم ٣.

زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تمّ بها التصريح الأول، كما يجب على الموظف العمومي أيضا أن يصرح بممتلكاته عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة^(١).

أمّا بالنسبة للقاضي فإنه وعملا بالمادة ٢٥ من القانون العضوي رقم ٠٤-١١^(٢)، يتوجب عليه أن يجدد التصريح بممتلكاته كل خمس (٥) سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية كوظائف رئيس محكمة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس غرفة ورئيس مجلس ونائب عام...

الفرع الثالث: الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

يتحقق الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات في صورتين كما يلي:

أولاً- عدم التصريح بالممتلكات: في هذه الصورة يمتنع الموظف العمومي عن اكتساب التصريح بممتلكاته، وقد استلزم المشرع الجزائري في هذه الصورة بموجب المادة ٣٦ من القانون رقم ٠٦-٠١ أن يتم تذكير الموظف بواجب التصريح بممتلكاته بالطرق القانونية، كالتبليغ بواسطة محضر قضائي مثلا وإمهاله مدة شهرين لاكتساب التصريح، إذ لا يمكن القول بأنّ الموظف قد أخل بواجب التصريح بالممتلكات إلّا بعد مضي هذه المدة.

ثانياً- التصريح الكاذب بالممتلكات: في هذه الصورة يقوم الموظف بالتصريح بممتلكاته ولكنه لا يكون صادقا في ذلك، إذ يدلي بتصريح غير كامل أو غير

^(١) وحدد المشرع السوري هذه المدة بخمسة عشر يوما من تاريخ تعيينه أو انتخابه، و ٦٠ يوما من تاريخ ترك الوظيفة أو الخدمة أو زوال الصفة النيابية (المادة الأولى من قانون الكسب غير المشروع).

^(٢) المؤرخ في ٢١ رجب ١٤٢٥ الموافق ل ٦ سبتمبر ٢٠٠٤، يتضمن القانون الأساسي للقضاء في الجزائر.

صحيح أو خاطئ، أو يبدى ملاحظات خاطئة، أو يخرق الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

في الصورة الأولى يكون فيها الإخلال بواجب التصريح بالملكيات كاملاً أمّا الصورة الثانية فيكون فيها الإخلال جزئياً، وفي كلا الصورتين يستلزم أن يكون الإخلال متعمداً، ومن ثم لا وجود لهذا الإخلال إذا كان عدم التصريح بالملكيات أو التصريح به كذبا نتيجة إهمال أو لا مبالاة^(١).

إنّ تجريم عدم التصريح بالملكيات أو التصريح بالكاذب بها يهدف إلى بسط الرقابة على الذمة المالية للموظف العمومي باعتبارها مؤشراً على نزاهته أو انحرافه، وقد عاقب المشرع الجزائري على ذلك بموجب المادة ٣٦ من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي « يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠٠٠٠ دج إلى ٥٠٠٠٠٠٠ دج، كل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقدّم بذلك عمداً، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمداً بملاحظات خاطئة أو خرق عمداً الالتزامات التي يفرضها عليه القانون »^(٢).

المطلب الثالث: تعزيز الشفافية وتشجيع مشاركة المجتمع المدني

من بين آليات مكافحة الفساد والوقاية منه، نجد ضرورة تعزيز الشفافية (الفرع الأول)، وتشجيع مشاركة المجتمع المدني (الفرع الثاني).

(١) د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، الطبعة السابعة، ص ١٤١.

(٢) كما فرض المشرع السوري - بدوره - غرامة لا تزيد عن ١٠٠٠ ليرة سورية على عدم تقديم الإقرارات أو البيانات في الموعد المحدد، كما عاقب كل من ذكر عمداً بيانات غير صحيحة بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن ٥٠٠٠ ليرة سورية، وبالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن ١٠٠٠٠ ليرة سورية على كل من أخفى بأية طريقة مالا متحصلاً من كسب غير مشروع أو محكوم بمصادرتة (المادة ١٥ و ١٦ من قانون الكسب غير المشروع).

الفرع الأول: تعزيز الشفافية

Renforcement de la transparence

الشفافية La transparence مصطلح يعني الوضوح والصدق والعلنية في اتخاذ القرارات الإدارية أو المداولات العامة بحيث يعرف الشعب ما جرى وما يجري وما سيجري^(١)، وقد نادت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تعزيز الشفافية في إدارتها العمومية بموجب الفقرة الأولى من المادة ١٠ منها بعنوان «إبلاغ الناس» كما يلي «تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها، وعمليات اتخاذ القرارات فيها عند الاقتضاء».

وفي سبيل جعل الإدارة أكثر شفافية وفاعلية وقربا من المواطنين يمكن اتخاذ عدة تدابير منها:

أولاً- إعلام الناس بانشغالات الإدارة وتنظيمها: أي اعتماد إجراءات ولوائح تمكن عامة الناس من الحصول عند الاقتضاء على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، وهذا ما نصّت عليه الفقرة (أ) من المادة ١٠ من الاتفاقية، وتقابلها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالجزائر الفقرة الأولى من المادة ١١ بعنوان «الشفافية في التعامل مع الجمهور» La transparence dans les relations avec le

(١) د.عبد القادر الشبيخي، المرجع السابق، ص ٣٥٧، كما تعني الشفافية أيضا ضرورة توافر معلومات كافية عن أداء المؤسسات والأجهزة الحكومية بداية من مؤسسة الرئاسة وصولا لأصغر جهة حكومية، د. حنان سالم، ثقافة الفساد في مصر، دراسة مقارنة للدول النامية، الطبعة الأولى، دار مصر المحروسة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٧٢.

public كما يلي» لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية،
يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية، أن تلتزم أساساً:
(١) باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق
بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها».

فلا شك أنّ تمكين الأفراد من الإطلاع أو الوصول أو الحصول على التشريعات
الصادرة في الدولة تترجم عملياً إرادة الدولة وسلطانها العامة في خلق إدارة أكثر قبولاً
للمواطنين ولا يتأتى ذلك إلاّ بنشر القواعد القانونية La diffusion des textes
juridiques وبالطرق القانونية التي تحددها الدولة، وخاصة بواسطة الجريدة
الرسمية^(١) Le journal officiel .

ثانياً- تبسيط الإجراءات الإدارية وتوضيحها: إنّ انتشار البيروقراطية البطيئة
والإجراءات الإدارية المطولة والتسيب الإداري عوامل لها الأثر الكبير في دفع
المواطن إلى الرشوة من أجل الحصول على حقوقه^(٢)، فتعقيد إجراءات
التسجيل (تسجيل العقارات أو السيارات...) وصعوبة الحصول على الرخص
(رخص البناء وتكاليفها الباهظة...) وغيرها من الأمور تثقل كاهل المواطن
وتشكل مناخاً مناسباً للرشوة ومرتعاً للفساد، فالإنسان يسأم من تلك
التعقيدات ويفضل سلوك الطرق الملتوية كي يسرع في إنجاز أموره، لهذا كان
لتبسيط الإجراءات الإدارية وجعلها معلنة وواضحة دوراً مهماً في التقليل من
مظاهر الرشوة والفساد الإداري بشكل عام، وهذا ما نص عليه المشرع
الجزائري بموجب الفقرة الثانية من المادة ١١ من قانون مكافحة الفساد والتي

^(١) د. موسى مصطفى شحادة، حقوق المواطنين في علاقتهم مع الإدارة - دراسة تحليلية للقانون
الفرنسي رقم ٣٢١ - ٢٠٠٠ الصادر في ١٢ أبريل ٢٠٠٠ - مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة

التاسعة والعشرون، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ديسمبر ٢٠٠٥، ص ١٨١.

^(٢) د. علي عبد الله، المرجع السابق، ص ٥.

تقابلها الفقرة (ب) من المادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كما يلي «تبسيط الإجراءات الإدارية عند الاقتضاء من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات».

وإلى جانب تبسيط الإجراءات الإدارية وتوضيحها، يجب أيضا مقارنة الإجراءات الإدارية الرسمية، كما هي محددة في التشريعات والتعليمات، بالإجراءات الإدارية غير الرسمية كما تتم في الواقع العملي بهدف إيضاح الفجوة بين ما ينبغي أن يكون وما هو كائن على صعيد الممارسة؛ فكلما كانت الفجوة كبيرة زادت المساحة الممكنة للفساد، والعكس صحيح إذ تضيق الفجوة بين الإجراءات الرسمية وغير الرسمية أمر يدعم الجهود المبذولة لمكافحة الفساد^(١)، وهذا ما يؤدي إلى تيسير وصول الناس إلى قضاء حوائجهم.

ثالثاً- نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد والرشوة في الإدارات العمومية: وهذا ما دعت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب الفقرة (ج) من المادة ١٠، وتقابلها الفقرة الثالثة من المادة ١١ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالجزائر.

رابعاً- فتح باب الشكاوى أمام المواطنين والرد عليها: كثيرا ما يكون إهمال الرد على الشكاوى أو بحثها أو البت فيها أو قهر أو قمع من يقوم بالاستغاثة بالمسؤولين في الحكومة سببا في تزايد معدلات حدوث جريمة الرشوة^(٢) لهذا كان من الضروري جدا أن تفتح أبواب الشكاوى أمام المواطنين لدى دائرة مستقلة داخل المرفق العام تكون تابعة لجهة أخرى بحيث تحقق في شكاوى المواطنين، وتقتنع أنّ الموظف العام لم يخالف القانون أو أنه ماطل أو تأخر في

^(١) زياد عربية بن علي، المرجع السابق، ص ١٦، ود. طارق محمود عبد السلام السالوس، المرجع السابق، ص ٥٢.

^(٢) د. حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص ٢٤.

إنجاز المعاملة أو تقاعس أو امتنع عن أدائها بدون سبب إداري أو قانوني مقبول^(١).

فالمواطنون حين يجدون أنّ الرشوة تعد شرطاً للحصول على منفعة قانونية، فإنّهم لن يلجأوا إليها إذا وجد بديلاً شريفاً يهتم بشكاويهم، ولكن خوف الناس وقلقهم من انتقام المشتكى عليهم وتهديدهم ومضايقتهم يجعلهم غير راغبين في تقديم الشكاوى، لذلك لا بد من القضاء على هذه التخوفات وذلك عن طريق عدم الكشف عن هويات المشتكين^(٢)، والأهم من ذلك هو ضرورة أن تؤخذ شكاوى المواطنين على محمل من الجد والتدّ عليها، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بموجب الفقرة الرابعة من المادة ١١ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي « لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساساً:

٤) بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين ».

خامساً- تسبب القرارات الإدارية وتبيان طرق الطعن فيها: من بين التدابير التي يمكن أن تؤدي إلى تعزيز الشفافية في التعامل مع الجمهور، نجد ضرورة تسبب الإدارة العمومية لقراراتها خاصة تلك التي تصدر في غير صالح المواطنين (كقرارات التأديب، والهدم، ورفض الترخيصات...)، ولا سيما أن تبين له طرق الطعن التي يمكن اللجوء إليها في سبيل الطعن ضدّ صحة هذه القرارات، وهذا ما نصّت عليه صراحة الفقرة الأخيرة من المادة ١١ من القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

سادساً- القضاء على التسويف والمماطلة في الدواوين الحكومية: نصّت المادة ٥٣ من الأمر رقم ٠٦-٠٣ المؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٤٢٧

(١) د. عبد القادر عبد الحافظ الشخيلي، المرجع السابق، ص ٢٧٥.

(٢) سوزان روز أكرمان، المرجع السابق، ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

الموافق لـ ١٥ يوليو سنة ٢٠٠٦، الذي يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في الجزائر على أنه « يجب على الموظف التعامل مع مستعملي المرفق العام بلياقة ودون ممانعة»، فمن الأسباب التي قد تدفع الكثير من الناس إلى دفع الرشوة دفعا نجدا للتسويق والممانعة التي تواجه المراجعين والمترددون على المكاتب الحكومية، وفي كثير من الأحيان نجد أنّ الممانعة ليس لها ما يبررها، فالمكاتب مكتظة بالموظفين والظروف مهيأة للعمل، لكن عدم انضباط الكثير من الموظفين، وعدم احترامهم لمواعيد العمل الرسمية، والتغيب عن العمل بدعوى الإجازات المرضية، أو تمضية الوقت في قراءة الصحف واستقبال الزوار والتحدث لمدة طويلة بالهاتف، واحتجاج من بيده التوقيع الأخير بالاجتماعات وتغيبه عن مكتبه لعذر غير مشروع^(١)... كلها أسباب تؤدي إلى تعطيل الأعمال وتجنّب المراجعين على التردد والانتظار لساعات طوال، ممّا يجعلهم يبحثون عن أيسر الطرق وأسرعها لإنجاز معاملاتهم وقضاء حوائجهم ولو كانت مجرمة، فالعمل على قتل هذه الأسباب من شأنه تقليل حدوث الرشوة، وتضييق فرصها أمام ضعاف النفوس من المراجعين والموظفين على حد سواء^(٢).

الفرع الثاني: تشجيع مشاركة المجتمع المدني

(١) إنّ عدم الاهتمام بالنظام والدوام في القطاع الحكومي مظاهر فساد بيروقراطي إداري، بينما عند مقارنة القطاع الخاص بالقطاع العام فإننا لا نجد هذا الفساد في القطاع الخاص، أنظر: د. خالد بن سعد بن سعيد، د. سالم بن سعيد القحطاني، و أ. سليمان بن محمد الجريش، المرجع السابق، ص ٤.

(٢) الأمين الحاج محمد أحمد، الرشوة و خطرها على الفرد والمجتمع، الطبعة الأولى، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٩٩٣، ص ٢٨، ياسر خالد بركات الوائلي، المرجع السابق، ص ٣ و أ. د. أحمد إبراهيم أبوسن، المرجع السابق، ص ٩٤ - ٩٥.

L'encouragement de La participation de la société civile

نصّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة ١٣ على ضرورة أن تتخذ كل دولة طرف ما تراه مناسباً من تدابير ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربه، فالدولة إذا كانت جادة في مكافحة الفساد يجب ألا تنفرد وحدها في هذه المهمة وإنما ينبغي أن تشرك معها مؤسسات المجتمع المدني والصحافة الحرة والرأي العام المستنير، فكلما اتسعت الشفافية أسلوباً وثقافة كان الحصار حول الفساد أكثر فعالية وأكبر نتائجاً^(١).

تستلزم هذه الدراسة أولاً تحديد ما نعنيه بالمجتمع المدني، ودوره في مواجهة الرشوة والفساد ثانياً.

أولاً- المقصود بالمجتمع المدني: يقصد بالمجتمع المدني مجموع المنظمات والجمعيات والروابط الشعبية التي ينضم الناس إليها باختيارهم وينشطون من خلالها؛ لتحقيق أغراض اقتصادية وسياسية وثقافية وفئوية أو عامة^(٢)، ومن بين الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني نجد مثلاً رابطات المحامين ومدارس القانون، التي يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في عملية الإصلاح^(٣)، أيضاً كافة الهيئات

(١) د. عبد القادر الشبيخي، المرجع السابق، ص ٣٩٠.

(٢) للبحث حول موضوع المجتمع المدني وتطورات، يمكن العودة إلى: علي زيد الزعبي، واقع المجتمع المدني العربي ومستقبله، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد ٣٥، العدد الأول، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٧، ص ٢٠.

(٣) فقد اتضح مثلاً أن إنشاء هيئات للمجتمع المدني تتألف من مجموعة من المحامين وأعضاء آخرين من الجمهور يعملون «كمراقبين في المحاكم» في الدعاوى المتعلقة بالجريمة المنظمة والفساد في القطاع العام يعزز مشروعية القضاء في كوستاريكا، وإيطاليا، والولايات المتحدة، منتدئاً حول الجريمة والفساد، المرجع السابق، ص ٢٨.

كالجمعيات والمؤسسات المهنية، والهيئات الإعلامية، وهيئات التعليم، ومراكز البحث الأكاديمي، والأحزاب السياسية، وهيئات الدعوة الدينية...^(١).

ثانياً- دور المجتمع المدني في مواجهة الرشوة والفساد: يظهر دور المجتمع

المدني في مكافحة الرشوة والفساد من خلال تحسيس الناس بمخاطر هذا الوباء على المجتمع، وذلك عن طريق القيام بأنشطة إعلامية وحملات مستمرة لتثقيف المجتمع وزيادة توعيته بمخاطر الفساد، وما يمكن أن يكون له من آثار رهيبة على المجتمع ما لم يكبح، ويمكن أن تتم هذه التوعية برأينا من خلال إدخال موضوع الفساد ومخاطره على المجتمع ضمن المناهج الدراسية والجامعية، فضلا عن ضرورة التوعية الدينية عن طريق رجال الدين في المساجد وما يقولوه في خطبهم وعظاتهم ودروسهم حول ظاهرة الفساد والرشوة وأضرارها من الناحية الدينية والأخلاقية ومن الناحية الاقتصادية والاجتماعية، كما يلعب المجتمع المدني دورا في إقناع المواطن العادي أنه في وضع يسمح له بأن يفعل شيئا في هذا الصدد، لمصلحته وللمصلحة العامة.

وعملا بالمادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تقابلها المادة ١٥ من قانون مكافحة الفساد بالجزائر، فإنه يمكن تشجيع مشاركة المجتمع المدني في مجال محاربة الفساد(الرشوة، الاختلاس،...) عن طريق:

أ) تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالرشوة والفساد: وذلك بهدف تمكينهم من فضح المرتشين والمفسدين من خلال نشر الأحكام الجزائية الصادرة بشأنها وتعميم قضايا الفساد وخصوصا تلك المخلة بالتنمية أو المعطلة لمسيرتها كالرشوة، فالمجتمع المدني والصحافة

^(١) حوار المجتمع المدني لدول مجموعة الثماني والشرق الأوسط وشمال إفريقيا: برنامج عمل ل: « منتدى

لأجل المستقبل»، البحرين، نوفمبر/تشرين ثاني ٢٠٠٥، ص ١١، أنظر:

يعملان على تعزيز المطالبة بإمكانية المساءلة العمومية عن الفساد، وإلا فإنه يمكن إخفاء الفساد عن الأنظار بنجاح.

ب) منح الصحافة قدرا من الحرية: تعد حرية التعبير والنقد والوصول إلى المعلومات أفتك سلاح في معركة محاربة الفساد والفاستدين فبدون حرية يبقف الفساد معششا في الدولة، فالفساد يتناسب مع درجة الدكتاتورية والتقييد الصحفي ولذلك يكون الفساد في أنظمتها هو القاعدة لا الاستثناء كما هو في الأنظمة الديمقراطية فالفساد في الأنظمة الأخيرة يحاصر بالصحافة الحرة والمعارضة البرلمانية والمؤسسات الرقابفة^(١).

انطلاقا من هذه العبارات يتضح أنّ للصحافة دورا فعّالا لا يستهان به في محاربة الفساد وفضح رموزه، فقد لعبت وسائل الإعلام الغربية (المسموعة والمرئية والمقروءة) خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية دورا بارزا في الكشف عن الفساد^(٢)، فالصحافة الأكثر حرية والقطاع المدني الذي يتمتع بقدر أكبر من الضمير الحي يعد أفضل حماية ضدّ هذا الخطر، لذلك لابد من تحسين أدائهما بتوفير درجة من حرية سبل الحصول على المعلومات^(٣)، وسن قوانين تحمي قدرة وسائل الإعلام (المطبوعة والمرئية والمسموعة) على مساءلة وانتقاد الفساد وأن تبث تقارير بشأن ادعاءات ضد المسؤولين دون تعرضها للعقاب أو الانتقام ولا يجوز أن يتم تجريم أي شخص بسبب التعبير عن آرائه^(٤) وهذا ما يستدعي برأينا ضرورة مراجعة الأنظمة القانونية القائمة

(١) د. عبد القادر الشلخي، ص ٣٦٤.

(٢) د. حنان سالم، المرجع السابق، ص ١٠.

(٣) المحرر كيمبرلي آن إليوت، ترجمة محمد جمال إمام، الفساد والاقتصاد العالمي، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢١٨.

(٤) حوار المجتمع المدني لدول مجموعة الثماني والشرق الأوسط وشمال إفريقيا: برنامج عمل ل: « منتدى لأجل المستقبل»، البحرين، نوفمبر/تشرين ثاني ٢٠٠٥، ص ٥، أنظر:

لضمان دعمها لحرية التعبير عن الرأي وحرية تكوين الجمعيات، مع إخضاع هذه الحرية لقيود معينة شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري لمراعاة حقوق الآخرين ولحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم، بمعنى آخر لا بد أن تكون المعلومات التي يتم نشرها من قبل الصحفيين سليمة ومؤكدة وإلاّ وجب محاسبة الصحافة، لأن القول بغير ذلك يجعلها أداة ووسيلة للتهديد والابتزاز، وبدلاً من أن تكون وسيلة لكشف الفساد تصبح سبباً من أسباب الفساد^(١).

هذه إذا جملة من التدابير الوقائية التي نتأمل فيها خيراً في مجال الوقاية من جرائم الفساد بصورة عامة وجريمة الرشوة بصورة خاصة، والتي ينبغي إجراء عمليات تقييم منتظمة للآثار الناجمة عنها من أجل الوقوف على مدى نجاحها في تحقيق النتائج المرجوة، إذ بمرور الزمن وتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية قد تستدعي ضرورة إدخال تعديلات عليها وهذا ما نصّت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب الفقرة الثالثة من المادة الخامسة

«تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة بغية تقرير مدى إيفائها بأغراض منع الفساد ومكافحته»، وقصد تنفيذ هذه التدابير بصورة صحيحة رأت الاتفاقية ضرورة إنشاء هيئة وطنية تتولى مهمة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد بكل صوره (الرشوة، استغلال النفوذ، الاختلاس...)، وهذا ما نتطرق لدراسته في المبحث التالي.

(١) د. حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص ١٧٢.

المبحث الثالث

إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

***L'institution de l'organe nationale de
prévention et de lutte contre la corruption***

حاولت الحكومات في السنوات الأخيرة دعم الجهود الرامية لاكتشاف الفساد، وذلك من خلال استحداث أجهزة خاصة لمكافحة الفساد، ولعلّ النموذج المعتاد والأكثر شهرة هو « اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد » في هونغ كونغ، التي نالت الاعتراف بها كواحدة من أنجح هيئات مكافحة الفساد التي أنشئت حتى الآن^(١)، وإلى جانبها نجد أيضا أستراليا التي أنشأت « لجنة مستقلة لمكافحة الفساد » بموجب قانون سنة ١٩٨٨، كما نجد أيضا دستور تايلندا لعام ١٩٩٨ الذي ينص في المادة ٢٩٧ منه على إقامة « اللجنة الوطنية لمجابهة الفساد »^(٢)؛ أيضا بوتسوانا التي أنشأت « مديرية مختصة بمكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية » بموجب قانون الفساد والجريمة الاقتصادية لعام ١٩٩٤، وإلى جانبها سنغافورة التي أحدثت « قانون منع الفساد » الذي نصّ على تأسيس « مكتب التحقيق في الممارسات الفاسدة ».

كما نجد أيضا فرنسا التي أنشأت جهازا للوقاية من الفساد يسمى بـ « الخدمة المركزية للوقاية ضدّ الفساد » Service central de la prévention contre

^(١) تأسست اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد في هونغ كونغ كمؤسسة مستقلة تخضع فقط لتوجيه وسيطرة الحاكم وهي تتألف من مفوض ونائب مفوض يعينهما الحاكم، وعدد من الموظفين يتم تعيينهم من قبل المفوض، وتشتمل واجبات اللجنة على التحقيق في الجرائم الواردة في « قانون الوقاية من الرشوة » وإعادة النظر في ممارسات وإجراءات الدوائر الحكومية والهيئات الرسمية التي تفضي إلى الممارسات الفاسدة، وتقديم النصح لأي شخص بشأن كيفية القضاء على الممارسات الفاسدة، وتثقيف الجمهور بشأن مساوئ الفساد، وتعزيز الدعم الشعبي في معركة مكافحة الفساد، ولقد أثبت نموذج هونغ كونغ فعاليته بسبب نوعية وتصميم موظفيه، والمنظومة القانونية الرائعة التي سهلت عملهم، بل أيضا لأن اللجنة كانت تعتمد في تأدية وظائفها على مفاهيم الوقاية والمقاومة معا أنظر: باسم سكجها، المرجع السابق، ص ٢٢٩ و ٨٦.

^(٢) باسم سكجها، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

la corruption وهذا بموجب القانون رقم ٩٣-١٢٢ الصادر بتاريخ ٢٩ جانفي ١٩٩٣ المتعلق بالوقاية من الفساد والشفافية في الحياة الاقتصادية^(١)، كما أنشأت في شهر أكتوبر من سنة ٢٠٠٤ جهازا آخر يحمل تسمية La brigade centrale de lutte contre la corruption وهي مؤهلة للقيام بجميع التصرفات التي لها علاقة بالتحقيق في أفعال الفساد^(٢).

إذا من أكثر الآليات تكلفة وربما أكثر فعالية في مكافحة الفساد هي إنشاء هيئة خاصة لمكافحة الفساد^(٣)، وهذا ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب الفقرة الأولى من المادة السادسة بعنوان «هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية» Organe ou organes de prévention de la corruption والواردة ضمن الفصل الثاني من الاتفاقية بعنوان «التدابير الوقائية» Mesures préventives كما يلي «تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد...»، وهذا ما قام به المشرع الأردني حيث نص على إنشاء هيئة للوقاية من الفساد تسمى «هيئة مكافحة الفساد» وهذا بموجب المادة الثالثة^(٤) من القانون رقم

^(١) وهي (SCPC) تابعة لوزارة العدل ministère de la Justice وتكلف بجمع المعلومات الضرورية للكشف والوقاية من أفعال الفساد: الرشوة، استغلال النفوذ... وتنشر كل سنة تقريرا حول الفساد في فرنسا في شكل اقتراحات لمكافحته، أنظر:

La France et la lutte contre la corruption, <http://www.ambafrance-uk.org>,
Corruption: un article de wikipédia, l'encyclopédie libre
<http://fr.wikipedia.org>

^(٢) وهي (BCLC) تابعة لوزارة الداخلية Ministère de l'Intérieur أنظر: La France et la lutte contre la corruption, <http://www.ambafrance-uk.org>

^(٣) زياد عريبة بن علي، المرجع السابق، ص ١٦.

^(٤) «"أ" تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة مكافحة الفساد) ترتبط برئيس الوزراء تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بمهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق

(٦٢)^(١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣، كما نجد أيضا المشرع اليمني الذي أنشأ بدوره هيئة تتولى مكافحة الفساد تسمى « الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد » وهذا بموجب المادة الخامسة^(٢) من القانون رقم (٣٩) الصادر بتاريخ ٥ ذي الحجة ١٤٢٧ الموافق لـ ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٦ والمتعلق بمكافحة الفساد؛ وذهب إلى هذا أيضا المشرع الجزائري بمقتضى الباب الثالث - من القانون رقم ٠٦-٠١ الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته - بعنوان « الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته / إنشاء هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته De l'organe national de prévention et de lutte contre la corruption / de l'institution de l'organe de prévention et de lutte contre la corruption، وهذا بموجب المادة ١٧ كما يلي « تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد ». نخصص هذا المبحث لدراسة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي أنشأها المشرع الجزائري، وذلك في مطلبين هما:

أهدافها وحق إبرام العقود والتقاضى، وينوب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني، ورئيس النيابة العامة الإدارية في الدعاوى الإدارية...».

(١) المادة الأولى من القانون « يسمى هذا القانون (قانون هيئة مكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية »، أما بخصوص سوريا فلم تتوصل بعد إلى إحداث هيئة لمكافحة الفساد مع العلم أنها إحدى توصيات المؤتمر القطري العاشر لحزب البعث العربي الاشتراكي، وعلى الرغم من مرور أكثر من عام على هذه التوصية والنقاشات التي تمت، لم يصدر قانون إحداث هذه الهيئة، أنظر: ناصر الحريري، هيئة مكافحة الفساد... إلى أين؟! تساؤلات مشروعة...!! مجلة بقعة ضوء، ثقافية، اجتماعية، أسبوعية، مستقلة، العدد ٤٤، مطابع جسري ومارديني، دير الزور، دمشق، ١٦/٤/٢٠٠٧، ص ١٠.

(٢) وردت هذه المادة ضمن الفصل الأول بعنوان « إنشاء الهيئة » وهذا تحت الباب الثاني بعنوان « الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد » ، وجاء في المادة ما يلي « تنشأ بموجب هذا القانون هيئة مستقلة تسمى (الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد) ».

-المطلب الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر ومهامها.

-المطلب الثاني: علاقة الهيئة بالسلطة القضائية والتزامها بالسري المهني.

المطلب الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر ومهامها

نخصص هذا المطلب لدراسة النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد
ومكافحته بالجزائر Le régime juridique de l'organe national de
prévention et de lutte contre la corruption en Algérie وهذا في
الفرع الأول، أمّا الفرع الثاني فنتطرق من خلاله لدراسة مهام الهيئة Des missions
de l'organe

الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر

نص المشرع الجزائري بموجب المادة ١٨ بعنوان « النظام القانوني للهيئة »
Régime juridique de l'organe من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد
ومكافحته على أنّ « الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية
والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية.

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم».

إذا تتميز الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالجزائر كونها سلطة إدارية تتمتع
بالشخصية المعنوية، والأكثر من ذلك أنها تتمتع بالاستقلال المالي، وقد
حرص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم ٠٦-٠١ على تحديد كيفية
ضمان استقلالية الهيئة L'autonomie de l'organe وذلك عن طريق
اتخاذ تدابير محددة نصّت عليها المادة ١٩ وهي:

أولاً: قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموماً على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم، وقد تمّ تحديد صيغة اليمين بموجب المادة ٢٠ من المرسوم الرئاسي رقم ٠٦-٤١٣^(١) كما يلي «يؤدي أعضاء الهيئة والمستخدمون الذين قد يطلعون على هذه المعلومات السرية، أمام المجلس القضائي، قبل تنصيبهم، اليمين الآتية:

أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بعملتي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكاً شريفاً»^(٢).

^(١) المؤرخ في أول ذي القعدة عام ١٤٢٧ الموافق لـ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

^(٢) كما نجد أن هيئة مكافحة الفساد بالأردن تتمتع هي الأخرى بالاستقلالية وهذا ما نص عليه المشرع الأردني بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون رقم (٦٢) الذي أنشأت بموجبه هذه الهيئة « تتمتع الهيئة في ممارسة مهامها وأعمالها بحرية واستقلالية دون أي تأثير أو تدخل من أي جهة كانت »، كما حددت المادة التاسعة من نفس القانون صيغة اليمين كما يلي « يقسم الرئيس والأعضاء قبل مباشرتهم أعمالهم أمام الملك اليمين التالية:

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وأن أحافظ على الدستور وأحترم القوانين والأنظمة وأقوم بالمهام الموكولة إلي بصدق وأمانة) ».

وتتمتع أيضاً الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد باليمين بالاستقلال المالي والإداري، وهذا ما نصّت عليه الفقرة (أ) من المادة السادسة من القانون رقم (٣٩) المتعلق بمكافحة الفساد كما يلي «تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها استقلال مالي وإداري».

كما نصّت المادة ١٥ من نفس القانون على أن « تؤدي الهيئة مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يجوز لأي شخص أو جهة التدخل في شؤونها بأية صورة كانت ويعد مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم»، ونصّ المشرع اليمني على هذه العقوبة بموجب المادة ٤١ من نفس القانون كما يلي: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال كل من يخالف أحكام المواد ١٥ من هذا القانون».

ثانياً: تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها، فليجند مكافحة الفساد حتى تكون فعالة تحتاج إلى تمويل مناسب فمتى كانت ممولة بشكل مناسب يمكن أن تكون مضمونة، أما اللجنة التي تعاني من ضعف في التمويل أي التي تعاني من افتقار في الموارد سيكون مصيرها الفشل، لذلك لابد من توفير موارد كافية لقيام الهيئة بمهامها، إلى جانب ذلك الحرص على ضرورة التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها، إذ يجب أن تتكون الهيئة من موظفين متخصصين مشهود لهم بالتكوين العالي والخبرة وفوق ذلك أن يكونوا على درجة عالية من النزاهة^(١)، والقوة والحزم والقدرة على اختراق الجدار الصلب للفساد وكسره، وأن توفر لهم الدولة ما يحتاجون إليه من تدريب للاضطلاع بوظائفهم، وهذا ما نصّت عليه اتفاقية الأمم المتحدة صراحة بموجب الفقرة الثانية من المادة السادسة كما يلي «تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعّالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له، وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم».

(١) كشفت المناقشات مع كبار الأعضاء في « مكتب الوقاية من الفساد » (تنزانيا ١٩٩٥ - ١٩٩٨) عن أنه عندما كان الراحل جوليوس نيريري رئيساً، كان مكتب الوقاية من الفساد يعمل بشكل فعال، كان الرئيس شخصياً يتابع التقارير وكان يمتلك السلطة الأدبية لكي يطلب من قادة آخرين أن يلتزموا بسلوك أخلاقي، لكن في عهد خليفة نيريري، أصبحت هذه التقارير تعامل بإهمال واستشرى الفساد، وبحلول الوقت الذي انتخب فيه بنيامين مكابا رئيساً ثالثاً للبلاد، كان المكتب ومؤسسات أخرى كثيرة قد تردت أحوالها، أنظر: باسم سكيها، المرجع السابق، ص ٨٧.

ثالثاً: ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة والشتيم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم، وهذا لأن ضعف النفوس من الفاسدين قادرون على فعل أي شيء.

ولكن برأينا أن الاستقلال المالي للهيئة غير كاف وإنما يجب أن تتمتع أيضاً بالاستقلال السياسي وذلك بعدم خضوعها لتدخلات سياسية وتمكينها من التحقيق حتى مع أعلى المستويات في الحكومة (الوزراء، الدبلوماسيين، السفراء،...)، فوجود مؤسسة مستقلة وقوية لمكافحة الفساد، يشكل أداة فعالة طالما بقيت لجنة صادقة طويلة الأمد، وطالما تجنبت استغلالها من قبل أي طرف سياسي^(١) ولعلّ تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية أمر يثير الارتياح والطمأنينة، إذ تكون الهيئة بعيدة عن أي تدخلات أو ضغوط من أطراف مختلفة، كما أن هذا الأمر يجعل الهيئة تتمتع بالقوة والعمل دون خوف من ملاحقة أسماء كبيرة ومؤثرة وفاعلة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في حال ثبت تورط أي منهم في جرائم الفساد.

وعملاً بالفقرة الثانية من المادة ١٨ أعلاه فقد تمّ وضع المرسوم الرئاسي رقم ٠٦ - ٤١٣ المؤرخ في أول ذي القعدة عام ١٤٢٧ الموافق ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦ الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

وعملاً بالمادة الخامسة من المرسوم الرئاسي أعلاه فإنّ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه تتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وعملاً بالمادة السادسة من نفس المرسوم فإنّ الهيئة تتكون من: مجلس اليقظة والتقييم، مديرية الوقاية والتحسيس، ومديرية التحاليل والتحقيقات.

(١) سوزان روز أكرمان، المرجع السابق، ص ٢٨٧.

الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر

تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي توضع لدى رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة، فهي التي تتولى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد، وقد تطرق المشرع الجزائري لهذه المهام بمقتضى المادة ٢٠ من قانون مكافحة الفساد^(١) بعنوان « مهام الهيئة Des missions de l'organe ».

^(١) تقابلها المادة الثامنة من القانون رقم (٣٩) الخاص بمكافحة الفساد باليمن - السابق ذكره - كما يلي
« تتولى الهيئة ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:

- ١ - إعداد وتنفيذ السياسات العامة الهادفة إلى مكافحة الفساد.
- ٢ - وضع إستراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الفساد وإعداد وتنفيذ الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها.
- ٣ - اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة المجتمع المحلي ومنظمات المجتمع المدني في التعريف بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته.
- ٤ - دراسة وتقييم التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد لمعرفة مدى فعاليتها واقتراح مشاريع التعديلات لها لمواكبتها للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية أو انضمت إليها.
- ٥ - تلقي التقارير والبلاغات والشكاوى بخصوص جرائم الفساد المقدمة إليها ودراستها والتحري حولها والتصرف فيها وفقاً للتشريعات النافذة.
- ٦ - تلقي إقرارات الذمة المالية .
- ٧ - التحقيق مع مرتكبي جرائم الفساد وإحالتهم إلى القضاء.
- ٨ - تمثيل الجمهورية في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.
- ٩ - التنسيق والتعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج الدولية الرامية إلى منع الفساد.
- ١٠ - التنسيق مع كافة أجهزة الدولة في تعزيز وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته.

وبالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم ٠٦-٤١٣ - السابق ذكره - نجد أنّ هذه المهام موزعة بين مديرية الوقاية والتحسيس، مديرية التحاليل والتحقيقات.

أولاً- مهام مديرية الوقاية والتحسيس: عملاً بالمادة ١٢ من المرسوم الرئاسي رقم ٠٦-٤١٣ - السابق ذكره - فإنّ مديرية الوقاية والتحسيس تكلف على الخصوص بما يأتي:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية ؛

١١- التنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد وآثاره وكيفية الوقاية منه ومكافحته.

١٢- جمع المعلومات المتعلقة بكافة صور وأشكال الفساد والعمل على إيجاد قواعد بيانات وأنظمة معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية في قضايا الفساد في الداخل والخارج وفقاً للتشريعات النافذة .

١٣- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١٤- دراسة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والإطلاع على وضع الجمهورية فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها .

١٥- اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لإلغاء أو فسخ أي عقد تكون الدولة طرفاً فيه أو سحب امتياز أو غير ذلك من الارتباطات إذا تبين أنها قد أبرمت بناءً على مخالفة لأحكام القوانين النافذة وتلحق ضرراً بالصالح العام وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة قانوناً .

١٦- رفع تقارير موحدة كل ثلاثة أشهر عن ما قامت به من مهام وأعمال إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب .

١٧- إعداد مشروع موازنتها وإقرارها ليتم إدراجها رقماً واحداً ضمن الموازنة العامة للدولة .

١٨- إعداد حسابها الختامي لإدراجه ضمن الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة .

١٩- أي مهام واختصاصات أخرى تناط بها وفقاً للتشريعات النافذة...»

- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة ؛
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد (الرشوة، استغلال النفوذ، الاختلاس...)، فالوقاية من الفساد وتثقيف المجتمع وما يرافق ذلك من زيادة في الوعي يجب أن يكون نشاطا محوريا لهيئة مكافحة الفساد إذ لا يكفي أن تكون مجرد فكرة طرأت متأخرة على بال المشرع في القانون الذي حدد مسؤولياتها ؛
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها، وهذا ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كما يلي « تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته »، إذ بدون وجود قوانين فعّالة وقابلة للتنفيذ تصبح الوكالة عاجزة عن الفعل.
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات Recommendations لإزالتها، إذ من بين الأسباب التي قد تؤدي بالهيئة للفشل في تحقيق مهامها هو عدم تزويدها بالوثائق والمعلومات اللازمة، لذلك فإنّ العامل المهم الذي يجب أن نتأمل فيه لدى إقامة منظومة قانونية للجنة مكافحة الفساد هو ضرورة إعطائها سلطات كافية للوصول إلى الوثائق والمعلومات واستجواب الشهود، وهذا ما تنبه إليه المشرع الجزائري في قانون

مكافحة الفساد بموجب الفقرة الأولى من المادة ٢١^(١) منه بعنوان « تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق » La communication de documents et d'informations à l'organe المهام المذكورة في المادة ٢٠ أعلاه، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد ».

ولم يحدد المشرع طبيعة المعلومات والوثائق التي يجوز للهيئة طلبها وترك تقديرها للهيئة نفسها، وقيده الوحيد في ذلك هو أن تكون هذه الوثائق والمعلومات مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، وحتى بالنسبة لهذه النقطة فللهيئة تقدير ما هو مفيد^(٢).

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد جعلت كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة Entrave au bon fonctionnement de la justice في مفهوم هذا القانون، والتي يعاقب عليها المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثالثة من المادة ٤٤ من قانون مكافحة الفساد بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠٠٠ دج إلى ٥٠٠٠٠٠ دج.

ثانياً- مهام مديرية التحاليل والتحقيقات: عملاً بالمادة ١٣ من المرسوم الرئاسي رقم ٠٦-٤١٣ - السابق ذكره - فإنّ مديرية التحاليل والتحقيقات تكلف على الخصوص بما يأتي:

^(١) كما نص المشرع اليمني بموجب المادة ٣٣ الواردة ضمن الفصل الثاني من قانون مكافحة الفساد بعنوان « إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة » والذي جاء تحت الباب الرابع بعنوان « جرائم الفساد والعقوبات » على أنّه « لا يجوز لأي جهة أن تحجب أية بيانات مطلوبة للهيئة أو تمتنع عن تزويدها بالسجلات أو المستندات أو الوثائق التي تطلبها ».

^(٢) د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، الطبعة السابعة، ص ١٤٦.

- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة السادسة أعلاه في فقرتيها الأولى والثالثة ؛
 - ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنظمة المدعمة بإحصائيات وتحليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين ؛
 - جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة.
- هذا إلى جانب بعض المهام الأخرى التي تقوم بها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومنها:
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي ؛
 - الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها؛
 - الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد؛
- وضع المشرع الجزائري بموجب المادة ١٨ من القانون رقم ٠٦-٠١ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لدى رئيس الجمهورية، وعليه طبقا للمادة ٢٤ من القانون نفسه يتعين على الهيئة أن ترفع إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا **Un rapport annuel** يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء، وهذا التقرير يقوم بإعداده **رئيس الهيئة**، بعد أن يبدي **مجلس اليقظة والتقييم**^(١) رأيه فيه عملا بالمادة ١١ من المرسوم الرئاسي رقم ٠٦-٤١٣.

(١) عملا بالمادة ١٠ من المرسوم الرئاسي رقم ٠٦-٤١٣ الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، فإن مجلس التقييم واليقظة يرأسه رئيس الهيئة ويتكون من

المطلب الثاني: علاقة الهيئة بالسلطة القضائية والتزامها بالسر المهني

نتطرق لدراسة فحوى هذا المطلب من خلال فرعين، نخصص الأول لدراسة علاقة هيئة مكافحة الفساد بالسلطة القضائية، ونتطرق في الثاني لدراسة واجب أعضاء الهيئة بالالتزام بالسر المهني.

الفرع الأول: علاقة الهيئة بالسلطة القضائية

تظهر العلاقة بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والسلطة القضائية La relation de l'organe nationale de prévention et de lutte contre la corruption avec l'autorité judiciaire من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه بالجزائر كما يلي « عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء»، وتقع مهمة تحويل الملف على رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة من المرسوم الرئاسي رقم ٠٦-٤١٣- السابق ذكره - كما يلي « يكلف رئيس الهيئة بما يأتي:

- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية، عند الاقتضاء».
- ويفهم من نص المادة ٢٢ أعلاه أنّ قانون مكافحة الفساد يلزم الهيئة برفع يدها عن الوقائع ذات الوصف الجزائي، ولكن ألا تتعارض هذه المادة مع الفقرة السابعة من

الأعضاء المذكورين في المادة الخامسة من المرسوم ذاته وعددهم ستة ويعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم اختيار هذه الأعضاء من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها.

المادة ٢٠ من نفس القانون عندما أبحاث للهيئة إمكانية الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد؟
علما أنّ صلاحية البحث والتحري تتعارض مع الطابع الإداري للهيئة، وعلما أنّ القانون لم يزود الهيئة صراحة بصلاحيات الضبط القضائي (وهو الكلام الذي يتأكد بالنظر لنص المادة ٢٢ أعلاه)، فإنّه لتفادي عدم الانسجام بين المواد يجب أن تصاغ الفقرة السابعة من المادة ٢٠ بمفهوم التحريات الإدارية والتي لا تكون لها حجية أعمال الضبط القضائي^(١).

الفرع الثاني: التزام الهيئة بالسر المهني

نصّت المادة ٤٨ من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بالجزائر على أنه « يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلاّ بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة »^(٢)، ومن الملاحظ أنّ أعضاء الهيئة الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد أيضا ملزمون بحفظ السر المهني وهذا ما ذهبت إلى تأكيده صراحة الفقرة الأولى من المادة ٢٣^(٣) من قانون مكافحة الفساد بالجزائر كما يلي «

^(١) هلال مراد، المرجع السابق، ص ٩٦-٩٧.

^(٢) وهذا ما أشار إليه المشرع السوري بموجب المادة ٦٤ من القانون رقم (٥٠) الصادر بتاريخ ١٢/٢٠٠٤ الخاص بنظام العاملين الأساسي في الدولة كما يلي « مع مراعاة أحكام كل من قانون العقوبات وقانون العقوبات الاقتصادية والقوانين النافذة الأخرى يحظر على العامل:

أ- أن يفشي الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرّية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك ويظل هذا الالتزام قائما بعد ترك العامل الخدمة ».

^(٣) تقابلها الفقرة (أ) من المادة ١٦ من قانون مكافحة الفساد باليمن كما يلي « أ- يحظر على العاملين في الهيئة إفشاء أي سر أو معلومات أو بيانات وصلت إلى علمهم بسبب أدائهم لمهامهم أثناء التحري أو التحقيق في جرائم الفساد »، كما نصت المادة ٤١ من نفس القانون على أن «

يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة».

إذا على جميع أعضاء وموظفي الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، أن يلتزموا بحفظ السر المهني Le secret professionnel وهذا الالتزام يستمر مفعوله حتى بعد انتهاء علاقتهم المهنية بالهيئة، ومن قبيل ذلك التزام الهيئة بعدم نشر أو إنشاء قرارات الذمة المالية والبيانات والإيضاحات والوثائق المتعلقة به...، ولهذا ذهبت المادة ١٩ من قانون مكافحة الفساد إلى النص على ضرورة قيام أعضاء الهيئة والموظفين التابعين لها والمؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

وقد قام المشرع الجزائري بتحديد صيغة اليمين القانونية بموجب المادة ٢٠ من المرسوم الرئاسي رقم ٠٦-١٣٤^(١) كما يلي « يؤدي أعضاء الهيئة والمستخدمون الذين قد يطلعون على هذه المعلومات السرية، أمام المجلس القضائي، قبل تنصيبهم، اليمين الآتية:

أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بعملتي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا»^(٢).

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال كل من يخالف أحكام المواد (١٥، ١٦ ... من هذا القانون .)».

^(١) المؤرخ في أول ذي القعدة عام ١٤٢٧ الموافق لـ ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

^(٢) كما حدد المشرع الأردني بدوره صيغة اليمين بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم (٦٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣ المتعلق بهيئة مكافحة الفساد في الأردن كما يلي « يقسم الرئيس والأعضاء قبل مباشرتهم أعمالهم أمام الملك اليمين التالية:

أما الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون مكافحة الفساد فقد نصّت على أنّ «كل خرق للالتزام المذكور في الفقرة السابقة، يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني».

وبالعودة لقانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع يعاقب على جريمة إفشاء السر المهني بموجب المادة ٣٠١^(١) بعنوان «الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وإفشاء الأسرار» *Atteintes portées à l'honneur et à la considération des personnes et violation des secrets* يلي «يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ دج الأطباء والجراحون والصيدالة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك».

أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك والوطن وأن أحافظ على الدستور وأحترم القوانين والأنظمة وأقوم بالمهام الموكولة إلي بصدق وأمانة».

^(١) وردت هذه المادة في قانون العقوبات تحت الفصل الأول بعنوان «الجنايات والجنح ضدّ الأشخاص *Crimes et délits contre les personnes*»، وهذا ضمن الباب الثاني بعنوان «الجنايات والجنح ضدّ الأفراد *Crimes et délits contre particuliers* les وتقابلها في قانون العقوبات السوري المادة ٥٦٥ الواردة ضمن الفصل الثاني بعنوان «في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف» تحت الباب الثامن بعنوان «في الجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص» وجاء في المادة ما يلي «من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه على علم بسر وأفشاء دون سبب مشروع أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر، عوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المائتي ليرة إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضررا ولو معنويا».

خلاصة الفصل الثاني

رأينا من خلال هذا الفصل أنّ من بين الظواهر الشائعة في التنظيمات الحكومية اعتمادها على العقاب كأسلوب رادع تهدد به الموظفين الذين يخالفون أوامرهم، ويخرجون عن طاعتها أو يقصرون في أداء الواجبات والالتزامات التي تقع عليهم، ولكن يجدر بنا التساؤل فيما إذا كانت العقوبة *La peine* قد حققت فعلا الغرض المقصود منها وهو مكافحة جريمة الرشوة؟

من الواضح أنّ الترسانة العقابية مهما بدت مدحجة بالعقوبات قاسية، سالبة للحرية فإنها لم تشكل بعد رادعا كافيا لمرتكبي جرائم الرشوة، فقد أثبتت التجارب أنّ التشديد في عقوبة الرشوة لا يصلح أن يكون أداة مجدية في مكافحة خطر الرشوة، ومن ثمّ فقد وجب إبعاد فكرة تغليظ العقوبة وعدم التعويل عليها **إلاّ كحل أخير** لعلاج هذه الظاهرة، وتركيز الاهتمام أكثر على كيفية الكشف عن هذه الجرائم كما سبق وأشرنا عن طريق وضع تحفيزات تشجع على ذلك عن طريق **تخفيف العقاب** على المساهمين في جريمة الرشوة بدلا من تشديده طالما أنّ منفعة الكشف عن جرائم الرشوة والمنع من وقوعها تفوق المنفعة التي تتحقق من توقيع العقاب على الجاني، أيضا ضرورة وضع الإطار القانوني الذي يكفل **حماية سائر المبلغين** من عامة الناس عن جرائم الفساد والرشوة، ولاسيما لجوء السلطات العامة إلى استخدام **أساليب التحري الخاصة** كالترصد الإلكتروني وعملية التسرب للكشف عن جرائم الرشوة.

وبرأينا يستحسن من المشرع قبل تقريره قسوة العقاب على الجاني في جريمة الرشوة أن يبحث أولا عن الدوافع والأسباب الخفية التي تقف وراء هذا الوباء الخبيث ومنه العمل على إزالتها والقضاء عليها، وهذا ما نادى به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحت عنوان « **التدابير الوقائية** »، فكلما استطاعت الدول أن تقلل من

العوامل والأسباب التي تساعد على انتشار الفساد والرشوة كانت حاجتها إلى العقوبات والردع أقل، وبرأينا أنّ توفير هذه البيئة الوقائية يمكن تحقيقها بإتباع مجموعة من السياسات والإجراءات وأهمها:

- **اعتماد بعض القواعد في التوظيف:** وهذا انطلاقاً من وضع الرجل المناسب في المكان المناسب وفق مبدأي الاستحقاق وتكافؤ الفرص، واعتماد برامج تعليمية وتدريبية لرفع كفاءة الموظفين ولاسيما تعليمهم أخلاقيات الخدمة العامة مع إمكانية الاعتماد في سبيل تحقيق ذلك على مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين التي نادت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واعتماد سياسة التدوير الوظيفي خاصة في القطاعات الأكثر عرضة للرشوة والفساد.
- **إصلاح نظام الرواتب والأجور** وذلك من خلال رفع أجور الموظفين العموميين وتوفير كافة المستلزمات التي تضمن لهم عيشة كريمة (توفير السكن، ضمان العلاج،...).
- **التصريح بالامتلاكات:** وذلك عن طريق إلزام الموظف العام بتقديم إقرار يفصح فيه عن كل ممتلكاته وممتلكات زوجه وأولاده القصر (سواء كانت منقولة، عقارية، موجودة داخل الوطن أو خارجه...)، وذلك بهدف الوقوف عند كل زيادة غير مشروعة لا تتناسب مع موارده المالية المشروعة.
- **تعزيز الشفافية:** وذلك عن طريق إعلام الناس بانشغالات الإدارة وتنظيمها، تبسيط الإجراءات الإدارية وتوضيحها، نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الرشوة في الإدارات العمومية، فتح باب الشكاوي أمام المواطنين والرد عليها، تسبيب القرارات الإدارية وتبيان طرق الطعن فيها، والقضاء على التسويف والمماطلة في الدواوين الحكومية.
- **تشجيع مشاركة المجتمع المدني:** وهذا انطلاقاً من تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالرشوة والفساد لتمكينهم من

فضح رموزه والتشهير بالمرتشين والمفسدين، ومنح الصحافة قدرا من الحرية في مجال مكافحة الفساد.

هذا ولضمان استمرارية آليات أو تدابير مواجهة الفساد بصورة عامة والرشوة بصورة خاصة في كل دول العالم طالبت - كما رأينا - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بضرورة إنشاء هيئة أو هيئات وطنية داخل كل دولة تتولى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد، وهذه الهيئة يمكن أن تكون آلية قانونية فعالة في مجال مكافحة جرائم الفساد والكشف عنها، ولكن برأينا أن نجاحها متوقف على ضرورة وجود وتوافر إرادة سياسية قوية أي دعم سياسي قوي على أعلى المستويات في الحكومة، فضلا عن ضرورة الحرص على عدم فقدان الناس لثقتهم بالهيئة إذ لهذه الثقة الدور الكبير في مواصلة الهيئة لمهامها، وقد أكدت استطلاعات الرأي في هونغ كونغ على مر السنين بأن نسبة الثقة في اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد بين السكان تراوحت بين ٩٨ و ٩٩ بالمائة، أي أعلى من نسبة الثقة بأي دائرة من دوائر الحكومة^(١).

^(١) باسم سكجها، المرجع السابق، ص ٨٧.

النتائج والتوصيات

Résultats et recommandations

كان موضوع الرسالة عبارة عن دراسة لجريمة الرشوة وذلك في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها في التشريعات الجزائية الداخلية، هذه الظاهرة السرطانية التي شكلت في السنوات الأخيرة هماً للدول المتقدمة والنامية على حد سواء فقد كانت ولا تزال من العقبات التي تعترض طريق التنمية الفعلية خاصة في دول العالم الثالث.

وقد قسمنا الرسالة إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول أركان جريمة الرشوة، ثم تناولنا في الفصل الثاني سياسات مكافحة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لنخلص في نهاية دراستنا القانونية لهذه الجريمة إلى جملة من النتائج والتوصيات الخاصة بالبحث كما يلي:

أولاً- النتائج Les résultats:

من خلال دراسة جريمة الرشوة وأحكام العقاب عليها في التشريع الجزائري مقارنة ببعض التشريعات الجزائية المقارنة (سوريا، فرنسا...) خالصنا إلى النتائج الآتية:

(١) جريمة الرشوة تعد موضوعاً هاماً من مواضيع قانون العقوبات، الذي تطرقت إليه كافة التشريعات الجزائية المقارنة بما فيها العربية (الجزائر، سوريا، اليمن، الأردن...) والأجنبية (فرنسا...)، فهي من الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة التي تهدف غالبية التشريعات الجنائية من خلال تجريمها إلى حماية هذه النزاهة من كل ما يشوبها تدعيماً للثقة في موظفي الدولة وأجهزتها المختلفة؛

(٢) بالنسبة إلى الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة، فقد تبين لنا أنّ التشريع السوري يعتبر الرشوة جريمة واحدة فاعلها الأصلي المرتشي - الموظف العام أو من في حكمه- الذي يتجر بوظيفته، أما الراشي (صاحب المصلحة) فهو لا يعد سوى شريكاً مع المرتشي في جرمته، ولكن الأمر يختلف في التشريع الفرنسي إذ ينظر

إلى جريمة الرشوة بوصفها **جريمتين منفصلتين**: الأولى **جريمة الرشوة السلبية** التي يرتكبها المرتشي - الموظف العام أو من في حكمه- والتي أفرد لها المادة ١١/٤٣٢ والثانية **جريمة الرشوة الإيجابية** التي يرتكبها صاحب المصلحة والتي أفرد لها المادة ١/٤٣٣، فهذا الأخير لا يعتبر شريكا للمرتشي في جريمته بل يعد فاعلا أصليا في جريمة الرشوة الإيجابية، كما نجد أيضا التشريع العقابي الجزائري الذي سار على درب التشريع الفرنسي، كل ما هنالك أنّ المشرع الجزائري - على خلاف المشرع الفرنسي - قد جمع صوري الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية في نص واحد وهو المادة ٢٥ من قانون مكافحة الفساد مع إفراد كل صورة بفقرة، في حين كان قانون العقوبات الجزائري سابقا يخصص لكل صورة نصا خاصا بها (الرشوة السلبية بموجب المادتان ١٢٦ و ١٢٧ والرشوة الإيجابية بموجب المادة ١٢٩ وقد تمّ إلغاء هذه المواد بموجب المادة ٧٢ من قانون مكافحة الفساد) ؛

(٣) بالنسبة إلى **صفة الجاني** في جريمة الرشوة فقد تبين لنا أنّ أغلب التشريعات الجزائية المقارنة اشترطت صفة خاصة في مرتكب جريمة الرشوة بحيث لا يتصور وقوعها إلاّ ممن يحمل هذه الصفة الخاصة باعتبارها ركنا من أركان الجريمة وهي أن يكون الجاني موظفا عاما أو من في حكمه، وهذا في كل من التشريع الجزائري (المادة ٢ من قانون مكافحة الفساد)، السوري (المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات) والفرنسي (المادة ١١/٤٣٢) ... ، وقد اتضح لنا أنّ مفهوم الموظف العام في قانون العقوبات أوسع من مفهومه في القانون الإداري وهي ضرورة تستدعيها الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العامة، كما وجدنا بعض التشريعات الأخرى التي لم تقتصر على تجريم رشوة الموظف في القطاع العام وإنما أيضا تطرقت لتجريم رشوة الموظف أو المستخدم في القطاع الخاص ومنها التشريع الجزائري (المادة ٤٠ من قانون مكافحة الفساد)، والتشريع الفرنسي (المادة ١/٤٤٥ - ٢ من قانون العقوبات)، أيضا تم توسيع صفة الجاني في جريمة الرشوة لتشمل الموظف العمومي

الأجنبي والموظف بمؤسسة عمومية دولية، واتضح لنا أن المشرع الجزائري جاء برشوة الموظف العمومي الأجنبي والموظف بمؤسسة عمومية دولية (المادة ٢٨ من قانون مكافحة الفساد) تأثراً باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي انضمت إليها الجزائر سنة ٢٠٠٤، أما المشرع الفرنسي فبالرغم من انضمامه إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة ٢٠٠٥، فقد استحدثت رشوة الموظف العمومي الأجنبي (المادة ٣/٤٣٥) تأثراً باتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية الموقع عليها في باريس سنة ١٩٩٧، وجاء برشوة موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (٢-١/٤٣٥) تأثراً بالاتفاقية الإقليمية المتعلقة بالمكافحة ضد رشوة موظفي الجماعات الأوروبية، أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي أقيمت في بروكسل بتاريخ ٢٦ مايو ١٩٩٧ وصادقت عليها فرنسا سنة ١٩٩٩، أما سوريا وبما أنها لم تنضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فهي لم تتطرق إلا لرشوة الموظف العمومي الوطني؛

(٤) بالنسبة **للاختصاص الوظيفي** فقد استلزمت التشريعات الجزائرية المقارنة - إلى جانب الصفة - أن يكون المرشحي مختصا بالعمل المطلوب منه القيام به أو الامتناع عنه، ونجد أنّ المشرع السوري انفرد عن التشريعين الجزائري والفرنسي بإضافته حالة أخرى للاختصاص - إلى جانب الاختصاص الحقيقي الذي استقر عليه التشريعان الفرنسي والجزائري - وهي الزعم أو الادعاء بالاختصاص الوظيفي إذ لا نجد لهذه الحالة الأخيرة وجودا لا في القانون الفرنسي ولا في القانون الجزائري ؛

(٥) بالنسبة إلى **السلوك الإجرامي** في جريمة الرشوة فقد تبين لنا أن التشريعات الجزائرية الجزائرية والسورية والفرنسية تنص على أن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتخذ إحدى الصورتين وهي الطلب أو القبول وهذه الصورة الأخيرة تأتي إما في صورة

قبول المنفعة أي أخذها واستلامها حيث تكون فيها الرشوة **معجلة**، أو تأتي في صورة قبول الوعد بهذه المنفعة وتكون الرشوة في هذه الحالة **مؤجلة** ؛

(٦) بالنسبة إلى **الفائدة** أو المنفعة أو الوعد بها التي ينصب عليها السلوك الإجرامي في الجريمة محل البحث، فوجدنا أنّ تشريعات الجزائر وسوريا وفرنسا تقرر للفائدة معنى واسع يشمل كل ما يشيع حاجة للنفس أيا كان اسمها أو نوعها أو طبيعتها، وسواء أكانت صريحة أو مستترة، مادية أو غير مادية، كما يستوي أن يطلب الجاني أو يقبل الوعد أو الفائدة لنفسه وبين أن يطلبهما أو يقبلهما لغيره ويستوي أن يأخذ الفائدة هو نفسه أو يأخذها بطريق غيره ؛

(٧) أما بشأن **العمل الوظيفي** المقصود من الرشوة فنجد أنّ كل من التشريعات الجزائرية السورية والجزائرية والفرنسية قد أوردت نصا عاما تجرم فيه تقاضي رشوة لقاء أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه، ولكن من جهة أخرى نجد أنّ سوريا قد أضافت صورة أخرى من صور العمل الوظيفي المطلوب مقابل الرشوة لا نجد لها ذكرا لا في قانون العقوبات الفرنسي ولا في القانون الجزائري وهي الإخلال بواجبات الوظيفة العامة ؛

(٨) فيما يتعلق بأحكام **العقاب** على الجريمة محل البحث فقد وجدنا أنّ:

(أ) كل من التشريعات الجزائرية السورية، والجزائرية، والفرنسية تجمع على فاعلية العقوبة السالبة للحرية بوصفها إقرارا بخطورة الجرم وبوصفها أكثر العقوبات إلحاقا بالعار للمحكوم عليه في جريمة الرشوة، إلا أنّ العقوبات التي نصّ عليها كلا من التشريعين الجزائري والسوري، هي عقوبات ذات حدّين حد أدنى وحد أعلى ممّا يعني هذا إمكان القاضي من إعمال السلطة التقديرية بين هذين الحدّين وهذا على نقيض المشرع الفرنسي الذي نص على عقوبة ذات حد واحد وبالتالي إبعاد القاضي من إمكانية إعمال السلطة التقديرية ؛

ب) أخضع كلا من المشرعين الفرنسي والجزائري الراشي لذات العقوبة التي يخضع لها المرتشي في جريمة الرشوة، ولكن ليس بوصفه شريكا مع المرتشي في جريمة الرشوة السلبية La corruption passive وإنما بوصفه فاعلا في جريمة خاصة به وهي جريمة الرشوة الإيجابية La corruption active ، هذا لأن كلا من المشرعين الفرنسي والجزائري قد أخذ بنظام ازدواج جريمة الرشوة، في حين نجد أنّ المشرع السوري - وبما أنه تبنى نظام وحدة الجريمة - قد أخضع الراشي لذات العقوبة التي يخضع لها المرتشي في الجريمة التامة ولكن بوصفه (الراشي) شريكا للمرتشي وليس فاعلا أصليا، ومن جهة أخرى أخضعه (الراشي) لعقوبة خاصة به في جريمة العرض الخائب وهي العرض الصادر من الراشي الذي لا يلقي قبولا من الموظف أو من في حكمه، ولولا تدخل المشرع السوري بالعقاب صراحة على فعل الراشي في هذه الحالة لبقى من غير عقاب ؛

ت) كل التشريعات الجزائية محل المقارنة أغفلت النص صراحة على عقوبة الرأش أو الوسيط في جريمة الرشوة مما يستدعي ضرورة العودة لإعمال القواعد العامة، واتضح لنا أنّ المشرع السوري اعتبر الرأش مت دخلا في جريمة الرشوة، في حين أنّ القواعد العامة في التشريعين الجزائري والفرنسي تجعلان من الرأش أو الوسيط شريكا في جريمة الرشوة.

ث) عاقب المشرع الجزائري على الشروع في جريمة الرشوة بمثل الجريمة نفسها وذلك بنص صريح في قانون مكافحة الفساد، في حين أنّ قانون العقوبات السوري أغفل النص على حكم الشروع في جريمة الرشوة مما يعني ضرورة إعمال القواعد العامة وهي العقاب على الشروع في الرشوة متى كانت ذات وصف جنائي (المادة ١٩٩ من قانون العقوبات السوري) وعدم العقاب عليه متى

كانت الرشوة ذات وصف جنحوي(المادة ١/٢٠١ من قانون العقوبات السوري) ؛

(ج) بالنسبة لظروف التشديد في جريمة الرشوة فقد نص المشرع السوري على ظرف مشدد لعقوبة الرشوة وذلك **تبعاً لنوع العمل المطلوب** من المرتشي بحيث متى كان العمل المطلوب من المرتشي غير مشروع تصبح العقوبة ذات وصف جنائي، بينما إذا كان العمل المطلوب من المرتشي مشروعاً كانت العقوبة ذات وصف جنحوي؛ ولا نجد مثيلاً لهذا الظرف المشدد لا في قانون مكافحة الفساد الجزائري ولا في قانون العقوبات الفرنسي، أما الظرف المشدد الثاني فيكون **تبعاً لصفة الجاني** بحيث تشدد عقوبة الرشوة في التشريع الجزائري متى كان المرتشي حاملاً لإحدى الصفات الواردة في المادة ٤٨ من قانون مكافحة الفساد(قاضيا، موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، ضابطاً عمومياً، عضواً في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد...)، وكما هو ملاحظ فإنّ المشرع الجزائري وسع من صفة الجاني كظرف مشدد خلافاً للمشرع الفرنسي الذي حصرها في القاضي(المادة ٩/٤٣٤ من قانون العقوبات)، أما بخصوص المشرع السوري فقد أخذ بدوره بصفة الجاني كظرف مشدد ولكن انفرد بصفة المحامي (الفقرة الثانية من المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات) ؛

(ح) بدراسة هذه الظروف المشددة توصلنا إلى اختلاف نظرة التشريعات في تقدير جسامته الرشوة ما بين اعتبارها جناية أو جنحة، فالتشريع الجزائري اعتبرها **جنحة** وهذا حتى لو اقترنت بظروف مشددة، في حين نجد أن المشرع السوري اعتبر فعل الرشوة **جناية** إذا كان المطلوب عملاً غير مشروع و**جنحة** إذا كان العمل المطلوب مشروعاً ؛

(خ) لما كانت جريمة الرشوة بطبيعتها من الجرائم الخفية التي يجتهد أطرافها في إحاطتها بالسرية المطلقة ومن ثم يصعب تتبعها والكشف عنها لجأ المشرع

الجزائري إلى إتباع سياسة التشجيع للإبلاغ عن الجريمة وذلك بنصه على ظرف مخفف وآخر معف للعقاب، بينما وجدنا أنّ المشرع السوري تطرق للإعفاء دون التخفيف، في حين جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على عكس التشريع السوري بحيث نصّت على التخفيف دون الإعفاء، أمّا في قانون العقوبات الفرنسي فلم نجد نصا يشير إلى تخفيف العقاب على الجاني أو إعفائه منها.

ونشير أنّ نطاق الظرف المعفي من العقاب في التشريع السوري يقتصر على الراشي والمتدخل (الوسيط) دون المرتشي، في حين يتسع نطاق الظرف المعفي أو المخفف من العقاب في التشريع الجزائري ليشمل كل من ارتكب أو شارك في الجريمة، كما أن هذا الظرف أيضا يقتصر أثره على العقوبات السالبة للحرية والغرامة دون عقوبة المصادرة ؛

(د) لم يكتف المشرع الجزائري بالتخفيف من العقاب والإعفاء منه كدافع للإبلاغ عن جريمة الرشوة والكشف عنها وإنما أضاف حافزا آخر لم نجد له مثيلا في قانون العقوبات السوري وهو تشجيع من هم ليسوا أطرافا في الجريمة على الإبلاغ عنها وذلك مقابل توفير الحماية لهم بشق الطرق ؛

(ذ) تعد المصادرة عقوبة تكميلية للعقوبة السالبة للحرية في جرائم الرشوة وهذا بهدف حرمان الجاني من الاستفادة من ثمار جريمته، غير أنّ المشرع الجزائري اعتبرها عقوبة تكميلية وجوبية وذلك بنص صريح في قانون مكافحة الفساد (المادة ٢/٥١)، في حين نجد أنّ المشرع السوري لم ينص على اعتبارها عقوبة تكميلية وجوبية بل ترك أمر الحكم بها جوازا للقاضي وفقا للقواعد العامة في مصادرة الأشياء المتحصل عليها من الجريمة (المادة ٦٩ من قانون العقوبات) ؛

(٩) إنّ محاربة ظاهرة الرشوة والقضاء عليها أو محاصرتها على الأقل لا تقتصر على العقاب فقط بل تفترض أيضا متابعة دائمة ومعالجة علمية تستأصل أسباب

الحاجة التي قد تدفع بالموظف للارتشاء، فالفساد بصورة عامة (الرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ...)، لا يمثل ظاهرة منعزلة عن الإطار المجتمعي الذي ينمو فيه بل هو عرض لمشكلات قائمة، وقد رأينا من خلال دراستنا أن جريمة الرشوة قد تقع نتيجة لتضافر عدة أسباب ومنها:

- أ) تدني الأجور والرواتب وعدم تناسبها مع الظروف المعيشية.
- ب) وضع الرجل المناسب في المكان غير المناسب وعدم الاهتمام بمبدئي الجدارة(الاستحقاق) والمساواة في الالتحاق بالوظائف العامة ؛
- ت) تدني المستوى الأخلاقي للموظفين في الإدارات العمومية، وعدم وجود قوانين وتعليمات وإرشادات مكتوبة للموظفين(مدونات السلوك) تبين الحقوق والواجبات لكل منهم في المعاملات الرسمية، مما يفتح الباب لممارسة الفساد تحت باب الادعاء بعدم المعرفة ؛
- ث) غياب قانون من أين لك هذا ومنه عدم التساؤل عن سبب الثراء السريع للموظفين، أي عدم الاهتمام بمصدر ثروة الموظفين العموميين إن كانت مشروعة أو غير مشروعة ؛
- ج) غياب الشفافية وانتشار التسويف والمماطلة وتعقد الإجراءات في الإدارات العامة، وغياب العلنية في كيفية اتخاذ القرارات الإدارية ؛
- ح) ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني وتقييد حرية الإعلام وعدم السماح للصحفيين بالاطلاع على المعلومات والسجلات التي تتعلق بالفساد والرشوة ؛

١٠) دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف إلى إنشاء هيئه وطنية لمكافحة الفساد، وهذا ما استجابت إليه الجزائر حيث أنشأت جهازا يتولى مكافحة الفساد والوقاية منه يسمى " الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد " ، كما استجاب لهذه الدعوة العديد من الدول العربية منها الأردن ،

واليمين،...ورأينا أن قرار إنشاء هذه الهيئة يعد خطوة أولى باعتراف وجود فساد إداري ووجود إرادة سياسية لمحاولة مكافحته.

ثانياً- التوصيات **Les recommandations**:

انطلاقاً مما سبق يمكن وضع مجموعة من التوصيات والإجراءات الوقائية التي يمكن أن تحد من وجود الفساد والرشوة والتي ينبغي على الجهات المسؤولة إتباعها عسى أن تؤدي إلى تطهير المجتمع وتنظيفه من هذا الداء العضال الذي أصاب أغلب دول العالم، ونحمل أهمها فيما يلي:

(١) اعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مدخلاً هاماً لمساعدة دول العالم وخاصة الدول العربية في مكافحة الفساد بصورة شاملة وفعالة لما تتضمنه من تدابير وقواعد وإجراءات جزائية متطورة إضافة إلى آليات متعددة للتعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة، لهذا نتمنى من الدول التي لم تصادق بعد على هذه الاتفاقية أن تقدم على هذه الخطوة الإيجابية، لأنّ من شأن تصديق أي بلد على هذه الاتفاقية الدولية أن يساهم إلى حد بعيد في مكافحة الفساد على مستواه، ولكن نشير إلى مسألة هامة وهي عدم كفاية الانضمام إلى هذه الاتفاقية بل لابد من العمل على تسخير جميع الطاقات والوسائل للتطبيق السريع والفعال لهذه الآلية وذلك انطلاقاً من إدخال تعديلات على القوانين الداخلية لكل دولة تتماشى مع أحكام الاتفاقية ومن ثم التطبيق الفعال للقوانين الجديدة أو المعدلة، خاصة مع العلم أنّ الاتفاقية تحترم سيادة الدول الأطراف وتصورها والمادة الرابعة منها هي الأداة الأساسية لصون السيادة الوطنية لدى تنفيذ شروط الاتفاقية » تؤدي الدول الأطراف التزامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون

الداخلية للدول الأخرى»، فالانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يشكل عملاً إيجابياً، فهو قبل كل شيء يعد قراراً سياسياً يجب دعمه ؛

(٢) التأكيد على سيادة القانون واحترام كافة التشريعات القانونية وتطبيقها على الجميع دون استثناء، وضرورة المراجعة الدورية للتشريعات الجزائية القائمة وإزالة أي غموض أو ثغرات فيها ومن قبيل ذلك:

أ) نتمنى من الدول التي لم تحرم رشوة الموظف أو المستخدم في القطاع الخاص أن تفعل ذلك، وهذا لأنّ القطاع الخاص يعد شريكاً أساسياً للسلطات العمومية في شتى مجالات الحياة العامة، فضلاً عن تجريم رشوة الموظف العمومي الأجنبي ورشوة الموظف بمؤسسة دولية عمومية ؛

ب) جبذا لو يحدو المشرعان الجزائري والفرنسي حدو المشرع السوري ويقومان بالفرقة في العقاب بين الرشوة لأداء عمل مشروع من أعمال الوظيفة أو الرشوة لأداء عمل غير مشروع من أعمال الوظيفة ؛

ت) جبذا لو ينص المشرعان الجزائري والفرنسي صراحة بإلحاق الموظف الذي يزعم أو يدعي باختصاصه لطائفة الأشخاص الذين لهم صفة ارتكاب جريمة الرشوة كما فعل المشرع السوري في قانون العقوبات ؛

ث) باعتقادنا أنّه لم يكن هناك ضرورة تستدعي من المشرع الجزائري أن يقوم بسن قانون خاص بمكافحة الفساد لبلوغ الأهداف التي توخاها والمتمثلة أساساً في دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك لأن قانون العقوبات ليس عاجزاً على استيعاب مجمل الأفعال المجرمة في قانون مكافحة الفساد (الرشوة، استغلال النفوذ، الاختلاس،...)، لذلك كان يستحسن بالمشرع الجزائري لو اكتفى بمجرد تعديل بعض أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وإضافة بعض المواد إليها وهو الطريق الذي سلكته فرنسا وهي منهل التشريع الجزائري، إذ لم يذهب المشرع الفرنسي إلى سن قانون

خاص بالفساد - رغم مصادقة فرنسا على جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته - وإنما اكتفى بتعديل أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بما يتماشى ومقتضيات الاتفاقيات المصادق عليها؛ كما كان يستحسن بالمشروع الجزائري لو قام بسن التدابير الوقائية من الفساد (الرشوة، استغلال النفوذ، الاختلاس،...) **بعيدا عن قانون العقوبات** وذلك لأنّ هذا الأخير ينحصر موضوعه في الأحكام القمعية فقط، ولعلّ ما يوضح ذلك أكثر هو حالة الموظف الذي يرتشي وعندما يسأل عن السبب يدفع بعدم كفاية راتبه لتلبية حاجياته، فهل يخضع الموظف للمساءلة في هذه الحالة؟ أم أنّه لا يخضع لذلك لأنّ الدولة لم توفر له الراتب الكافي لسد حاجياته ممّا دفعه للارتشاء؟

(ج) إذا كان المشروع السوري قد أغفل - في قانون العقوبات - النص على حكم الشروع في جريمة الرشوة فإنه قد تطرق لذلك في قانون العقوبات الاقتصادي بحيث عاقب على الشروع في جريمة الرشوة بمثل الجريمة التامة، لذلك برأينا حبسا لو أنّ المشروع السوري يعيد النظر في مسألة الشروع في جريمة الرشوة ضمن إطار قانون العقوبات ليضع له أحكاما يخضع لها بموجب نص صريح كما فعل في قانون العقوبات الاقتصادي وكما فعل أيضا المشروع الجزائري في قانون مكافحة الفساد ؛

(ح) حبّذا لو تقوم التشريعات الجزائية بالخروج عن القواعد العامة ومنه توسيع نطاق الإعفاء والتخفيف من العقاب ليشمل أيضا عقوبة المصادرة وبالتالي رد مقابل الرشوة للجاني طالما كان هذا من شأنه تشجيع هذا الأخير للكشف عن جريمة خطيرة، فهي تعد مصلحة عامة تعلوا على تلك المصلحة التي تتحقق من مصادرة مقابل الرشوة؛ فالإعفاء والتخفيف من العقاب يفترض فيه

أن يحقق بعض المصالح الاجتماعية التي تفوق بكثير تلك المتمثلة في مجرد توقيع العقاب على الجاني؛

٣) يجدر بالمشروع إتباع سياسة الوقاية خير من العلاج، إذ لا يجب الاعتماد على الجزاء الجنائي إلا بعد استنفاد كافة التدابير الوقائية من الرشوة والقضاء على كافة الأسباب والدوافع التي يمكن أن تقف وراء هذا الداء العضال ومن هذه التدابير الوقائية نحد:

أ) ضرورة تفعيل وتعزيز مبدأ الشفافية باعتبارها أحد أبرز مكونات الحكم الصالح أو الحكم الرشيد وذلك على مستوى كل من القطاع العام والقطاع الخاص ومن قبيل ذلك التقليل من السرية في كيفية أداء أعمال الأجهزة العامة وإعلان تفاصيل ذلك للجمهور؛

ب) التركيز على البعد الأخلاقي في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام والخاص، وذلك من خلال التركيز على التنمية الأخلاقية لموظفي الدولة بغرس منظومة قيمة تثير فيهم الحماس والغيرة لإعلاء شأن الوطن والأمة، وأنّ الفساد يعد آفة خطيرة تضعف البلاد وتدمر قدراتها الاقتصادية والسياسية، ويمكن الاستعانة - في سبيل تحقيق هذا الهدف - بقوانين الخدمة المدنية أو الأنظمة والمواثيق المتعلقة بشرف ممارسة الوظيفة (مدونات السلوك) ؛

ت) التطبيق الفعلي لمبدئي (الرجل المناسب في المكان المناسب) و(تكافؤ الفرص) بدون أي التفاف أو تلاعب أو استثناء، ويقصد بذلك وضع معايير دقيقة لتعيين وترقية الموظفين في القطاع العام، تعتمد على الكفاءة والنزاهة والاستقامة والخبرة ومعدلات الانجاز والتميز في أداء العمل، والعمل على استمرار تأهيلهم وتدريبهم وتحفيزهم واستبعاد أولئك الذين تدور حولهم شبهات مالية أو أخلاقية؛

ث) ضرورة إعادة النظر في مستوى الدخل فيما يتعلق بموظفي القطاع العمومي، حيث يجب أن تولي الدولة اهتماما نحو المواءمة بين ما يتقاضاه الموظفون من رواتب ومستويات المعيشة والأسعار المرتفعة للسلع والخدمات، وذلك لتفادي نقاط الضعف التي تؤدي إلى ارتكابهم للفساد وقبولهم للرشاوى ؛

ج) إن القضاء على الفساد والرشوة يتطلب صحة ثقافية تبين مخاطره السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتنشر الوعي بتكاليفه العالية، وهذا ما يستدعي ضرورة دعم الدور المحوري لمنظمات المجتمع المدني المتخصصة في شؤون مكافحة الفساد التي تقوم بالتعبئة الشعبية اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة ونشر المعرفة فيما يختص بممارسات الفساد وتأثيراتها المدمرة على نمو المجتمعات وتقدمها وكيفية مواجهتها.

ح) إذا كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت بموجب القرار ٤/٥٨ يوم ٩ كانون الأول/ ديسمبر **يوما دوليا** لمكافحة الفساد، وذلك من أجل إذكاء الوعي بمشكلة الفساد ودور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في محاربه ومنعه، فإنه برأينا لا حرج لو أعلنت الدول - بدورها- **يوما وطنيا** لمكافحة الفساد بموجبه يتم إحياء ضمير الموظفين والناس عامة بعاقبة الفاسدين والمفسدين، وإذكاء وعيهم بمخاطر هذا الورم الخبيث وما له من انعكاسات سلبية على الفرد والمجتمع.

خ) عدم إغفال دور الصحافة في مكافحة الرشوة بصورة خاصة والفساد بصورة عامة وذلك عن طريق الإشهار بالمرتشين والمفسدين، فهذا من شأنه أن يجعلهم يعدون للألف قبل إقدامهم على أخطائهم، وهذا برأينا يستدعي ضرورة إعطاء الصحافة نوعا من الحرية وتمكينها من الوصول إلى المعلومات ومنح الحصانة للصحفيين للقيام بدورهم في نشر المعلومات وعمل

التحقيقات التي تكشف عن قضايا الفساد ومرتكبيها، فالصحافة سلاح فعال لا يستهان به في محاربة الفساد؛

(د) إعمال القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات كقانون الإفصاح أو الإشهار عن الذمة المالية لذوي المناصب العليا وأملاك أصولهم وفروعهم وأزواجهم عند دخولهم وخروجهم من الوظيفة والإسراع إلى تطبيقه دون أي تأخير؛

(ذ) اعتماد سياسة التدوير الوظيفي (أي تكريس مبدأ تداول المنصب) في الإدارات العامة خاصة في الجهات التي تعاني من ارتفاع معدلات الفساد (الجمارك، الضرائب،...)، وذلك حرصا على منع تركز العلاقات الشخصية بين المستفيدين والموظفين العامين، فتداول المناصب الكبرى يعد خطوة وقائية حيوية في مواجهة الرشوة والفساد الإداري بصورة عامة ؛

(ر) ضرورة القضاء على التسويف والمماطلة وذلك عن طريق تبسيط الإجراءات الإدارية والتخلص من الروتين والبيروقراطية ولاسيما تحسين علاقة المراجعين بالموظفين ؛

(ز) العمل على تشجيع كل المبادرات لكشف الرشوة والفساد وذلك عبر اعتماد أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والتسرب، أيضا اللجوء إلى وضع مواقع إلكترونية وصناديق بريد وخطوط اتصالات في كل محافظة؛

(س) إقرار حوافز جدية للإبلاغ عن أعمال الفساد والرشوة وذلك عن طريق تخفيف العقاب على المساهمين في الجريمة وهذا متى أقدموا على الإبلاغ والكشف عن جريمة الرشوة هذا من جهة، من جهة أخرى وضع نظام قانوني يكفل حماية المبلغين عن جرائم الرشوة متى كانوا من عامة الناس ولاسيما تقديم مكافآت مجزية مقابل ذلك ؛

إذا تعد جريمة الرشوة مشكلة كبيرة تتأثر بها جميع البلدان ولكن بدرجات متفاوتة، لهذا لابد من التنبيه أنّ المكافحة والوقاية من الفساد بصورة عامة والرشوة بصورة خاصة تعد عملية هامة جدا تتطلب تضافر كافة الجهود المبذولة سواء من قبل القطاع العام أو الخاص، وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى ضرورة أن تتضمن استراتيجيات مواجهة الفساد ومحاربه إلى جانب العقوبة حلولاً منطقية للأسباب التي أدت إلى تفشيه ونموه في المجتمع، فبدون هذه الحلول لا يمكن أن تكون هذه الإستراتيجية الموضوعية سواء أكانت محلية Nationale أم دولية Mondiale فاعلة ومؤثرة في محاصرة الفساد والحد من انتشاره؛ فليس العيب أن يتواجد بالدولة أنواع مختلفة من الفساد وإنما العيب ألا تتخذ من القوانين والإجراءات ما يدفع للتخلص منه، وهذه التوصيات وإن لم تعمل على استئصال ظاهرة الفساد والرشوة كلياً إلا أنها تساعد على الحد منها والنزول بها إلى مستويات دنيا يمكن التحكم فيها.

الملاحق

ANNEXES

الملحق (١) مؤشر مدركات الفساد لعام ٢٠٠٧



* نتيجة المؤشر تتعلق بتصورات وجود درجة الفساد كما يراها رجال الأعمال والباحثون وتتراوح بين ١٠ (نظيف جدا) و ٠ (فاسد جدا).

ترتيب الدول	الدول	2007 CPI تأنيج
1	الدنمارك	9.4
	فيلاند	9.4
	نيوزيلاند	9.4
4	سنجابور	9.3
	السويد	9.3
6	ايسلاند	9.2
7	النذرلاند	9.0
	سويسرا	9.0
9	كندا	8.7
	النرويج	8.7
11	استراليا	8.6
12	لوكسمبورغ	8.4
	بريطانيا	8.4
14	هونغ كونغ	8.3
15	النمسا	8.1
16	المانيا	7.8
17	ارلاندا	7.5
	اليابان	7.5
19	فرنسا	7.3
20	امريكا	7.2
21	البلجيك	7.1
22	تشيلي	7.0
23	باربادوس	6.9
24	سينت لوسيا	6.8
25	اسبانيا	6.7
	يوريجواي	6.7
27	سلوفاكيا	6.6
28	استونيا	6.5
	البورتوغال	6.5
30	اسرائيل	6.1
	سينت فنسنت و القرينادين	6.1
32	قطر	6.0
33	مالطا	5.8

ترتيب الدول	الدول	2007 CPI تأنيج
34	ماكاو	5.7
	تاوان	5.7
	الامارات	5.7
37	دومينكا	5.6
38	بوتسوانا	5.4
39	قبرص	5.3
	هنغاريا	5.3
	التشيك	5.2
41	اطاليا	5.2
	مليزيا	5.1
	جنوب افريقيا	5.1
43	جنوب كوريا	5.1
	البحرين	5.0
	بوتان	5.0
46	كوستاريكا	5.0
	كيب فردي	4.9
	سلوفاكيا	4.9
49	لاتفيا	4.8
	ليتوانيا	4.8
	الاردن	4.7
51	موريشس	4.7
	عمان	4.7
	اليونان	4.6
53	ناميبيا	4.5
	ساموا	4.5
	سيشل	4.5
56	الكويت	4.3
	كوبا	4.2
	بولندا	4.2
60	تونس	4.2
	بولغاريا	4.1
	كرواتيا	4.1
61	تركيا	4.1
	السلفادور	4.0
	كولومبيا	3.8
64	غانا	3.7
	رومانيا	3.7
	سنغال	3.6
67	البرازيل	3.5
	الصين	3.5
	الهند	3.5
68	المكسيك	3.5
	المغرب	3.5
	بيرو	3.5
69	سورينامي	3.5
	جورجيا	3.4
	جرانادا	3.4
71	السعودية	3.4
	صيربيا	3.4
		3.4

ترتيب الدول	الدول	CPI 2007 تأنيق
84	بوزنيا و هر سقوفينا	3.3
	جابون	3.3
	جميكا	3.3
	كيريبياتي	3.3
	لسوتو	3.3
	ماسدوتيا	3.3
	المليديف	3.3
	مونتنجر و	3.3
	سوازيلاند	3.3
	تيلاند	3.3
94	ماداقاسكار	3.2
	باناما	3.2
	سيريلانكا	3.2
	تانزانيا	3.2
98	فنواتو	3.1
99	الجزائر	3.0
	ارمينيا	3.0
	بيليز	3.0
	الدومينيكا	3.0
	ليبنان	3.0
	منقولا	3.0
	اليانبا	2.9
105	ارجنطينا	2.9
	بوليفيا	2.9
	بوركينافاسو	2.9
	دجيبوتي	2.9
	مصر	2.9
	اريتريا	2.8
	جواتيمالا	2.8
111	مولدوفا	2.8
	موزامبيق	2.8
	رواندا	2.8
	جزر السلومون	2.8
	يوغاندا	2.8
	بنين	2.7
	مالاوي	2.7
118	مالي	2.7
	ساؤ تومي وبرنسيه	2.7
	اليوكرين	2.7
	كومورس	2.6
	قويانا	2.6
	موريتانيا	2.6
	نيكاراغوا	2.6
123	النيجر	2.6
	تيمور لسته	2.6
	فيتنام	2.6
	زامبيا	2.6
	بوروندي	2.5
	هوندوراس	2.5
	ايران	2.5

ترتيب الدول	الدول	2007 CPI تائج
131	ليبيا	2.5
	نبال	2.5
	الفلبين	2.5
	اليمن	2.5
138	الكمرن	2.4
	اثوبيا	2.4
	باكستان	2.4
	باراغوي	2.4
	سوريا	2.4
143	جامبيا	2.3
	اندونيسيا	2.3
	روسيا	2.3
	توجو	2.3
147	انجولا	2.2
	جيني بيساو	2.2
	نيجيريا	2.2
150	ازربيجان	2.1
	يلاروس	2.1
	كونجو	2.1
	كويت دافوار	2.1
	الاكواور	2.1
	كزخستان	2.1
	كينيا	2.1
	كيرقزان	2.1
	ليبيريا	2.1
	سيراليون	2.1
	تاجيكستان	2.1
	زمنابوي	2.1
162	بانغالاديش	2.0
	كمبوديا	2.0
	جمهورية أفريقيا الوسطى	2.0
	بابا نيو جيني	2.0
	تركمنستان	2.0
	فنزويلا	2.0
168	جمهورية كونجو ديموقراطية	1.9
	اكواتوريل جيني	1.9
	جينيا	1.9
	لاوس	1.9
172	افغانستان	1.8
	تشاد	1.8
	السودان	1.8
175	تونجا	1.7
175	اوزبكستان	1.7
177	هايتي	1.6
178	العراق	1.5
179	ميانمار	1.4
	الصومال	1.4

الملحق (٢) نموذج التصريح بالتملكات(*)

(المادة ٥ من القانون رقم ٠٦-٠١ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٤٢٧ الموافق لـ ٢٠ فبراير سنة ٢٠٠٦ والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته).

☐ تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة...

☐ تحديد التصريح التاريخ.....

☐ تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة تاريخ إنهاء المهام.....

أولاً- الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه :

- ابن (ة) :

- وابن (ة) :

- تاريخ ومكان الميلاد :

- الوظيفة أو العهدة الانتخابية :

- الساكن (ة) ب :

أصّرَ بشري بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكون عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصر الآتية.

ثانياً- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج وفقاً للجدول الآتي :

وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته، مساحته)	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك في الشيوع)

(*) يكتب التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي أو تاريخ بداية عهده الانتخابية (المادة ٤ من القانون رقم ٠٦-٠١ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٤٢٧ الموافق لـ ٢٠ فبراير سنة ٢٠٠٦ والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته).

ثالثاً- الأملاك المنقولة :

يشمل التصريح بالمتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة(*) أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر و/ أو في الخارج، وفقاً للجدول الآتي:

طبيعة الأملاك المنقولة) مادية أو معنوية (	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك في الشيوع)

رابعاً - السيولة النقدية والاستثمارات :

يشمل التصريح بالمتلكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقاً للجدول الآتي :

مبلغ السيولة النقدية	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار(*)	الجهة المودع لديها	مبلغ الخصوم
			المبلغ الجهة الدائنة

خامساً - الأملاك الأخرى:

يشمل التصريح بالمتلكات تحديد أية أملاك أخرى، عدا الأملاك السابق ذكرها التي قد يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج :

.....
.....

(*) قيمة الحافظة في ٣١ ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي

يقدمه البنك أو الهيئة المسيّرة

(*) المبلغ في أول يناير من السنة الجارية.

سادساً - تصريحات أخرى :

.....
.....
.....

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بـ.....في.....

التوقيع

المرسوم الرئاسي رقم ٠٦-٤١٤ المؤرخ في أول ذي القعدة ١٤٢٧ الموافق ٢٢/نوفمبر/٢٠٠٦،

يحدد نموذج التصريح بالممتلكات في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٧٤ لسنة

٢٠٠٦.

الملحق (٣) قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات

الإدارات الأصلية	الأعوان العموميين المعنيون	الإدارات الأصلية	الأعوان العموميين المعنيون
وزارة المالية	- مراقب، - مفتش، - مفتش رئيسي، - مفتش مركزي، - مفتش عام.	- مراقب، - مفتش، - مفتش رئيسي، - مفتش مركزي، - مفتش عام.	- مراقب، - مفتش، - مفتش رئيسي، - رئيس المفتشين الرئيسيين، - مفتش قسم.
المديرية العامة للضرائب			
المديرية العامة للجمارك	- عون الرقابة، - عريف، - ضابط فرقة، - ضابط الرقابة، - مفتش رئيسي، - مفتش عميد، - مراقب عام.	- رئيس أمناء الضبط، - أمين قسم ضبط، - رئيس أمناء أقسام الضبط.	- رئيس أمناء الضبط، - أمين قسم ضبط، - رئيس أمناء أقسام الضبط.
المديرية العامة للأموال الوطنية	- مراقب، - مفتش، - مفتش رئيسي، - مفتش مركزي،	- مراقب، - مفتش، - مفتش رئيسي، - مفتش مركزي،	- محافظ الشرطة، - عميد الشرطة، - عميد أول للشرطة.

- مفتش، - مفتش رئيسي، - مفتش قسم، - مفتش قسم رئيسي، - ممتحن في رخص السياقة، - ممتحن رئيسي في رخص السياقة.	وزارة النقل	- مفتش عام. - مفتش المالية من الدرجة الأولى، - مفتش المالية من الدرجة الثانية، - المفتش العام للمالية، - المفتش العام للمالية خارج الصنف.	- المفتشية العامة للمالية
- مفتش عمل رئيسي، - مفتش عمل مركزي، - مفتش عمل قسمي، - عون مراقب لصناديق الضمان الاجتماعي.	وزارة العمل والضمان الاجتماعي	- مهندس دولة مكلف بشرطة المناجم، - مهندس خبير مكلف بشرطة المناجم، مستوى أول (١)، - مهندس خبير مكلف بشرطة المناجم، مستوى ثان (٢)، - مهندس خبير مكلف بشرطة المناجم، مستوى ثالث (٣)،	وزارة الطاقة والمناجم
- مفتش بيطري - مفتش بيطري رئيسي، - مفتش بيطري رئيسي مشرف - مراقب الصحة النباتية، - مراقب رئيسي للصحة النباتية، - مفتش الصحة النباتية، - مفتش رئيسي للصحة النباتية،	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	- مفتش التراث الأثري والتاريخي والمتحفي في المكتبات والوثائق والمحفوفات، - محافظ رئيس للتراث الأثري والتاريخي والمتحفي، - محافظ التراث الأثري والتاريخي والمتحفي، - ملحق الحفظ والإصلاح، - محافظ رئيس للمكتبات	وزارة الثقافة

- مفتش الصحة النباتية، - مفتش رئيسي للصحة النباتية، - محافظ رئيسي للغابات، - محافظ عام للغابات، - مفتش قسم فرعي للغابات، - مفتش قسم للغابات،		- والوثائق والمحفوظات، - محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات.	
- مفتش، - مفتش رئيسي، - مفتش رئيسي دائري، - رئيس المفتشين الرئيسيين.	وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصال	- مفتش ، - مفتش رئيسي ، - مفتش مركزي - مفتش قسم ،	وزارة السياحة
- طبيب مفتش - صيدلي مفتش - جراح أسنان مفتش .	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	- مفتش الرياضة - مفتش الشباب .	وزارة الشباب والرياضة
- مفتش ، - مفتش رئيسي - مفتش مركزي ، - مفتش عام .	رئاسة الجمهورية الأمانة العامة للحكومة المديرية العامة للوطفة العمومية	- ملحق دبلوماسي ، - كاتب دبلوماسي ، - مستشار دبلوماسي ، - وزير مفوض .	وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الأول عام ١٤٢٨ الموافق لـ ٢ أفريل سنة ٢٠٠٧، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالملكيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٢٥، الصادرة في ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٨ الموافق لـ ١٨ أبريل ٢٠٠٧.

المراجع

Références

أولاً- المصادر:

- القرآن الكريم
- أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثالث، الجزء السادس، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٩٣.

ثانياً- القواميس:

- (١) العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، قاموس المحيط، تحقيق مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثالثة، فنية منقحة مفهومة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣.

ثالثاً- الكتب:

* باللغة العربية:

(١) د. أحسن بوسقيعة:

- الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة السابعة، منقحة ومتممة في ضوء قانون ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بالفساد، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧.
- الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦.
- الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ٢٠٠٢.

- (٢) د. أحمد أبو الروس، جرائم التزيف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٧.

- (٣) أحمد مارديني، الفساد: اغتصاب السلطة العامة من أجل المصلحة الخاصة، تجربة صحفية خاصة، مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠٤.
- (٤) د. أحمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩.
- (٥) د. أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دراسة في القسم الخاص في قانون العقوبات المصري، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣.
- (٦) د. أحمد عبد الرزاق أحمد، البذل والبرطلة زمن سلاطين المماليك، دراسة عن الرشوة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩.
- (٧) الأمين الحاج محمد أحمد، الرشوة وخطرها على الفرد والمجتمع، الطبعة الأولى، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٩٩٣.
- (٨) المستشار أنور العمروسي، القاضي أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ١٩٩١.
- (٩) د. إبراهيم عبد العزيز شيخا، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٧.
- (١٠) د. إدوار غالي الذهبي، جرائم الموظفين في التشريع الليبي والمصري والقانون المقارن، المطبعة الوطنية، بنغازي، ليبيا، ١٩٧٥.
- (١١) د. أسامة محمد عجب نور، جريمة الرشوة في النظام السعودي، (د.ط)، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٩٧.
- (١٢) د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ٥١ و د. أسامة حسنين عبيد، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

- (١٣) باسم سكرجها، كتاب المرجعية / الشفافية الدولية، مواجهة الفساد...، عناصر بناء نظام النزاهة الوطني، مؤسسة الأرشيف العربي، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.
- (١٤) د. باهور ليب و د. صوفي حسن أبو طالب، تشريع حور محب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٢.
- (١٥) أ. بن وارث، مذكرات في القانون الجزائري الجزائري، القسم الخاص، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٣.
- (١٦) د. حمدي رجب عطية، جرائم الموظفين المضرة بنزاهة الوظيفة وبالمال العام، دراسة تطبيقية مدعمة بأحكام محكمة النقض، القاهرة، ٢٠٠٦.
- (١٧) د. حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- (١٨) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١.
- (١٩) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة...، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- (٢٠) د. حسين ذو الفقار صبري، حور محب فرعون الثورة على الفساد، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٤.
- (٢١) د. حسين مذكور، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
- (٢٢) د. حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

(٢٣) د. **حمد عبد الرحمن الجنيديل**، أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٢.

(٢٤) د. **حنان نصر الله**، إدارة الموارد البشرية، دار زهران، عمان، ٢٠٠٢.

(٢٥) د. **حنان سالم**، ثقافة الفساد في مصر، دراسة مقارنة للدول النامية، الطبعة الأولى، دار مصر المحروسة، القاهرة، ٢٠٠٣.

(٢٦) د. **خالد خليل الظاهر**، القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الميسرة، عمان، ١٩٩٨.

(٢٧) د. **رمسيس بهنام**:

- قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.

- مذكرات في القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية وجرائم الاعتداء على الأشخاص، دار المعارف، مصر، ١٩٩٥.

(٢٨) د. **سليمان عبد المنعم**، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٣.

(٢٩) د. **سليمان بن ناصر المسلم**، إدارة الموارد البشرية في ظل نظام العولمة، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠٠٥.

(٣٠) **سوزان روز أكرمان**، الفساد والحكم، الأسباب، العواقب والإصلاح، ترجمة فؤاد سروجي، الطبعة العربية الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.

(٣١) د. **سامر مظهر قنطقجي**، الفساد: أسبابه ونتائجه والحلول المقترحة للقضاء عليه، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤.

(٣٢) د. **السيد علي شتا**، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٩٩.

- (٣٣) د. صلاح الدين عبد الوهاب، جرائم الرشوة في التشريع المصري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٧.
- (٣٤) د. صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٤.
- (٣٥) د. طارق محمود عبد السلام السالوس، التحليل الاقتصادي للفساد مع إشارة خاصة للقطاع المصرفي المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- (٣٦) أ. د. عامر الكبيسي، التنظيم الإداري الحكومي بين التقليد والمعاصرة، الجزء الثاني، السلوك التنظيمي، الطبعة الأولى، سلسلة الرضا للمعلومات، دمشق، ٢٠٠٥.
- (٣٧) د. عبد الحكيم الذنون، التشريعات البابلية، الطبعة الأولى، دار علاء الدين، دمشق، ٢٠٠٠.
- (٣٨) د. عبد الحميد زايد، مصر الخالدة، مقدمة في تاريخ مصر الفرعونية منذ أقدم العصور حتى عام ٣٣٢ ق.م، الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٢.
- (٣٩) د. عبد الرحيم صدقي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧.
- (٤٠) د. عبد القادر الشينخي، دور نظم الرقابة في مكافحة الفساد الإداري والمالي، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٥.
- (٤١) الأستاذ الشيخ عبد اللطيف الشامي، الرشوة، صورها، حكمها، آثارها، علاجها، الطبعة الأولى، فصلت للدراسات والترجمة والنشر، ١٩٩٩.
- (٤٢) د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٩.

- (٤٣) د. عبد الوهاب حومد، القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، مكتبة التومي، الرباط، ١٩٦٨.
- (٤٤) د. عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، مطبعة الروضة، دمشق، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
- (٤٥) عبد العظيم مرسى وزير، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الرشوة والعدوان على المال العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- (٤٦) المستشار عزت حسنين، الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٨٧.
- (٤٧) د. علي عبد القادر القهوجي:
- قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.
- قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- (٤٨) د. علي حمودة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الرشوة وملحقاتها، اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، التزيف والتزوير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ - ١٩٩٨.
- (٤٩) د. علي محمد جعفر:
- قانون العقوبات الخاص، جرائم الرشوة والإخلال بالثقة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٨٧.
- تاريخ القوانين والشرائع، القانون الروماني والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ١٩٨٢.

٥٠. عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٣.
٥١. د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.
٥٢. المحامي فاضل عبد العزيز الجربا، جرائم الرشوة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة النوري، دمشق، ٢٠٠٥.
٥٣. د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.
٥٤. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٥٥. قصي جمال الدين الأشرم، جريمتا الرشوة واستغلال النفوذ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٨.
٥٦. د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.
٥٧. د. منال المنجد ود. صفاء أوتاني، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الإدارة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
٥٨. المحرر كيمبرلي آن إليوت، ترجمة محمد جمال إمام، الفساد والاقتصاد العالمي، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ٢٠٠٠.

- (٥٩) د. ماجد راغب الحلوة:
- علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦.
- (٦٠) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢.
- (٦١) د. محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠١.
- (٦٢) د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
- (٦٣) د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي، القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٠.
- (٦٤) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، الإسكندرية، ١٩٨٩.
- (٦٥) د. محمد زهدي يكن، القانون الروماني والشريعة الإسلامية، دار يكن للنشر، بيروت، ١٩٧٥.
- (٦٦) د. محمد صبحي محمد نجم:
- قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
- شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٠.

- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المحلة بالمصلحة العامة والثقة العامة، والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥.
- (٦٧) د. محمد عبد الحميد مكي، جريمة الاتجار بالنفوذ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- (٦٨) د. محمود عبد المجيد المغربي، المدخل إلى تاريخ الشرائع، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ١٩٩٦.
- (٦٩) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الرشوة، اختلاس المال العام..، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٤.
- (٧٠) د. محمود نجيب حسني:
- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
- (٧١) د. ناصر عبيد الناصر، ظاهرة الفساد، مقارنة سوسيولوجية - اقتصادية، دار المدى للثقافة والنشر، سوريا، دمشق، ٢٠٠٢.
- (٧٢) نزيه نعيم شلالا، جريمة الرشوة واختلاس وهدر الأموال العمومية، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠١.
- (٧٣) نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، (د.ط)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥.
- (٧٤) د. ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

- 1) **Didier Jean-Pierre**, la déontologie de
L'administration, 1ere édition, presses universitaires de
France, paris, 1999.
- 2) **Emmanuel aubin**, droit de la fonction publique,
gualino Editeur, paris, 2001.
- 3) **Eric alt, et Irene Luc**, la lutte contre la corruption,
1^{er} Edition, presses, universitaires de France, paris.
1997.
- 4) **Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard
bouloc**, droit pénal général, 16eme édition, Dalloz,
paris, 1997.
- 5) **Jean-François la chaume**, la fonction publique,
2eme édition, Dalloz, paris, 1998.
- 6) **Jean larguier, Anne-Marie larguier**, droit pénal
spécial, 11eme édition, Dalloz, paris, 2000.
- 7) **Marcel rousselet-maurice patin**, précis de droit
pénal spécial, étude des lois les plus importantes, 6eme
édition, librairie du recueil Sirey, 1950.
- 8) **Michel Veron**, droit pénal spécial, 8eme édition,
Armand colin, paris, 2000.
- 9) **Patrice gattegno**, droit pénal spécial, 4eme édition,
Dalloz, paris, 2001.
- 10) **Philippe conte, Patrick Maistre du Chambon**,
droit pénal général, 7eme édition, Armand colin, paris,
2004.

رابعاً- الموسوعات القانونية:

- (١) الأستاذ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المجلد الرابع، (رشوة- ظروف الجريمة)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٤١.
- (٢) القاضي فريد الزغبى، الموسوعة الجزائية، المجلد الرابع عشر، الطبعة الثالثة، الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥.
- (٣) المحامي محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المجلد الثاني والثلاثون، (الربا، الرد، الرشوة، الزنا)، الطبعة الأولى، مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠٤.

خامساً- المجالات، المقالات، الملتقيات، التقارير،...

- (١) د. أحمد الأصفر، الضوابط الأخلاقية والفساد الإداري في المؤسسات العامة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٦، العدد ٣٢، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١.
- (٢) أ. د أحمد إبراهيم أبو سن، استخدام أساليب الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الإداري، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد ٢١، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.
- (٣) أ.د. أحمد عبد العزيز الألفى، صور الرشوة في القانون المصري، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثامن والعشرون، العدد الأول، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، جمهورية مصر العربية، ١٩٨٥.
- (٤) أنور أحمد رسلان، " الرقابة الإدارية على تقارير كفاية الموظف العام — دراسة مقارنة " مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، الإمارات العربية المتحدة، يناير، ١٩٩٥.

- (٥) د. خالد بن سعد بن سعيد، د. سالم بن سعيد القحطاني، أ. سليمان بن محمد الجريش، " الفساد الإداري... جرائم مجهولة تحتاج إلى اجتثاث " جريدة الرياض اليومية، العدد ١٣٤٨٣، ٢٤ مايو، ٢٠٠٥.
- (٦) د. دبالا الحج عارف، رصد اتجاهات موظفي الإدارة العليا في أجهزة الإدارة العامة السورية إزاء بعض أشكال الفساد وممارساته، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢١، العدد الأول، دمشق، ٢٠٠٥.
- (٧) زياد عربية بن علي، " الفساد - أشكاله، أسبابه، دوافعه، آثاره، مكافحته واستراتيجيات الحد من تناميته، معالجته -"، مجلة الدراسات الإستراتيجية، السنة الخامسة، العدد السادس عشر، مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية، دمشق، ٢٠٠٥.
- (٨) أ. سعود بن محمد النمر، " الرضا الوظيفي للموظف السعودي في القطاعين العام والخاص " مجلة جامعة الملك سعود، المجلد الخامس، العلوم الإدارية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٣.
- (٩) أ.د. عباس حسين جواد، أ.د. حاكم محسن محمد، أ. خضير مهدي صالح، تقويم البرامج التدريبية الموقعية والمركزية، دراسة تطبيقية في إحدى الشركات الصناعية، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، المجلد الثاني، العدد الخامس، جامعة كربلاء، كلية الإدارة والاقتصاد، ٢٠٠٥.
- (١٠) عبد القادر عبد الحافظ الشихلي، الوساطة في الإدارة، الوقاية والمكافحة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٩، العدد ٣٨، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.
- (١١) د. عبد الله علي عكايلة، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة جريمة الرشوة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٢ هـ.

(١٢) د. عبد الوهاب حومد، الرشوة في التشريع الكويتي، مجلة الحقوق والشرعية، مجلة نصف سنوية، السنة الأولى، العدد الأول، كلية الحقوق والشرعية، جامعة الكويت، يناير ١٩٧٧.

(١٣) علي زيد الزعبي، واقع المجتمع المدني العربي ومستقبله، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد ٣٥، العدد الأول، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٧.

(١٤) أ. د علي محمد حسنين حماد، إقرارات الذمة للعمال ومقاسمتهم وأولويات عمر بن الخطاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد التاسع عشر، العدد ٣٧، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.

(١٥) فهد بن عبد سعود بن عبد العزيز العثيمين، أخلاقيات الإدارة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٣.

(١٦) اللا ولد محمد عمر، دراسة حول الفساد المالي والإداري في موريتانيا، الفساد: ماهيته، صورته، دوافعه، آثاره العامة، سبل الوقاية منه، مركز التجارب الإصلاحية والتنمية، نواكشوط، ٢٨ / نوفمبر / ٢٠٠٥.

(١٧) د. محمد بطي ثاني الشامي " دراسة حول مبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظيفة العامة "مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، الإمارات العربية المتحدة، يناير، ٢٠٠٤.

(١٨) محمد صادق، التدريب والتنمية في المملكة العربية السعودية، مجلة الإدارة العامة، العدد الرابع، المملكة العربية السعودية، الرياض، فبراير ١٩٦٥.

(١٩) د. السيد محمد يوسف المعداوي، التدريب بعد الالتحاق بالوظيفة العامة، مجلة العلوم الإدارية، السنة الرابعة والعشرون، العدد الثاني، الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، ديسمبر ١٩٨٢.

- (٢٠) د. مدني عبد الرحمن تاج الدين، جريمة استغلال النفوذ في القانون المقارن والنظام السعودي، مجلة الإدارة العامة، المجلد ٤٥، العدد الثالث، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠٠٥.
- (٢١) د. موسى مصطفى شحادة، حقوق المواطنين في علاقاتهم مع الإدارة - دراسة تحليلية للقانون الفرنسي رقم ٣٢١-٢٠٠٠ الصادر في ١٢ ابريل ٢٠٠٠، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة التاسعة والعشرون، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ديسمبر ٢٠٠٥.
- (٢٢) اللواء د. محمد فتحي عيد، مكافحة الفساد من منظور الاتفاقيتين العربية والدولية، العدد ٢٨٠ - السنة الرابعة والعشرون، جامعة نايف العربية للعلوم الجنائية، رمضان ١٤٢٦ هـ الموافق لـ أكتوبر/ نوفمبر ٢٠٠٥.
- (٢٣) ناصر الحريري، هيئة مكافحة الفساد... إلى أين؟! تساؤلات مشروعة...!! مجلة بقعة ضوء، ثقافية، اجتماعية، أسبوعية، مستقلة، العدد ٤٤، مطابع جسري ومارديني، دير الزور، دمشق، ١٦/٤/٢٠٠٧.
- (٢٤) هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، العدد ٦٠، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ٢٠٠٦.
- (٢٥) يوسف البجيرمي، حوارات الإصلاح والانفتاح في سوريا، الحوار الثالث، الفساد، دار حوران للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، ٢٠٠١.
- (٢٦) يوسف خليفة اليوسف، الفساد الإداري والمالي، الأسباب والنتائج وطرق العلاج، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد ٣٠، العدد الثاني، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٢.
- (٢٧) يونس عبد الله الشميري " الرشوة سوسة تنخر أساس الاقتصاد الوطني " جريدة الجمهورية اليمنية، ١٢، فبراير، ٢٠٠٧.

- 28) France phase2 ; Rapport sur l'application de la convention sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales et de la recommandation de 1997 sur la lutte contre la corruption dans les transactions commerciales internationales.
- 29) Bulletin officiel du ministère de la justice n° 101 (1er janvier au 31 mars 2006),(France)

سادساً- بعض المراجع الأخرى:

- (١) خطاب السيد الرئيس بشار الأسد - رئيس الجمهورية العربية السورية- أمام مجلس الشعب في سورية عقب أدائه القسم الدستوري يوم ١٧/٧/٢٠٠٧، المناضل، المجلة الداخلية لحزب البعث العربي الاشتراكي، العدد ٣٥٤، تموز/آب/٢٠٠٧.
- (٢) حديث الرئيس بشار الأسد إلى صحيفة الشرق الأوسط بتاريخ ٨/٢/٢٠٠١، الثورة مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر.
- (٣) أحمد علي رجب، دراسة وتحليل نص الحديث الشامل الذي أدلى به سيادة الدكتور بشار حافظ الأسد - رئيس الجمهورية العربية السورية - إلى مجلة الوسط، العدد ٣٩٥، بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٠.
- (٤) نص الكلمة القومية الشاملة لفخامة رئيس الجمهورية العربية السورية السيد الدكتور بشار حافظ الأسد لدى أدائه القسم الدستوري في مجلس الشعب، مؤسسة تشرين للصحافة والنشر، الاثنين ١٧ / ٧ / ٢٠٠٠.

سابعاً- النصوص القانونية:

* بالنسبة للجزائر:

- (١) دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب استفتاء ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦.
- (٢) قانون رقم ٠١-٠٦ المؤرخ في ٢١ محرم ١٤٢٧ الموافق لـ ٢٠ فبراير ٢٠٠٦،
المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،
العدد ١٤، الصادرة في ٨ صفر ١٤٢٧ الموافق لـ ٨ مارس ٢٠٠٦.
- (٣) قانون رقم ٠٢-٠٦ المؤرخ في ٢١ محرم ١٤٢٧ الموافق لـ ٢٠ فبراير ٢٠٠٦،
المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ١٤،
الصادرة في ٨ صفر ١٤٢٧ الموافق لـ ٨ مارس ٢٠٠٦.
- (٤) قانون رقم ٠٣-٠٦ المؤرخ في ٢١ محرم ١٤٢٧ الموافق لـ ٢٠ فبراير ٢٠٠٦،
المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،
العدد ١٤، الصادرة في ٨ صفر ١٤٢٧ الموافق لـ ٨ مارس ٢٠٠٦.
- (٥) القانون العضوي رقم ٠٤-١١ المؤرخ في ٢١ رجب ١٤٢٥ الموافق لـ ٦ سبتمبر
٢٠٠٤، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية، العدد ٥٧، الصادرة في ٨ سبتمبر ٢٠٠٤.
- (٦) الأمر رقم ٦٦-١٥٥ المؤرخ في ١٨/ صفر/ ١٣٨٦، الموافق لـ ٨/ يونيو/
١٩٦٦، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- (٧) الأمر رقم ٦٦/١٥٦ المؤرخ في ١٨/ صفر/ ١٣٨٦، الموافق لـ ٨/ يونيو/
١٩٦٦، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- (٨) الأمر رقم ٩٧-٠٤ المؤرخ في ٢ رمضان عام ١٤١٧ الموافق لـ ١١ يناير سنة
١٩٩٧ الذي يتعلق بالتصريح بالملكيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،
العدد ٣، الصادرة في ٣ رمضان ١٤١٧.
- (٩) الأمر رقم ٠١-٠٤ المؤرخ في ٢٠/٨/٢٠٠١، يتعلق بتنظيم المؤسسات
العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها.

١٠) الأمر رقم ٠٦-٠٣ المؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٤٢٧ الموافق ل ١٥ يوليو سنة ٢٠٠٦، يتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٤٦، الصادرة في ٢٠ جمادى الثانية ١٤٢٧ الموافق ل ١٦ يوليو ٢٠٠٦.

١١) المرسوم الرئاسي رقم ٠٤-١٢٨ المؤرخ في ٢٩ صفر ١٤٢٥ الموافق ل ١٩ أفريل ٢٠٠٤، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم ٣١ أكتوبر سنة ٢٠٠٣، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٢٦، الصادرة في ٥ ربيع الأول ١٤٢٥ الموافق ل ٢٥ أفريل ٢٠٠٤.

١٢) المرسوم الرئاسي رقم ٠٦-٤١٣ المؤرخ في أول ذي القعدة ١٤٢٧ الموافق ل ٢٠/نوفمبر/٢٠٠٦، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٧٤، الصادرة في أول ذي القعدة ١٤٢٧ الموافق ل ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦.

١٣) المرسوم الرئاسي رقم ٠٦-٤١٤ المؤرخ في أول ذي القعدة ١٤٢٧ الموافق ل ٢٢/نوفمبر/٢٠٠٦، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٧٤، الصادرة في أول ذي القعدة ١٤٢٧ الموافق ل ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦.

١٤) المرسوم الرئاسي رقم ٠٦-٤١٥ المؤرخ في أول ذي القعدة ١٤٢٧ الموافق ل ٢٢/نوفمبر/٢٠٠٦، يحدد كفايات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة ٦ من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٧٤، الصادرة في أول ذي القعدة ١٤٢٧ الموافق ل ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦.

١٥) المرسوم الرئاسي رقم ٠٧-٣٠٤ المؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٤٢٨ الموافق لـ ٢٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٧، الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٦١، الصادرة في ١٨ رمضان ١٤٢٨ الموافق لـ ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧.

١٦) المرسوم الرئاسي رقم ٠٧-٣٠٥ المؤرخ في ١٧ رمضان ١٤٢٨ الموافق لـ ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٧، الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٦١، الصادرة في ١٨ رمضان ١٤٢٨ الموافق لـ ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧.

١٧) المرسوم الرئاسي رقم ٠٧-٣٠٦ المؤرخ في ١٧ رمضان ١٤٢٨ الموافق لـ ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٧، الذي يحدد النظام التعويضي للموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٦١، الصادرة في ١٨ رمضان ١٤٢٨ الموافق لـ ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧.

١٨) المرسوم الرئاسي رقم ٠٧-٣٠٧ المؤرخ في ١٧ رمضان ١٤٢٨ الموافق لـ ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٧، الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٦١، الصادرة في ١٨ رمضان ١٤٢٨ الموافق لـ ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٧.

١٩) قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الأول عام ١٤٢٨ الموافق لـ ٢ أفريل سنة ٢٠٠٧، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٢٥، الصادرة في ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٨ الموافق لـ ١٨ أبريل ٢٠٠٧.

* بالنسبة لسورية وبعض الدول العربية الأخرى:

(١) دستور الجمهورية العربية السورية لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم (٦) لعام ٢٠٠٠.

(٢) القانون رقم (٥٠) الصادر بتاريخ ٦/١٢/٢٠٠٤ ، الخاص بنظام العاملين الأساسيين في الدولة السورية.

(٣) المرسوم التشريعي رقم ١٤٨ ، الصادر بتاريخ ٢٢ / حزيران / ١٩٤٩ ، المتضمن قانون العقوبات السوري ، مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، ٢٠٠٥ .

(٤) المرسوم التشريعي رقم ٣٧ الصادر بتاريخ ٦ / مايو / ١٩٦٦ ، المتضمن قانون العقوبات الاقتصادي السوري .

(٥) القانون رقم (٦٤) الصادر بتاريخ ١٥ / ٦ / ١٩٥٨ المتعلق بالكسب غير المشروع في سورية .

(٦) القانون رقم ٣٩ الصادر بتاريخ ٥ ذي الحجة ١٤٢٧ الموافق لـ ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٦ ، المتعلق بمكافحة الفساد في اليمن .

(٧) القانون رقم ٦٢ الصادر بتاريخ ٣ / ١٠ / ٢٠٠٦ المتعلق بهيئة مكافحة الفساد في الأردن .

* بالنسبة لفرنسا:

- 1) **Code pénal**, 104 eme édition, Dalloz, paris, 2007
- 2) La loi N° 2000-595 du 30 juin 2000, modifiant le code pénal et le code de procédure pénale **relative à la lutte contre la corruption**.
- 3) La loi N° 2005-750 du 4 juillet 2005 **portant diverses dispositions** d'adaptation au droit communautaire dans le domaine de la justice.

- 4) La loi N° 2005-743 du 4 juillet 2005 autorisant **la ratification de la Convention des Nations Unies contre la corruption.**
- 5) Décret N° 2006-1113 du 4 septembre 2006 portant **publication de la Convention des Nations Unies contre la corruption**, (adoptée à New York le 31 octobre 2003) dans le Journal officiel de la République française.
- 6) décret N° 2006- 749 du 28 juin 2006 portant **publication de la convention traité sur L'union européenne** relative a la lutte contre la corruption impliquant des fonctionnaires des communautés européennes ou des fonctionnaires des Etats membres de L'union européenne dans le Journal officiel de la République française.

ثامناً- الاتفاقيات والمدونات:

(١) قرار الجمعية العامة رقم ٥٨/٤ المؤرخ في ٣١/ أكتوبر/ ٢٠٠٣، المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

2) **Convention sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales**, faite à paris le 17 décembre 1997- publiée par décret N 2000-948 du 28 septembre, 2000.

(٣) المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ المؤرخ في ١٢/ كانون الأول/ ديسمبر/ ١٩٩٩ .

تاسعاً- المؤتمرات، المنتديات، الملتقيات، الندوات:

- (١) المؤتمر الإقليمي حول دعم تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول العربية، البحر الميت، ٢١-٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.
- (٢) د. ابتسام عبد الرحمن حلواني، مؤتمر القيادة الإبداعية والتجديد في ظل النزاهة والشفافية، كيف نحصن موظفينا ضد الفساد الإداري، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦.
- (٣) منتدى حول الجريمة والفساد، المجلد الثالث، العددان الأول والثاني، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٣.
- (٤) د. علي عبد الله، الفساد الإداري، أسبابه وآثاره على النمو الاقتصادي والاستثمار، الملتقى العلمي السادس المنظم من قبل الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين حول الحكم الرشيد ودوره في التنمية المستدامة، الجزائر، ٩-١٠-ديسمبر، ٢٠٠٦.
- (٥) الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، قصر الأمم ببنادي الصنوبر، يومي ٢٨ و ٢٩ مارس ٢٠٠٥، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ٢٠٠٥.

عاشراً- مصادر الإنترنت (المواقع الالكترونية):

- باللغة العربية:

- (١) نينا رستم - الأنوار " الرشوة في المؤسسات الرسمية مرض بتسميات متنوعة والمعالجة الفعلية تبدأ بإلغاء الحميات السياسية "، ١٢ / كانون الثاني/ ٢٠٠٦.
<http://www.tayyar.org>

- (٢) بيتر آيغن، شبكات الفساد...، دار قدمس، دمشق، ٢٠٠٥.

<http://www.souriyahabibati.blogspot.com>

- (٣) - عالم مبني على الرشوة؟ " الفساد في قطاع الإنشاءات يؤدي إلى إفقار الدول ويؤدي بحياة الناس " تقرير منظمة الشفافية الدولية لعام ٢٠٠٥ .
- التقرير العالمي حول الفساد ٢٠٠٤ .

<http://www.globalcorruptionreport.org>

- (٤) ياسر خالد بركات الوائلي، الفساد الإداري... مفهومه ومظاهره وأسبابه، جريدة النبأ، العدد ٨٠، ذي الحجة ١٤٢٦ الموافق ل كانون الثاني ٢٠٠٦ .

<http://www.mcsr.net>

- (٥) د. المختار إبراهيم، التنمية والفساد في ظل تدهور القيم- تحليل اجتماعي -
- [http:// www.dirasaat.com](http://www.dirasaat.com)** .٢٠٠٥

(٦) منظمة الشفافية العالمية **<http://www.transparency.org>**

- (٧) حوار المجتمع المدني لدول مجموعة الثماني والشرق الأوسط وشمال إفريقيا: برنامج عمل ل: « منتدى لأجل المستقبل»، البحرين، نوفمبر/تشرين ثاني، ٢٠٠٥ .

<http://www.transparency.org>

- باللغة الأجنبية:

- 1) La lutte contre la corruption
<http://www.oecd.org>
- 2) une lutte contre la corruption
<http://www.reforme.net>
- 3) United nations convention against corruption
<http://www.unodc.org>
- 4) Bruce M. Bailey, la lutte contre la corruption: Guide d'introduction, 2000,
<http://www.acdi-cida.gc.ca>
- 5) Corruption : un article de wikipédia, l'encyclopédie libre
<http://fr.wikipedia.org>
- 6) La France et la lutte contre la corruption,
<http://www.ambafrance-uk.org>.

الفهرس

Sommaire

العنوان	صفحة
إهداء	ج
شكر وتقدير	د
مقدمة	١
الفصل الأول: أركان الجريمة	٢٩
تمهيد	٣١
المبحث الأول: الركن المفترض	٣٣
المطلب الأول: أن يكون المرتشي موظفا	٣٧
الفرع الأول: مفهوم الموظف في القانون الإداري	٣٧
أولاً: أن يتم تعيين الشخص من قبل السلطة المختصة	٣٨
ثانياً: القيام بعمل دائم	٣٩
ثالثاً: تبعية الشخص لأحد المرافق العامة	٤٠
رابعاً: الترسيم في رتبة السلم الإداري	٤٠
الفرع الثاني: مفهوم الموظف في القانون الجنائي	٤١
أولاً: ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية	٤٢
أ- الشخص الذي يشغل منصباً تنفيذياً	٤٢
ب- الشخص الذي يشغل منصباً إدارياً	٤٢
ج- الشخص الذي يشغل منصباً قضائياً	٤٣
ثانياً: ذوو الوكالة النيابية	٤٣
أ- الشخص الذي يشغل منصباً تشريعياً	٤٣
ب- المنتخب في المجالس الشعبية المحلية	٤٤

ثالثاً: من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية

أو ذات رأس مال مختلط ٤٥

أ- الهيئات العمومية ٤٥

ب= المؤسسات العمومية ٤٥

ج- المؤسسات ذات رأس المال المختلط ٤٦

الفرع الثالث: مفهوم الموظف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٥٣

أولاً: الموظفين العموميين الوطنيين ٥٣

ثانياً: الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات العمومية الدولية ٥٦

ثالثاً: الرشوة في القطاع الخاص ٦٢

المطلب الثاني: أن يكون المرتشي مختصاً بالعمل الوظيفي ٧١

الفرع الأول: الاختصاص الحقيقي (الفعلي) ٧٢

أولاً: الاختصاص الجزئي ٧٣

ثانياً: الاختصاص غير المباشر ٧٥

الفرع الثاني: الاختصاص الحكمي ٧٦

أولاً: حالة ادعاء الاختصاص الوظيفي ٧٧

أ- أن يكون الاختصاص المزعوم ناشئاً عن ادعاء الموظف ٧٧

ب- أن يكون الاختصاص المزعوم من الموظف داخلاً في نطاق أعمال

وظيفته الحقيقية ٧٩

ثانياً: حالة الاعتقاد خطأ بالاختصاص ٨٠

المبحث الثاني: الركن المادي ٨٣

المطلب الأول: النشاط الجرمي في الرشوة ٨٧

الفرع الأول: الطلب ٨٧

٨٩	الفرع الثاني: القبول
٩٠	أولاً: قبول الهدية أو المنفعة
٩١	ثانياً: قبول الوعد بالهدية أو المنفعة
٩٦	المطلب الثاني: محل النشاط الجرمي في الرشوة
٩٧	الفرع الأول: طبيعة المنفعة وصورها
٩٩	الفرع الثاني: عدم أحقية الموظف للمقابل
١٠٠	الفرع الثالث: الشخص الذي يتلقى المقابل
١٠٢	المطلب الثالث: الغرض من الرشوة
١٠٤	الفرع الأول: أداء عمل من أعمال الوظيفة
١٠٥	الفرع الثاني: الامتناع عن العمل
١٠٥	أولاً: الامتناع المشروع
١٠٥	ثانياً: الامتناع غير المشروع
١٠٦	الفرع الثالث: الإخلال بواجبات الوظيفة
١٠٦	أولاً: حالة إهمال العمل الوظيفي
١٠٦	ثانياً: حالة تأخير العمل الوظيفي
١٠٩	المبحث الثالث: الركن المعنوي
١١٣	المطلب الأول: عناصر القصد الجرمي في الرشوة
١١٣	الفرع الأول: العلم بكافة أركان الجريمة
١١٤	الفرع الثاني: إرادة تحقيق السلوك الذي تقوم به الجريمة
١١٦	المطلب الثاني: وقت توافر القصد الجرمي وإثباته

- ١١٦ الفرع الأول: وقت توافر القصد الجرمي
- ١١٨ الفرع الثاني: إثبات القصد الجرمي في الرشوة
- ١١٩ خلاصة الفصل الأول:
- ١٢١ الفصل الثاني سياسات مكافحة الرشوة في ضل اتفاقية الأمم المتحدة
- ١٢٣ تمهيد
- ١٢٥ المبحث الأول: العقوبة وكفايتها أو عدم كفايتها لمكافحة الرشوة
- ١٢٩ المطلب الأول: العقوبات الأصلية
- ١٢٩ الفرع الأول: العقوبة البسيطة (العادية)
- ١٢٩ أولاً: عقوبة المرتشي والراشي
- ١٢٩ - في التشريع الجزائري
- ١٣٢ - في التشريع الفرنسي
- ١٣٦ - في التشريع السوري
- ١٤٢ ثانياً: عقوبة الرأش أو الوسيط
- ١٤٢ - في التشريع السوري
- ١٤٤ - في التشريعين الجزائري والفرنسي
- ١٤٦ الفرع الثاني: الظروف المشددة لعقوبة الرشوة
- ١٤٦ أولاً: التشديد تبعاً لنوع العمل المطلوب
- ١٤٩ ثانياً: التشديد تبعاً لصفة الجاني
- ١٥٢ المطلب الثاني: العقوبات التكميلية
- ١٥٣ الفرع الأول: العقوبة التكميلية ذات الطابع الوحيي
- ١٥٦ الفرع الثاني: العقوبات التكميلية ذات الطابع الجوازي
- ١٥٦ أولاً: المنع من الإقامة

- ١٥٦ ثانياً: تحديد الإقامة
- ١٥٦ ثالثاً: الحرمان من مباشرة بعض الحقوق
- ١٥٨ **المطلب الثالث: إتباع سياسة التحفيز للإبلاغ والكشف عن الجريمة**
- ١٥٩ **الفرع الأول: الإعفاء والتخفيف من العقاب كمحفز للإبلاغ والكشف**
- عن الجريمة
- ١٥٩ أولاً: شروط الإعفاء والتخفيف من العقاب
- ١٦٠ أ- حالة البوح والإخبار عن الجريمة
- ١٦١ ب- حالة الاعتراف بالجريمة
- ١٦٤ ثانياً: نطاق وطبيعة الإعفاء والتخفيف من العقاب
- ١٦٤ أ- نطاق الإعفاء والتخفيف من العقاب
- ١٦٦ ب- طبيعة الإعفاء والتخفيف من العقاب
- ١٦٦ **الفرع الثاني: ضمان الحماية كمحفز للإبلاغ والكشف عن الجريمة**
- ١٦٩ أولاً: اتخاذ الإجراءات العقابية
- ١٧٠ ثانياً: عدم إفشاء هويات المبلغين وتغيير أماكن إقامتهم
- ١٧٠ ثالثاً: اعتماد الوسائل الحديثة للإدلاء بالشهادة
- ١٧٦ **المبحث الثاني: إرساء بعض التدابير الوقائية من الرشوة**
- ١٨١ **المطلب الأول: اعتماد بعض القواعد في التوظيف**
- ١٨١ **الفرع الأول: الاعتماد على المبادئ والمعايير الموضوعية في تعيين الموظفين**
- ١٨٦ **الفرع الثاني: الاعتماد على البرامج التعليمية والتدريبية لرفع كفاءة الموظفين**
- ١٨٧ أولاً: تعريف التدريب
- ١٨٨ ثانياً: أهمية التدريب
- ١٨٨ أ- نقل المعلومات

- ب- تنمية المهارات ١٨٩
- ج- تعليم أخلاقيات الخدمة العامة ١٨٩
- ثالثاً: مستلزمات نجاح التدريب ١٩١
- الفرع الثالث: إصلاح نظام الرواتب والأجور** ١٩٤
- أولاً: دور الراتب في التقليل من الرشوة ١٩٤
- ثانياً: هل الزيادة في الراتب تؤدي فعلاً إلى القضاء على الرشوة؟ ١٩٧
- المطلب الثاني: واجب التصريح بالامتلاكات** ٢٠٠
- الفرع الأول: المقصود بالتصريح بالامتلاكات ومحتواه** ٢٠٢
- أولاً: المقصود بالتصريح بالامتلاكات ٢٠٢
- ثانياً: محتوى التصريح بالامتلاكات ٢٠٢
- الفرع الثاني: الجهات التي تتلقى التصريح بالامتلاكات وميعاده القانوني** ٢٠٤
- أولاً: الجهات التي تتلقى التصريح بالامتلاكات ٢٠٤
- أ- أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ٢٠٤
- ب- أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ٢٠٥
- ج- أمام السلطة الوصية ٢٠٥
- د- أمام السلطة السلمية المباشرة ٢٠٥
- ثانياً: الميعاد القانوني للتصريح بالامتلاكات ٢٠٦
- الفرع الثالث: الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات** ٢٠٧
- أولاً: عدم التصريح بالامتلاكات ٢٠٧
- ثانياً: التصريح الكاذب بالامتلاكات ٢٠٧
- المطلب الثالث: تعزيز الشفافية وتشجيع مشاركة المجتمع المدني** ٢٠٨
- الفرع الأول: تعزيز الشفافية** ٢٠٨

أولاً: إعلام الناس بانشغالات الإدارة وتنظيمها	٢٠٩
ثانياً: تبسيط الإجراءات الإدارية وتوضيحها	٢١٠
ثالثاً: نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد والرشوة في	
الإدارات العمومية	٢١١
رابعاً: فتح باب الشكاوى أمام المواطنين والرد عليها	٢١١
خامساً: تسبب القرارات الإدارية وتبيان طرق الطعن فيها	٢١٢
سادساً: القضاء على التسويف والمماطلة في الدواوين الحكومية	٢١٢
الفرع الثاني: تشجيع مشاركة المجتمع المدني	٢١٣
أولاً: المقصود بالمجتمع المدني	٢١٤
ثانياً: دور المجتمع المدني في مواجهة الرشوة والفساد	٢١٥
المبحث الثالث: إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	٢١٩
المطلب الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر ومهامها	٢٢٥
الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر	٢٢٥
الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر	٢٢٩
أولاً: مهام مديرية الوقاية والتحسيس	٢٣٠
ثانياً: مهام مديرية التحاليل والتحقيقات	٢٣٣
المطلب الثاني: علاقة الهيئة بالسلطة القضائية والتزامها بالسر المهني	٢٣٤
الفرع الأول: علاقة الهيئة بالسلطة القضائية	٢٣٤
الفرع الثاني: التزام الهيئة بالسر المهني	٢٣٥
خلاصة الفصل الثاني	٢٣٩
النتائج والتوصيات	٢٤٣
أولاً- النتائج	٢٤٥

٢٥٣	 ثانياً- التوصيات
٢٦١	 الملاحق
٢٧٣	 المراجع
٢٩٩	 الفهرس